

**الكتاب : إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون
بين المتعاصرين**

المؤلف : حاتم بن عارف بن ناصر الشريفي العوني

الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - السعودية

الطبعة : الأولى، 1421 هـ

عدد الأجزاء : 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيل بالحواشى]

.[إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المتعاصرين].

المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريفي العوني

الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - السعودية

الطبعة: الأولى، 1421 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشى]

(1)

[إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المتعاصرين]

المؤلف: الشريفي حاتم بن عارف العوني

دار النشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

البلد: المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1421 هـ

عدد الأجزاء: 1

مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لَكَ اللَّهُمَّ الْحَمْدُ لِأَجْمَعِينَ، حَمْدًا يُرْضِيكَ عَجْزُهُ، وَيَسْتَرِيدُكَ الْإِنْعَامَ تَقْصِيرُهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه رسوله.
فاللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أمّا بعد: فإن من أصول دعوتي في (المنهج المقترح لهم المصطلح) الرجوع إلى المعين الصافي للسنة
النبويّة وعلومها، والدعوة إلى إحياء منهج أئمة السنة في أصول علومها وفروعها، وتنقيتها من زَكَام
الجهل والتقليل والعلوم الدخيلة على الإسلام وحضارته.
ونحن اليوم مع أثرٍ جديدٍ من آثار (المنهج المقترح) ، قائم على نَبْذِ التقليل وعلى اعتماد الدليل. وهو
أساس الدعوة السلفية السنّية التي بلغت بركاتها أقطار الأرض، وغرت – بعدها وعتادها من أدلة
الوحين (الكتاب والسنة) ومنهج سلف الأمة – أعمى القلوب وأعدى النفوس، فما برأت أن
خالطت بشاشة القلوب، واستلت عدواوات النفوس، وشرحت الصدور لما كان قد انسرح له صَدْرُ
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمت أنه الحق!

(1/5)

وبناءً على ذلك: فإن لا أحِلُّ ملْنَ لم يَتَشَرَّبْ قَلْبَهُ وَدَمُهُ وَعَظَمَهُ الدِّعَوَةُ السَّلْفِيَّةُ، الْقَائِمَةُ عَلَى نَبْذِ
التقليل واعتماد الدليل= أن يقرأ هذا البحث، فإنك لست محدداً قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا
كان لبعضهم فتنة. وأي فتنة أعظم من فتنة من يرى التقليل هو الدين، ويُؤْدِي اتباع الدليل هو
البدعة، إذا ما قرأ بحثاً قائماً على ضَدِّ ما يراه؟!
أقول ذلك، لأنني في هذا البحث قد ناقشت إحدى مُسْلِمَاتِ التقليل، وسمحت لنفسي أن أجعلها
مسألةً قابلةً للبحث والعرض على الدليل.
فأوصلي هذا النظر السلفي إلى نصف تلك المُسْلِمَةِ، وبيان أنها خطأً محضًّا، ليس لها من الحق
نصيب!!

فماذا أعمل؟! إذا كان الدليل ينقض تلك المُسْلِمَةِ!!
لقد عانيت – أنا قبل غيري – من زعزعة الأدلة لتلك المُسْلِمَةِ، وكنت أعالج من آثار الإلـفـ العلمـيـ
ورسوخ الـبـدـهـيـاتـ الـوـهـيـةـ شـدـدـةـ عـظـيـمـةـ، لم أتجاوزـهاـ إـلاـ بـتـوفـيقـ منـ اللهـ تـعـالـيـ، حين صـدـقـتـ معـ المـنهـجـ
الـسـلـفـيـ فيـ نـبـذـهـ التـقـلـيـدـ وـاعـتـمـادـ الدـلـيـلـ!

لذلك فإنني لن أُعجب إن عاجزَ غيري مثلَ تلك الشَّدَّةِ أو أشدّ، بل لن أُعجب إن حال الإلـفـ
الـعـلـمـيـ وـرـسوـخـ الـبـدـهـيـاتـ الـوـهـيـاتـ دونـ اـقـتـنـاعـهـ بماـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ، ولن أُعجب – بعد ذلك – إن
أنكره وشنّع في إنكاره. لكن ليعلم هذا أنه قد غُلبَ عن منهجه القائم على الدليل، وأنه قد حيل بينه
وبيـنـ مـاـ يـشـتـهـيـ مـنـ السـمـوـ عـنـ التـقـلـيـدـ الأـعـمـيـ.

أقول هذا كُلَّهُ، لشدة ثقتي بصحّة ما توصلتُ إليه، ولأنني لم أترك سبيلاً من سُلُل التحرّي والتثبت إلا
وسلكته، وكبحتُ نفسي بالحِلْم

(1/6)

والأنة، حتى عزمت على نشر ما أثره ذلك الجهد والتدبر والاستدلال والتحلّم والتأني. وإن كنتُ (ولم أزل) أعلم من ضعف الإنسان وجهله ما يمكن معه أن يحيف الحيف العظيم، وهو يحسب أنه على الصراط المستقيم. لكن ماذا أعمل؟! والحقُّ أمامي أراه كالشمس، والأدلة تتوارد تترى على إحقاقه وإزهاق الباطل.

ليست المسألة من مسائل العقيدة الكبار، ولا من أصول الدين العظمى، لكنها -بحقّ- من أمهات مسائل علوم الحديث، إنها مسألة شروط قبول الحديث المعنون.

لقد ابتدأ التفكير في هذه المسألة، ومناقشة إحدى أكبر مسلماتها من عام (1410هـ)، فانهارت عندي هذه المسلمة من عام (1411هـ).

لكني بقيت مفكراً متذمراً، لا أكاد أذكرها لأحدٍ، إلا آحاداً قلائل، حرصاً مني على زيادة التثبت، وبغرض آخر: هو التفرّغ لها في بحث مستقلّ.

ولقد أعانتني -بعد ذلك- النتائج المهمة التي توصلت لها في كتابي (المرسل الخفي)، وفيها نتائج لم أسبق إلى التنصيص عليها من قبل أبداً في كتب المصطلح وعلوم الحديث= فازدادت يقيناً من صحة ما كانت قد قادتني إليها الأدلة التي سبق أن تنبّهت لها، وزاد عمق المسألة عندي، واستثارت أدلتها في قلبي.

حتى ابتدأت إعلان ذلك في دروسي الخاصة من عام (1414هـ)، ثم أعلنتها في محاضرة عامة في مسجد من مساجد مدينة جدة سنة

(1/7)

1418هـ)، وسُجّلت الحاضرة في شريطين، وانتشرت انتشاراً واسعاً، وتواترت على الأسئلة والاستفسارات والاستشكالات. ثم عُدّت إلى بسطتها في دروسي في شرح كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث عام (1420هـ)، وسُجّلت في ثلاثة أشرطة، شرقت وغربت بين طلبة العلم المهتمين بعلوم السنة.

وقد تكرّر إلى الطلب بنشر بحثي في هذه المسألة مطبوعاً، وما كنت أؤخّره إلا طلباً للتفرّغ له. فما أن أعلم الله عليّ بذلك، حتى عاجلت أوراقي وبطاقتي، كاتباً هذا البحث المختصر، في هذه المسألة المهمة.

وممّا عاجلني بإخراج بحثي هذا، أي مع ما أتوقعه من تشنيع بعض المقلدين عليّ فيه، إلا أي ضئيل بنسبة نتائجه إلى، معتبراً بما توصلت إليه فيه، لأنّي لا أعلم أحداً من قرون متطاولة قد أفصح بما ذكرته، ولا قرر ما حرّرته. وقد ابتعلنا في هذا الزمان بما يسمّى بـ(السرقات العلمية)، وقد كنت أحد ضحاياها في يوم من الأيام (1)، فلم أر أن السكوت يسعني، وأنه من الواجب عليّ النهي عن منكر لبس ثوبي الزور، والزجر عن تشبيع المرأة بما لم يعطِ!!! خاصةً بعد انتشار أشرطة المحاضرات من سنوات، كما سبق.

ولا أشك أن القارئ الكريم قد عَرَفَ بعض تفاصيل المسألة، وما هي المسلمة التي نقضتها، إما من

خلال الأشرطة المشار إليها، أو من خلال عنوان هذا البحث.

(1) ولن أذكر تفاصيل ذلك حتى حين!!!

(1/8)

فالحديث المعنون (وهو الحديث الذي يرويه الراوي عمن يروي عنه بلفظ: عن)، قد نُقل أن في شروط قبوله خلافاً، بسبب أن لفظ (عن) لا يدل على الاتصال في اللغة، والاتصال -كما لا يخفى- أحد أهم أركان قبول وصحة المنقولات من الأحاديث والأثار. وأول من أثار هذه المسألة هو الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، عندما عقد لهذه المسألة فصلاً خاصاً في تلك المقدمة. وذكر مسلم في ذلك الفصل أن أحد الجهة الخاملي الذي قد عرض لشروط قبول الحديث المعنون، مُضيفاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ألا وهو شرط: أن تَقْفَ على ما يدل على السمع واللقاء ولو مَرَّةً واحدةً في حديث كُلِّ راوين متعاصرين. فشَّنْ عليه مسلم لذلك غارةً شديدةً، مُبيِّناً أنه مخالف للإجماع، وأن قوله هذا مبتدع مستحدث.

وبعد الإمام مسلم سكت العلماء عن إثارة هذا الخلاف، حتى جاء القاضي عياض (ت 544هـ)، فنسب ذلك الشرط الرائد، (الذي بدأه مسلم ونقل الإجماع على خلافه) إلى الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما.

ومن هنا تحولت المسألة تحولاً خطيراً، حيث تبنى ابن الصلاح (ت 643هـ) الرأي المنسوب إلى البخاري. وتتابع العلماء على ذلك، حتى هذا العصر.

بل صَنَّفَ أحد العلماء كتاباً منفرداً في ترجيح المذهب الذي تُسبِّبُ إلى البخاري على مذهب مسلم، وهذا العالم هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الشهير بابن رشيد السفي (ت 721هـ)، وذلك في كتابه (السنن الأربع والمورد الأ Mundu في الحاكمة بين الإمامين في السنده المعنون).

(1/9)

وكتب أحد الباحثين المعاصرین بحثاً للييل درجة الماجستير في الموضوع ذاته، وبالنتيجة ذاتها. وهو بحث جيد، لو لا أنه سلم لتلك المسألة، وهي إثبات نسبة شرط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من أئمة الحديث. أعني كتاب (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللُّقُبِ والسماع في السنده المعنون بين المتعاصرين)، مؤلفه خالد منصور عبد الله الدريس.

ومع أن هذا البحث الأخير قد طُبع عام 1417هـ، ومع أنني قد كنت انتهيتُ قبل طباعته من ترجيح عدم صحة شرط العلم باللقاء إلى البخاري وإلى غيره من نُقاد الحديث = إلا أن اطلاعي عليه بعد ذلك لم يزدني من ترجيحي السابق ذكره إلا يقيناً، لأن ذلك البحث، وكتاب ابن رشيد

قبله، وكتب المصطلح عموماً بعد القاضي عياض، لم تكن تتعرض لأصل المسألة، وهي: (ما مدى صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري) ، وإنما كان هم الجميع الترجيح بين مذهب البخاري (في حسبانكم) ومذهب مسلم !!!

ومن هذا التسليم أتي الجميع !!!

ومن مناقشة تلك المسلمة وُقفتُ إلى الصواب (بحمد الله تعالى) !!

وعرضت هذا البحث تحت ست مسائل:

المسألة الأولى: تحرير شرط البخاري (المنسوب إليه)، وشرط مسلم، وشرط أبي المظفر السمعاني.

المسألة الثانية: نسبة القول باشتراط العلم بالسماع إلى البخاري (تارิกها، ودليلها، ومناقشة الدليل).

(1/10)

المسألة الثالثة: الأدلة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من العلماء.

المسألة الرابعة: بيان صواب مذهب مسلم وقوّة حجته فيه.

المسألة الخامسة: أثر تحرير شرط الحديث المعنون على السنة النبوية.

المسألة السادسة: الرد على آخر شبّهتين.

وإني من خلال هذه المسائل، وما تضمنته من عرض، لأرجو أن أكون قد نصحت للسنة النبوية،

ولطلبة علومها، وللمسلمين عموماً.

وأذكر كل قارئ لهذا الكتاب أن ينصح لنفسه، بحسن القراءة، وتقام التفهّم (1)، والتجرد من الإلaf العلمي، والتحرر من قيود التقليد. وأن يُقبل على القراءة وهو مستعدٌ لتغيير أي اعتقاد سابقٍ ذَلِلَ الدليل على بطلانه، لا أن يُقْبِل جازماً بخطأ الكاتب، باحثاً عن العثرات، راغباً في اكتشاف الزلات. وأن يحرص على مخالفة سَنَنِ الذين في قلوبهم زيف، فلا يتبع المتشابه، بل يردد المتشابه إلى المُحْكَم. وعليه بعد ذلك من واجب إحسان النية، وحمل الكلام على أفضل محامله، وعلى الصواب ما أمكن = ما يُأْمِن بعدم قيامه به.

إن خالف أحد هذه الأخلاق، فليعلم أنه أول مخدول، فالحق أبلج، والدين محفوظ، فلن ينفعه أن يشنّع على الحق، ولا أن يسعى

(1) وأنصح القارئ المبتدئ للحق، بما نصبح به شيخ الإسلام ابن تيمية أحد مُناطريه، بقوله له: ((المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاء واستماع وتدبر)). العقود الدرية لابن عبد الهادي (72).

(1/11)

في تخريب علوم الدين.. ولا بأي حجّة، ولو ركب كل مركب، فليُرْخُ وليسْرُخُ!!!
أسأل الله تعالى لي وللقراء علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا مُتَقَبِّلاً، وخاتمة حسنة.
وإلى مسائل البحث:

(1/12)

المسألة الأولى: تحرير شرط البخاري (المنسوب إليه)، وشرط مسلم، وشرط أبي المظفر السمعاني
أولاً: تحرير الشرط المنسوب إلى البخاري:
نسب عامة أهل العلم من جاء بعد القاضي عياض (ت 544هـ) -أخذًا من القاضي عياض - إلى
البخاري أنه يخالف مسلمًا في الحديث المعنون، وأنه لا يكتفي بالشرط الذي بينه مسلم في صحيحه،
بل يُضيف شرطًا زائداً عليه. ثم اختلفوا في ذلك:
- فذهب ابن رشيد السبتي (ت 721هـ) في كتابه (السنن الأربعين) إلى أن البخاري لا يكتفي
بالمعاصرة مثل مسلم، بل لا يكتفي أيضًا بما يدل على اللقاء بين الروايين، وإنما يتشرط أن يقف على
ما يدل على السمعان. معللاً ذلك - مع تصريحه بعدم وقوفه على نصٍ صريح فيه من البخاري - بأنه
الأليق بتحري البخاري، إذ هو الأقرب إلى الصواب (في رأي ابن رشيد)، لأنَّه كم من تابعي لقي
صحابيًّا وما سمع منه شيئاً (1).
- وذهب ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) في شرحه لعلل الترمذى إلى أن الإمام أحمد وأبا زرعة وأبا
حاتم الرازيين يشترطون العلم بالسمعان، بخلاف البخاري وابن المديني، فإنَّ المحكى عنهما (كما يقول
ابن رجب) الاكتفاء باللقاء (2).

(1) السنن الأربعين (54-55).

(2) شرح علل الترمذى لابن رجب (592 / 2).

(1/13)

* وأيَّدَ ابن رجب في ذلك صاحبُ كتاب: (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء
والسمعان في السند المعنون بين المعاصرين)، ألا وهو خالد الدريسي. محتاجًا بأقوال للبخاري فيها أنه
اكتفى بمطلق اللقاء للدلالة على الاتصال، وبأن مسلمًا نصَّ في رده الذي في مقدمة صحيحه أنه يردُّ
على من كان يشترط اللقاء، ولم يذكر مسلم اشتراطَ السمعان (1).
ومع أنَّ ابن رشيد تشدد ذلك التشدُّد إلا أنه عاد في آخر كتابه المذكور إلى الاكتفاء بالمعاصرة (دون
العلم بالسمعان أو اللقاء)، لكن مع قُوَّة القرائن الداللة على السمعان، كرواية المحضر عن الصحابة
(2). إلا أنَّ ابن رشيد لم ينسب هذا التَّخفُّف إلى البخاري صراحة، وإنما عرضه وكأنه رأيُ له قاله

بناءً على نظره الخاصّ.

ووافق العلاني في ذلك كله ابن رشيد، في كتابه (جامع التحصيل) (3).

وأيدهما في ذلك خالد الدريس صاحب الدراسة الآنفة الذكر، لكن مع نسبة ذلك التَّحْقُّف إلى البخاري، وأنه شرطه. معتمداً في تصحیح نسبته إلى البخاري على ثُقُول عنه، تدلّ على اكتفاء البخاري بمعاصرة مع قرائين تُقوّي احتمال وقوع اللقاء (4).

ـ وهناك قول آخر في تحويل شرط البخاري المنسوب إليه، وهو أنه شرط للبخاري في كتابه (الجامع الصحيح)، لا في أصل الصحة. أي

(1) موقف الإمامين خالد الدريس (108 - 114).

(2) السنن الأربع (151 - 152).

(3) جامع التحصيل للعلاني (120 - 121).

(4) موقف الإمامين خالد الدريس (141 - 157).

(1/14)

أنه تشدّد في صحيحة، فاشترط العلم باللقاء (أو السماع)، مع كونه خارج الصحيح لا يشترط ذلك الشرط. أو كما عَبَّر بعض أهل العلم عن ذلك بقوله: إن هذا الشرط شرط كمال، لا شرط صحة (1).

ونخلص من هذا: أن شرط البخاري في الحديث المعنون، بعد السلامة من وصمة التدليس، اختلف فيه إلى أربعة أقوال:

الأول: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على السماع نصاً.

الثاني: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء.

الثالث: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء، وأنه يكفي بمعاصرة أحياناً إذا وُجدت قرائين قوية تدل على اللقاء والسماع.

الرابع: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء أو السماع في كتابه الصحيح، ولا يشترط ذلك للقول بالاتصال خارج كتابه.

ملحوظة: لم يتبنّه ابن رشيد والعلاني والدريس إلى أنهم يميلهم إلى الاكتفاء بالقرائين القوية قد نسفووا ما ذهبوا إليه من تقوية اشتراط اللقاء أو السماع، إذ من أين لهم أن مسلماً لم يكن مراعياً مثل تلك القرائين؟! حتى يجعلونه مخالفًا للبخاري!!!

(1) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (1/169)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيسي (224)، والموقفة للذهبي – تتمات أبي غدة في آخرها – (137 - 138)، والنصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيبة للألباني (19 - 26).

بقي أمر آخر يتعلق بتحرير شرط البخاري المنسوب إليه: وهو: ما هو حكم الحديث المعنون الذي لم يتحقق فيه العلم باللقاء أو السماع عند البخاري بناءً على هذا الشرط المنسوب إليه، هل يُحكم بانقطاعه؟ أم يُكتفى بالتوقف عن الحكم له بالاتصال؟

لازم هذا الشرط المنسوب إلى البخاري، ومقتضى دليله: أنه لا يُجرم بانقطاع الإسناد الذي لا يتحقق فيه شرط العلم باللقاء، وإنما يُكتفى بالتوقف، لأن اشتراط العلم باللقاء إنما توجّه عند القائلين به لاحتمال عدم اللقاء، لا لتحقق عدم اللقاء، فإذا لم نعلم باللقاء يقيناً، يبقى احتمال اللقاء واحتمال عدمه احتمالين متساوين، فالوقف حينها هو الواجب (1).

وهذا هو ما نصّ عليه مسلم في نقله لمذهب مخالفه، حيث ذكر مذهبه في الحديث المعنون بين المتعاصرين اللذين لم يعلم لقاوهما، ثم قال في حكم هذا الحديث عند ذلك المخالف: ((وكان الخبر عنده موقوفاً، حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث، فلأو كثُر..)). (2)

وهذا هو ما نصّ عليه ابن القطان الفاسي (ت 628هـ) أيضاً، ونسبة إلى البخاري وعلى بن المديني، حيث قال في الحديث المعنون الذي لم يعلم انتفاء اللقاء بين رواته: ((فإن الحكم فيه أن يُحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلى بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرّة واحدة، فهما -أعني البخاري وابن المديني- إذا لم يعلما لقاء

(1) انظر السنن الأبين لابن رشيد (45).

(2) صحيح مسلم (29)، وانظر السنن الأبين لابن رشيد (45).

أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يثبت سمع فلان من فلان.

إذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما. فأما الثالث: وهو منقطع، فلا. فاعلم ذلك، والله الموفق)) (1).

أما الذهبي فتعقب ابن القطان بقوله: ((بل رأيهما دالٌ على الانقطاع)) (2).

قلت: لكن لازم المذهب، ونصّ مسلم في مقدمته، كلاهما يؤيدان ما ذكره ابن القطان، كما سبق. أما موقف الذهبي فغريب مضطرب، لأنّه يصحح نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري، وهذه النسبة إنما تصح على المذهب الذي ذكره ابن القطان هنا، لا على ما اختاره الذهبي.. كما سيأتي شرحه مستقبلاً (3).

ثانيًا: تحرير شرط مسلم:

لقد أبان مسلم عن رأيه في مقدمة صحيحه بصراحة، حيث قال: ((ذلك أن القول الشائع المتفق

عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدِّمَا وحديَّاً: أن كلَّ رجُلٍ ثقَّةٍ روَى عن مثْلِه حديثاً، وجائزٌ
مُمكِّنٌ له لقاوَه والسماعُ منه، لكونَهما جمِيعاً كاتنا في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأت في خبرٍ قطُّ أَنَّهما
اجتَمَعاً، ولا تشاَفَهَا بِكَلَامٍ = فالرواية ثابتة، والحجَّةُ بها لازمةٌ. إلا أن يكون هناك دلالةً بيَّنةً أنَّ هذا
الراوي لم يَلْقَ من روَى

-
- (1) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2/576).
 - (2) نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام (84 رقم 16).
 - (3) انظر ما سيأتي (42-43).

(1/17)

عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فاما والأمرُ مُبْهِمٌ، على الإمكان الذي فسَرَنا = فالرواية على السَّماع
أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيَّنا (1).
ويقول في موطن آخر: ((إِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْهُمْ سَمَاعَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ = إِذَا كَانَ
الرَّاوِي مِنْ عُرْفٍ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ
ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ . فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ
حَكِيَّا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَمِّيَّا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ)) (2).
ويقول في تقاديمه مقالة صاحب المذهب المخالف له: ((أن كل إسنادُ حديثٍ فيه فلانٌ عن فلان،
وقد أحاطَ العلمُ بأَنَّهما كاتنا في عصرٍ واحدٍ، وجائزٌ أن يكونُ الحديثُ الذي روَى الراوي عن روى
عنه قد سمعَه منه وشاَفَهُ به . . .)) (3).
وقال عقب ذكره لأمثلة للأسانيد الصحيحة مع عدم العلم بالسماع: ((إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مُمكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَكْرِ، لِكُوْنِهِمْ جمِيعاً كاتنا في العصرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ)) (4).
فمن خلال هذه النَّقوْل يَبيَّنُ أنَّ الإِمامَ مُسْلِمًا كان يُشَرِّطُ لقبولِ الحديثِ المعنَّونَ ثلَاثَةَ شروطٍ:

-
- (1) صحيح مسلم (29-30).
 - (2) صحيح مسلم (33).
 - (3) صحيح مسلم (29).
 - (4) صحيح مسلم (35).

(1/18)

الأول: المعاصرة.
الثاني: أن لا يكون الراوي الذي عنَّونَ مدلِّساً (من تُرَدُّ عنَّتهم بِذَلِكَ).

الثالث: أن لا يكون هناك ما يدل على عدم السماع.
فاما الشرطان الأولان فظاهران لا خلاف فيهما ولا غموض، وأما الشرط الثالث فقد وقع فيه خلاف، ويحتاج إلى بيان.

لقد صرّح مسلم بهذا الشرط عندما قال - كما سبق - ((إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الرواية لم يلْقَ من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً)). فهذا نصٌّ صريح أن المعاصرة قد تحصل بين الرواين، لكن يمنع من الحكم بالاتصال - عند مسلم - وجود دلالة واضحةٍ تنفيه وتنعه.
فما هو مقصود مسلم بـ(الدلالة البيّنة)؟

لا شك أن الرواوي لو نَفَى عن نفسه السماع من عاصره، أو علمنا من أخبارهما أحهما لم يجتمعوا في بلدٍ واحدٍ قطّ، ولا كانت بينهما مكاتبةٌ أو إجازةٌ = فإن هذه من أبين الدلائل على عدم الاتصال.
وحيينها فلن يحكم مسلم بالاتصال، على ما يقتضيه كلامه الصريح في ذلك، وعلى ما نصّ عليه ابن رُشيد السبتي أيضاً (1). بل هذه الحالة لا تحتاج إلى تفصيص، لأن شرط الاتصال الذي يشترطه مسلم هنا قد تيقّنا من عدم تتحققه، وأصبح انتفاءه واضحاً، لا قيمةً معه من اشتراط المعاصرة وعدم التدليس.

(1) السنن الأبيين (67-68).

(1/19)

لكن هناك دلائل بيّنة عند أهل الحديث غير تلك الدلائل اليقينية، مثل بُعد البلدان، أو إدخال الوسائل، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد لعدم السماع وتُغلب عدم حصوله.

فهل هذه الدلائل تدخل في (الدلالة البيّنة) التي ذكرها مسلم؟
الظاهر والأصل دخولها فيها، لأنها داخلةٌ في معنى ما ذكره مسلم.
ويؤكّد مراعاة مسلم لهذه القرائن أمور:

الأول: صريح كلامه، وذلك في قوله بعد ذكره (الدلالة البيّنة) :
((فأما والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا)).

فتتأمل قوله: ((والأمر مبهم)) ، وما تدل عليه من أن الحكم بالاتصال بين المعاصرين إنما يقول به مسلم عندما لا تكون هناك مرجحات وقرائن تميل بكفة المسألة إلى عدم السماع، إذ لو كانت هناك مثل تلك المرجحات والقرائن لم تُوصِّف المسألة بأن الأمر (أي أمر الاتصال) فيها مبهم.

ثم يؤكّد مسلم أنه كان يراعي القرائن التي تتحفّب برواية المعاصرين، فإما أن تؤيد احتمال السماع أو أن تُضيّع احتماله، وذلك في قوله: ((أن كل إسناد الحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأهلهما قد كانوا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الرواوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به...)).

فَتَنَبَّأَ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاصِرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي عَدْمَ وُجُودِ قَرَائِنٍ تُبَعِّدُ احْتِمَالَ الْلَّقَاءِ.

(1/20)

نعم هناك قولان آخران مسلم لا يدللان على اشتراط إمكان اللقاء، وهما مقدمة كلامه الأول، عندما قال: ((وجائزٌ ممكِن له لقاوه والسماع منه، لكونهما جمِيعاً كاتنا في عصر واحد)) ، قوله: ((إذ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ممكِنٌ مِّنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنْكِرٍ، لِكُونِهِمْ جمِيعاً كاتنا في العَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ)).

لكن هذين القولين الجملتين لا يقضيان على النصين المبينين السابقين، خاصة وأن أحد هما جاء استثناءً في آخر كلامه الأول، كما سبق.

الثاني: تطبيقات مسلم تدل على مراعاته للقرائن:

وَهُوَ عِدَّةٌ أَمْثَالَهُ، سَنُأْجِلُّهُ إِلَى مُوطنِ لَاحِقٍ (1). وَسَأَكْتَفِي مِنْهَا هُنَا بِمَثَلٍ وَاحِدٍ:

لقد تجنب الإمام مسلم الإخراج للحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيحه خوفاً من عدم تحقق السمع بينهما، مع أن الحسن البصري ولد سنة (21هـ)، وتوفي عمران بن حصين سنة (52هـ أو 53هـ). فالحسن معاصر عمران زيادةً على ثلاثين عاماً، ساكن الحسن خالها عمران بين حصين في بلد واحد (هو البصرة) خمس عشرة سنة. ثم إن عمران بين حصين رضي الله عنه كان أحد فقهاء الصحابة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتعليم الناس بالبصرة، فكان عمران بن حصين بذلك متصدراً للتعليم في بلد الحسن البصري، ولم يكن منعزلًا أو محجوباً بإمارة أو ولاية.

. (1) انظر ما يأتي (73، 74، 75).

(1/21)

ومع ذلك كله يقول الحكم في (المستدرك) عقب حديث للحسن عن عمران رضي الله عنه: ((الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بطوله. والذي عندي أحدهما لم يخرجنا من ذلك خشية الإرسال .)). (1).

وقال في موطن آخر، مُصَرِّحًا بِأَنَّ لِلشَّيْخِيْنِ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ يَنْقُلُهُ الْحَاكِمُ عَنْهُمَا: ((لَمْ يُخْرِجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَمَ بْنَ الْحَجَاجَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ حُرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَانَ، وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ عُمَرَانَ)). (2).

فلَمَّا خَشِيَ مُسْلِمُ الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحْقِيقِ الْمُعَاصِرَةِ الطَّوِيلَةِ؟!

الثالث: نصٌّ على مراعاة مسلم للقرائن غير واحدٍ من العلماء:

يقول ابن القطان الفاسي (ت 638هـ) في (بيان الوهم والإبهام) ، متحدثاً عن أن إدخال الوسائل بين الرواين يدل على عدم السماع، عند عدم تصريح أحدهما بلقائه الآخر في رواية أخرى: ((ويكون هذا (يعني: الإنقطاع) أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الرمان قد جمعهما. وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم: كمسلم في كتاب (التمييز) ، والدارقطني في (علمه) ، والتزمدي، وما يقع للبخاري، والنمساني، والبزار، وغيرهم من لا يُحصى كثرة: تجدهم دائرين يقضون بانقطاع الحديث المعنون، إذا رُوي بزيادة واحدة بينهما)) (3) .

(1) المستدرك (1/29).

(2) المستدرك (4/567).

(3) بيان الوهم والإبهام لابن القطان (2/416) .

(1/22)

ويقول العلائي في (جامع التحصيل) ، في سياق ذكره لذاهب العلماء في الحديث المعنون: ((والقول الرابع: أنه يكتفى بمجرد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله. فمعنى كأن الراوي بريئاً من حكمة التدليس، وكان لقاوه من روى عنه بالعنونة مكناً من حيث السين والبلد= كان الحديث متصلةً، وإن لم يأت أحهما اجتماعاً قط. وهذا قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبد الله، والقاضي أبي بكر الباقلي، والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. وقد جعله مسلم (رحمه الله) قوله كافية أهل الحديث)) (1) .
فهذا عالمان يُنصّان على مراعاة الإمام مسلم للقرائن، فذكر الأول: قرينة إدخال للوسائل (2) ، وذكر الثاني: قرينة بُعد البلدان بين الرواين.
ويزيد قول هذين الإمامين قوّةً أمان:

- أن ابن القطان معتمد في نقله لذهب الإمام مسلم على كتاب له قد فقد أغلبه، وهو كتاب (التمييز) . فعند ابن القطان زيادة علم، ليس لدينا منها إلا اليسير.
- وأن العلائي من ينصر رأي البخاري، ومع ذلك فقد أنصف مسلماً عندما نقل هذا عنه. ومع أن ما كنت أحسب أن أحداً سيشك في أن إماماً مثل مسلم (في نُقدِه وجَهْبَدَتِه) كان مراعياً للقرائن الشاهدة للسماع أو عدمه، لأن مراعاة هذه القرائن أمر لا يخفى على طلبة الحديث في زماننا، فكيف

(1) جامع التحصيل (117) .

(2) وانظر موقف الإمامين خالد الدرسي (350 - 353) .

(1/23)

بأحدِ أئمة العصر الذهبي للسنة؟!! = لكنني أقول أخيراً: هل يتصور أحدٌ أن ناقداً من النقاد (دون مسلم) في العلم، فضلاً عن مسلم) كان يكتفي بالمعاصرة مطلقاً، دون نظرٍ منه إلى القرآن أبداً؟!! وهل يتصور أحدٌ أنه لو روى راوي خراساني عن آخر أندلسى، أو روى يماني عن قوقازي حديثاً واحداً معنعاً، مع روايته عنه أحاديث أخرى بواسطة راوٍ أو راوين فاكثراً، وكان الحديث الأول (الذى يرويه معنعاً بغير واسطة) فيه نكارة لا يتحملها أحدٌ من رواته= أن مسلماً سيحکم باتصال مثل هذا الحديث؟!!!

فإن قيل: بـالـغـتـ في ذـكـرـ القـرـائـنـ، فلا يـقـولـ أحـدـ بـاـتـصـالـ مـثـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ. فأقول: هذا هو معنى قولكم إن مسلماً لا ينظر إلى شيء سوى المعاصرة وانتفاء التدليس، فالمبالغة منكم لا مني!

وعليه فلا بد أن تقرَّ بأن مسلم نظراً ما إلى القرآن، بل قد أقررت! يبقى أن يزعم زاعم بغير دليل، وغير ناظر إلى الأدلة المخالفة لقوله: إن نظر مسلم إلى القرآن ضعيفٌ، لا كنظر غيره من الأئمة. وكفى بحكاية مثل هذا الرعم ببيان لبطلانه.

فإن ادعى دليلاً لذلك: بأن مسلماً أخرج أسانيد في صحيحه حُكْم فيها بعدم لقاء رواها لبعضهم، فإنه يلزم على هذا الاستدلال أن يكون البخاريُّ مثل مسلم، لأنَّه أخرج أيضاً أسانيد حُكْم فيها بعدم لقاء رواها لبعضهم (1) !!

(1) انظر أمثلةً لذلك في تحفة التحصيل للعرافي (رقم 275، 426، 457، 688، 358، 773، 790، 956، 983 مع الحاشية، 1095، 1002، 1186).

(1/24)

على أن الصواب: هو أن الشيوخين (البخاريَّ ومسلمًا) كانوا مراعين لقرائن السماع وعدمه أممٌ مراعاة، وأماماً ما أخرجاه وحُكْم عليه بعدم السماع فإنه لا يتجاوز أن يكون اختلاف اجتهاد بين الأئمة غالباً، وقد يصح أن يعتذر في بعض الأحاديث بأنهما إنما أخرجاه متابعةً أو شاهداً لا على وجه الأصالة والاحتجاج (1)، وقد يصح أيضاً أن يكون إخراجه ببيان لعلته!! فيما إذا كان سياق ذكرهما له يدل على هذا المعنى.

وانظر كيف قاد اعتقاد عدم مراعاة مسلم للقرائن إلى ظلم مسلم (عليه رحمة الله) !! وذلك في قول ابن رجب: ((ويرد على ما ذكره مسلم: أنه يلزمـهـ أنـ يـحـكـمـ بـاـتـصـالـ كـلـ حـدـيـثـ روـاهـ منـ ثـبـتـ لهـ روـيـةـ منـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -، بلـ هـؤـلـاءـ أـوـلـىـ، لأنـ هـؤـلـاءـ ثـبـتـ لـهـ اللـقـيـ، وهوـ يـكـفـيـ بـحـرـدـ إـمـكـانـ السـمـاعـ. ويـلـزـمـهـ أـيـضـاـ الحـكـمـ بـاـتـصـالـ حـدـيـثـ كـلـ مـنـ عـاـصـرـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -، وـأـمـكـنـ لـقـيـهـ لـهـ، إـذـاـ روـىـ عـنـهـ شـيـئـاـ، وإنـ لمـ يـشـبـهـ سـمـاعـهـ مـنـهـ، ولاـ يـكـونـ حـدـيـثـهـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـرـسـلاـ، وهذاـ خـلـافـ إـجـمـاعـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ)) (2). لقد ظنَّ ابنُ رجب أن مسلماً لا يراعي قرائن عد السماع، ولذلك ألمَّه بعذاب الإلزامين.

فلن تجد في الرد على ذلك الظن، ولا في دفع هذين الإلزامين، أقوى من تصريح مسلم بعدم التزامه بعما.

وفي طبقة

(1) وانظر موقف الإمامين خالد الدربيس (153 - 156).

(2) شرح علل الترمذى لابن رجب (2 / 598).

(1/25)

التابعين: ((فأول ما نبدأ بذكره منهم، من قيل له إنه ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضهم سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاسم الذي هو اسمه)) (1).
فيعلن مسلم هنا أن هؤلاء من ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - = أنهم من التابعين، وحديث التابع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصفه أحد بأنه متصل.

وأما الإلزام الثاني: فإن مسلماً أول من صنف جزءاً في المحضرمين، والمخضرمون أعلى طبقةٍ في التابعين. ومع ذلك فقد صرّح مسلم بعدم الحكم بلقائهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -، عندما قال في افتتاح جزئه فيهم: ((ذكر من أدرك الجاهليّة، ولم يلْقَ النبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه صحب الصحابة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -)) (2).
فانظر إلى قوله: ((ولم يلْقَ النبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)) وما يتضمنه من عدم الاكتفاء المطلق بالمعاصرة.

ونخالص بذلك أن شروط مسلم لقبول الحديث المعنون ثلاثة (كما سبق)، هي:
الأول: المعاصرة.

الثاني: أن لا يكون الراوي من ثرثُ عننته بالتدليس.

الثالث: عدم وجود دليل يقطع بانتفاء اللقاء، أو قرينةٌ تشهد لعدمه.

(1) الطبقات لمسلم (1 / 227).

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم (44).

(1/26)

ملاحظة:

تعبر بعض أهل العلم: ((أن البخاري يشترط العلم باللقاء أو السمع، وأن مسلماً لا يشترط العلم بذلك)) تعبر فيه تجوز وتسْمُح، الداعي إليه عند هؤلاء العلماء: الاختصار، وعدم خفاء المعنى

المقصود لدى السامعين. ذلك أن الشيختين كليهما - في الحقيقة - يشترطان العلم بالسمع، لأن هذا هو مقتضى شرط الاتصال الذي يتتفقُ الشيختان عليه. وإنما يظهر الفرق بين المذهب المنسوب إلى البخاري ومذهب مسلم في وسيلة العلم بالسمع، لا في العلم بالسمع المتفق عليه بالاتفاق على اشتراط الاتصال. فالبخاري (في الشرط المنسوب إليه) لا يعلم بالسمع حتى يقف على نصٍ صريح يدل عليه، ومسلم لا يعلم بالسمع إلا بالشروط الثلاثة المذكورة سابقاً.

لذلك فإن الأدق أن يقال في التعبير عن شرط الشيختين: إن البخاري (فيما ينسب إليه) يشترط أن يثبت لديه نصٌ صريح دالٌ على اللقاء أو السمع، وأما مسلم فلا يشترط ذلك. مع اشتراطهما جميعاً الاتصال، الذي إنما يتصوّر حصوله باللقاء والسمع.
وأنّيه إلى هذا حتّى لا يقع في بعض الأذهان أن مسلماً لا يشترط العلم باللقاء والسمع، بمعنى أنه لا يشترط الاتصال !!

ومع هذا التنبية فلا أجده علىٰ من غصاًضاً إذا ما استخدمت العبارة المختصرة التي استخدمها العلماء من قبل، تجواًزاً وتسمحاً أيضاً
ثالثاً: تحريٌ شرط أبي المظفر السمعاني (ت 489هـ).

ذكر أبو المظفر السمعاني مجادلاً بين الشافعية والحنفية حول حجّيَّة الحديث المرسل، وأن الحنفية احتجوا على الشافعية بقبول الشافعية

(1/27)

للحديث المعنون، مع احتمال الانقطاع والتدلّيس. فأجاب أبو المظفر السمعاني بقوله في (قواطع الأدلة) : ((أَمَا قوْلُهُمْ إِنَّهُ تُقْبَلُ الرِّوَايَةُ بِالْعُنْعَنَةِ . قَلْنَا: نَحْنُ لَا نَقْبِلُ، إِلَّا أَنْ نَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ غَيْرَ مُرْسَلٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا فَلانٌ) أَوْ (سَمِعْتَ فَلانًا)، أَوْ يَقُولُ (عَنْ فَلانٍ) وَيَكُونُ قدْ أَطَّالَ صَاحْبَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ أُمَارَةً تَدَلُّلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَأَمَّا بَعْيَرُهُ هَذَا، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُه)) (1).

فاحتاجَ بهذه العبارة جمْعُ من أهل العلم على أن أبي المظفر السمعاني يشترط في الحديث المعنون شرطاً هو فوق الشرط المنسوب إلى البخاري، ألا وهو اشتراط طول الصحبة، وعدم الاكتفاء ب مجرد اللقاء، فضلاً عن المعاشرة!

إلا أن لأبي المظفر السمعاني كلاماً أحْكَمَ من كلامه السابق، واحداً هم وجه إحكامه أنه ذكره في سياق كلامه عن حكم الحديث المعنون وحكم التدلّيس، فهو واردٌ في موطنه اللاقن به، والذي هو أولى المواطن بأن يُوفَّ فيه حقه من البيان.

يقول أبو المظفر السمعاني: ((فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالتَّدَلِيسِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ، فَقُبِلَ مِنْهُ إِذَا قَالَ (عَنْ فَلانٍ)، وَحُمِلَ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ، لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ طَلَباً لِلْحِفْظَةِ، إِذَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا فِي كُلِّ حَدِيثٍ: (حَدَّثَنَا) . وَالْعُرْفُ الْجَارِيُّ فِي ذَلِكَ يُقْلَمُ مَقَامَ التَّصْرِيفِ)) (2). ثُمَّ نُقلَ السمعاني كلامَ الحاكم في قبول الحديث المعنون

- . (1) قواطع الأدلة للسعاني (2/456 – 457).
 . (2) قواطع الأدلة (2/311 – 312).

(1/28)

مع السالمة من التدليس، بما تضمنه كلام الحاكم من نقل الإجماع عليه (1)، دون أن يخالفه في شيء، بل نقله نقل المحتاج به المعتمد عليه. ففي هذا الموضع يصرّ أبو المظفر أنه يقبل الحديث المعنون دون قيد أو شرط، إلا من شرط أن لا يكون الراوي مدلّساً.

فإن قيل: لكنه أيضاً لم يشترط المعاصرة؟ قلت: لكن اشتراط المعاصرة أمرٌ بدهيٌ، إذ كيف يتحقق الاتصال مع عدم المعاصرة؟ ثم ما معنى اشتراط سالمة الراوي من وصمة التدليس إذا لم يكن هناك معاصرةً أصلًا؟!! وعليه: فإن اشتراط المعاصرة في مثل هذا السياق لا حاجة إليها، كما أن اشتراط أن لا يكون الراوي قد صرّح بعدم اللقاء غير محتاج إليه فيه.

فإن قيل: فأيُّ القولين المعتبر عن مذهب أبي المظفر السمعاني؟ فأقول: هذا السؤال بُني على محاولة الترجيح، فإن أردنا الترجيح، فلا شك أن كلام أبي المظفر في اشتراط طول الصحبة كلامٌ مرجوحٌ، في مقابل كلامه الذي لم يشترط فيه هذا الشرط، وذلك لأسباب:

أولاً: أن كلامه الذي لم يشترط فيه طول الصحبة جاء في موطنه وسياقه المستحق له، وهو موطن الحديث عن حكم الحديث المعنون. بخلاف كلامه الذي اشترط فيه طول الصحبة، فإنه جاء في غير موطنها، على ما يبيّنَاه عند ذكره. والكلام الوارد في سياقه الطبيعي وموطنه اللائق به أولى بالتحrir والتدقيق من كلامٍ ورد عرضاً في غير مطانته، لذلك

(1) انظر ما يأتي (102 – 95).

(1/29)

كان كلامه الذي لم يشترط فيه طول الصحبة أولى بالتقديم وأحق بالترجح.
 ثانياً: أن كلامه الذي لم يشترط فيه طول الصحبة، والذي جاء في موطنه اللائق به = كلامٌ يوافقه عليه جمّع من الأئمة (إن لم يكن جميع الأئمة)، وعلى رأسهم الإمام مسلم والحاكم (الذي أورد كلامه محتاجاً به). بخلاف كلامه الذي اشترط فيه طول الصحبة، والذي جاء في غير سياقه الطبيعي = فإنه كلامٌ لا يوافقه عليه أحدٌ، ومذهبٌ غريبٌ لا متابع له فيه. وأولى بالإمام الذي له قولان، أحدهما موافقٌ جمّع من الأئمة، والآخر مخالفٌ لجميع مذاهب الأئمة، أن يكون أولى المذهبين وأحرى القولين أن يُنسب إليه = ما كان موافقاً، لا ما كان شادداً مستنكراً.

ثالثاً: أن السمعاني لما قال كلامه الذي لم يشترط فيه طول الصحبة، علل قبول العنونة بأن للعنونة معنى عرفيًا يدل على الاتصال. وهذا التعليل الذي صدر من السمعاني نفسه لبيان سبب قبول العنونة، لا يكون لاشترط طول الصحبة معه أي معنى، ولا يتصور أن صاحب هذا التعليل يعود إلى اشتراط طول الصحبة، الذي هو شرط يدل على أن القائل به كان غافلاً عن ذلك التعليل كل الغفلة (1).

رابعاً: أن كلام السمعاني الذي لم يشترط فيه طول الصحبة جاء معملاً، ومستدلاً عليه بكلام الحاكم أحد أئمة الحديث، بما تضمنه كلامه من نقل الإجماع. بخلاف كلامه الذي فيه اشتراط طول الصحبة، فإنه لم يحشد له تلك الأدلة. والكلام المؤيد بالدليل، أولى من الكلام الغفل المهمل من الدليل والبرهان.

(1) انظر ما يأتي من أثر دلالة (عن) العرفية على الاتصال في ترجيح مذهب مسلم (148 - 151)

(1/30)

هذا كله إن أردنا الترجيح بين قولي السمعاني، لكن الأولى أن نحاول الجمع بين قوله، فذلك خيرٌ من ضربهما ببعضهما، خاصة وأنما قولان صادران من إمام واحد، بل في كتاب واحد أيضًا. والجمع يظهر من التدقيق في كلام السمعاني الذي اشترط فيه طول الصحبة، والتتبّع إلى أنه لم يشترط فيه انتفاء التدليس لقبول العنونة أنه كان يريد أن يذكر حالة من حالات الرواية بالعنونة تكون محكومًا عليها بالاتصال مطلقاً، حتى لو كان الراوي المععن مدليسًا. ولذلك ذكر شرط طول الصحبة، حيث إن من كان مختصاً بشيخ ملازمًا له حملت عننته عنه على الاتصال، ولو كان من مشاهير المدلسين، كما هو مقرر في هذا العلم (1).

وبذلك يكون السمعاني قد بين سعة دائرة قبول الحديث المععن، ففي كلامه الذي كان يتحدث فيه عن حكم الحديث المععن بين أنه حديث متصل من عامة الرواية، ولم يشن إلا المدلسين، فهم وحدهم الذين لا يحمل عنتهم على الاتصال. ثم عاد السمعاني في الموطن الآخر إلى بيان أن الحديث المععن قد يقبل حتى من المدلس، وذلك فيما إذا كان المدلس يروي عنم أطال صحبه من شيوخه.

وَقَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارٌ ضَعْفٍ حُجَّةٍ مِنْ شَبَهِ الْحَدِيثِ الْمَرْسُلِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ بِجَامِعِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَوَّلِ وَاحْتِمَالِهِ فِي الْثَّانِي، فَبَيْنَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْنَعِ مَا تَقْبَلُ مِنْ كُلِّ الْرَوَايَةِ، وَمِنْهَا مَا

(1) انظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (1/350، 492).

(1/31)

يُقبل من غير المدلسين، لضعف احتمال الإرسال، وغلبة الظن بالاتصال فيهما. وبذلك يظهر لمن كان يناظره السمعاني أن غالب الأحاديث المعنونة محمولة على الاتصال، وأن احتمال الإرسال فيها ضعيفٌ بعيد.

وغاية ما يقال: إن السمعاني أراد أن يذكر حالةً للحديث المعنون يُقبل فيها من جميع الرواية ولو كانوا مدّلين، لذلك اشترط طول الصحبة، بدليل عدم اشتراطه انتفاء التدليس لقبول العنون، وبدليل أن الشرط الذي ذكره هو الشرط الذي تُقبل معه العنون من المدلّس. وكفى بهمذين الدليلين بياناً مقصود السمعاني !!

وبذلك يتضح مثالٌ جديدٌ لما اكتفى بهذه المسألة من الإشكالات، وما أحاط بها من الفهوم غير الموقفة، التي كادت تخفي معلم الصواب فيها. إذ إن اعتقاد بعض أهل العلم أن أبا المظفر السمعاني يشترط طول الصحبة، قد ساعد في تثبيت الشرط المنسوب إلى البخاري، إذ إن في شرط طول الصحبة مخالفة قوية لشرط مسلم من جهة، ويؤدي في الإجماع الذي نقله مسلم من جهة أخرى، وأخيراً: يجعل الشرط الذي تُسبّب إلى البخاري مذهبًا وسطاً بين إفراط السمعاني وتفريط مسلم (1) !!!

وهذا الموقف ذُكرني بعدِ من الأقوال لبعض الأئمة، فهمت خطأً، وتضاربت الأقوال في تحديد مذهب أصحابها. سأذكر منهم هنا واحداً، وأرجيء البقية إلى صلب البحث.

(1) يقول ابن رشيد عقب ذكره مذهب أبي المظفر السمعاني عن المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهبٌ متوسط)) ، ويقول: ((وهو أرجح المذاهب وأوسطها فلا تَعْلُمُ في شيءٍ من الأمر واقتصر ... كلا طرفيٌّ قصدهُ الأمور ذميم)) السنن الأربعين (52 ، 65).

(1/32)

فهذا الإمام أبو بكر الصيرفي (ت 330هـ) شارح (الرسالة) للشافعي، بينما ينقل عنه ابن رجب الحنبلي أنه يشترط العلم بالسماع (1)، ينقل عنه غيره خلاف ذلك، فنقل العلائي (2) وابن رشيد (3) (كلاهما) عن الصيرفي أنه على مذهب مسلم. وقد وجدت عبارةً طويلةً للصيرفي تؤيد مذهب مسلم، نقلها عنه الزركشي في (البحر الخيط) (4).

وبذلك تعلم مقدار ما استولت نسبة ذلك الشرط إلى البخاري على أذهان بعض أهل العلم، حتى ربما فهمت العبارة الواحدة أكثر من فهم، وتنسب إلى الإمام الواحد أكثر من مذهب !! فالتجزُّد في دراسة هذه المسألة، وهجْرُ المألفات العلمية، وتَرْكُ ما يُظَنُّ أنها مُسَلَّماتٌ ثوابت دون أن يكون لها من ذلك نصيب، وعرضُ كُلِّ قولٍ على مُسْتَنَدِهِ ودليله، مما قام به مُسْتَنَدُهُ قُلْ، وما أَيَّدَهُ الدليلُ نُصر، وما لم .. رُدَّ وُهْجِر = هذا هو السبيل الوحيد لمن كَرِهَ الخطأ، وأنفِ من مَعْرَةِ الجهل، وأَحَبَ الصواب، ورغَبَ في زينةِ العلم.

(1) شرح علل الترمذى لابن رجب (2 / 586).

- . (2) جامع التحصيل (117) .
 . (3) السنن الأربع (70) .
 . (4) البحر المحيط للزرκشي (311 / 4)

(1/33)

المسألة الثانية: نسبة القول باشتراط العلم بالسماع إلى البخاري: تاریخها، ودلیلها، ومناقشة الدليل الذي لا يختلف فيه اثنان: أن البخاري لم يصرّح بالشرط المنسوب إليه، وهو اشتراط النص الدال على اللقاء أو السمع، وأنه لا صرّح بذلك في صحيحه ولا خارج صحيحه.
 وهذه قاعدة، نبني عليها، لأنها محل اتفاق.

والقاعدة الثانية: أن كتاب (صحيح البخاري) لا ينفع أن يكون دليلاً على صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري، ولو تحقق فيه ذلك الشرط فعلاً دون الخزام، فكيف والشأن أنه لم يتحقق فيه!!!
 أما عدم صلاحيته لإثبات نسبة ذلك الشرط إلى البخاري ولو كان الشرط متحققاً فيه = فلأن البخاري أرسّ كتابه على شدة الاحتياط، وبناء على المبالغة في التحرّي. فتحقق ذلك الشرط في صحيح البخاري (لو تحقق) لا يلزم منه أن البخاري كان يشرطه، لأنّه حينها خرج مخرج الاحتياط والتّحرّي. فكم من حديث صحيح عند البخاري، لم يخرجه في الصحيح احتياطاً لصحيحه، وكم من رجل ثقةٍ عنده تجنب التحرير له في الصحيح زيادةً في التزويه لكتابه. فكما لم يدل تركه لذلك الحديث أنه غير صحيح عند البخاري، وكما لم يدل تجنبه ذلك الراوي أنه ضعيف عنده = فذلك تجنبه لحديث من عنون عن عاصره ولم

(1/34)

يأت ما ينصُّ على لقائه به (لو التزم البخاري) لا يدل على أن البخاري يرد هذه الحالة من حالات الحديث المعنون، ولا يدل (بالتألي) أنه يشترط العلم باللقاء.
 فإن قيل: هذا فيه ميل إلى ترجيح قول من زعم أن شرط البخاري المنسوب إليه شرط كمال، بمعنى أنه شرط له في (الجامع الصحيح) لا في أصل الصحة. فأقول: لا، حاشا أن نميل إلى قول لا دليل عليه، بل الدليل ينقضه. فإني أقول لأصحاب هذا الرأي: أبرزوا الدليل على ما تقولون؟ فالبخاري لم يصرّح به، و (ال الصحيح) ينقضه (كما يأتي)، والعلماء لما أعلموا بعض أحاديث (ال الصحيح) بعدم السمع - كما يأتي -، لم يعتبروا لهذا الشرط وجوداً، وإن كانوا أعرف الناس بقاعدة (من علم حجة على من لم يعلم) ، فما بالهم بنو تعليتهم على المشاجحة في ذلك؟!
 أما عدم تحقق شرط العلم باللقاء في صحيح البخاري نفسه، فهذا ما سيأتي إثباته، وأن البخاري أخرج أحاديث تحقق فيها عدم اللقاء (عند البخاري قبل غيره) ، وأحاديث لم يعلم فيها باللقاء!! . (1)

والقاعدة الثالثة: أنّ أول من نسب هذا الشرط إلى البخاري وعلي ابن المديني هو القاضي عياض (ت 544هـ) في كتابه (إكمال المعلم)، حتى إن ابن رُشيد (ت 721هـ) في كتابه الذي خصّه لهذه المسألة لم يذكر أحداً قبل القاضي عياض نسب هذا الشرط إلى البخاري.

(1) وانظر رد خالد الدريس على أصحاب هذا المذهب في كتابه: موقف الإمامين (137-140).

(1/35)

والقاضي عياض لما نسب هذا الشرط إلى البخاري لم يذكر دليلاً على ذلك، ولا شِبهة دليل، ولا أشار إلى شيءٍ من ذلك. بل كانت نسبته له نسبةً مخترضةً، لا دليل ولا تعليل ولا تطويل. حيث قال في شرحه لمقدمة مسلم وما تضمنته من الكلام عن الحديث المعنون: ((والقول الذي ردَّه مسلم هو الذي عليه أئمَّةُ هذا العلم: علي ابن المديني، والبخاري، وغيرهما)) (1).

فانقسم العلماء بعده قسمين:

- قِسْمٌ قَلَّدوه تقليداً محسناً في إثبات ذلك الشرط، ولم يبحثوا عن دليله أصلاً، لكنَّهم صدّموا بأنَّ صحيح مسلم يخالفه في هذا الشرط، فقادهم جلالُه مسلم ومكانة صاحبِه إلى أن يدعوا أن شرط العلم باللقاء شرطٌ كمالٌ. وَتَسْوُا أن قوْلَهُمْ هُذَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا! بل الدليل ينْقَضُه!! ولم يتذكروا أن مسلماً إنما ردَّ في مقدمته على من اعتبر ذلك الشرط شرطَ صحةٍ لَا شَرْطَ كمالٍ، بل إن دليل نسبة ذلك الشرط إلى البخاري مأخوذه من خارج صاحبِه (كما يأتى) لا من صحيحه، فائِي يكون ذلك الشرط شرطاً للبخاري في الصحيح دون خارجه؟!

ومن هؤلاء العلماء: ابن كثير، والبلقيسي، وتبعهم أبو عَدَّة، والألباني (2).

- والقسم الآخر من العلماء: قَلَّدوه القاضي عياضًا تقليداً محسناً في أنَّ البخاري يشترط ذلك الشرط، فنسبه ذلك الشرط إلى البخاري عندهم مستغنِيًّا عن الدليل! لكنَّهم بحثوا عن غاذج تطبيقية لهذا

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض -مقدمة- (307-312).

(2) سبق العزو إلى كتبهم (15).

(1/36)

الشرط (في ظنِّهم)، إما لأجل ترجيح مذهب البخاري (كما نسبوه إليه) على مذهب مسلم (مثلاً فعل ابن رُشيد وابن رجب)، وإنما لأجل الرد على من ادعى أنه شرطٌ كمال للبخاري في صحيحه وليس شرطاً له في أصل الصحة (مثلاً فعل الحافظ ابن حجر في نكته).

وهو لاء العلماء يأكلي في مقدمتهم: ابن رشيد، وابن رجب، وابن حجر. وأيدهم صاحب الرسالة المختصة بهذه المسألة: خالد الدريس.

ونستخلص من هذه القاعدة فوائد:

الأولى: أن قسماً من العلماء ليس لهم في إثبات نسبة هذا الشرط إلى البخاري ثقلٌ كبير، لأنَّه لا جُهدَ لهم فيها غير محض التقليد للقاضي عياض! فلا يُستغرب من كثرة المخطئين بعد ذلك في هذه المسألة، لأنَّ بعض هذه الكثرة خرج عن سنته المعتمد في عدم قبول القول إلا بعد الاجتهاد والنظر في الدليل.

الثانية: أنَّ العلماء الذين استدللوا لم يكن استدلالهم لأجل التتحقق من صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري، إنما كان استدلالهم (في الغالب) لترجح المذهب الذي نسبوه إلى البخاري على مذهب مسلم. وهذه نقطةٌ ضعفٌ كبرى في منهج الاستدلال في هذه المسألة، هي التي أدت إلى كل ذلك الخطأ الكبير العميق فيها. بل وهذه النقطة تجعلني أدخل غمار هذه المسألة وحدي، لا خصم لديَّ أناظره، لأنَّ مُخالفيَّ في هذه المسألة كانوا يستدللون على غير محلِّ النزاع.

الثالثة: أنَّ العلماء الذين استدللوا لم يلجؤوا إلى (صحيح البخاري) لانتزاع الأدلة منه، وإنما ذهبوا إلى كتب البخاري الأخرى كـ(التاريخ

(1/37)

الكبير) و (الأوسط) و (القراءة خلف الإمام). فعلوا ذلك مع أنَّ (صحيح البخاري) هو المستدلُّ له والمقصود بالمسألة أصلاً، وفعلوا ذلك مع خبرهم الكبيرة بـ(صحيح البخاري)، كصاحب (فتتحي الباري). ابن رجب، وابن حجر!! تأملُ هذا الأمر وتدبَّرْه: لمْ فعلوا ذلك؟! فستصلُ إلى أن جوابَ هذا الموقف الغريب في أحد احتمالين: إنَّ أكْهُمْ لم يجدوا فيه الدليلاً! أو أكْهُمْ عرفوا أنه لا يصلح للاستدلال (كما سبق بيانه)! وأيَّ الجوابين رضيتَ، فهو الذي سيعينك على معرفة الحق في هذه المسألة (إن شاء الله تعالى).

وبعد هذه القواعد لسائل أن يسأل: ما هو دليل نسبة هذا الشرط إلى البخاري وغيره من أهل العلم من نسب إليهم؟

والجواب: أنَّ السؤال خطأً من أساسه، لأنَّ العلماء لم يستدللوا لذلك أصلاً، خاصةً في حق البخاري وابن المديني (الذين نسب إليهما القاضي عياض ذلك الشرط)، كما سبق. حتى مَنْ نسب ذلك الشرط إلى غير البخاري وابن المديني (كابن رجب)، فإنما كان يذكر أَدلةً نسبته إلى غيرهما بعد التسليم منه أنه شرطهما، وأنَّ مسلماً يخالفهما ويرد عليهما، دون الشُّبهة من صحة هذا التسليم (أو قُل: التقليد).

فالسؤال ي يجب أن يكون: ألم يذكر العلماء ما ينفع أن يكون دليلاً على صحة تلك التسْبِهَة في وجهة نظرهم؟ وإن لم يَقصُدوا هُمُ الاستدلالَ لذلك؟

فإن كان هذا هو السؤال، فالجواب: نعم، ذكروا ما يظنونه دليلاً. لكن قبل ذِكرِ شُبُهَتِهم، يكفيك من قولٍ ضعفاً أنه لم يُسْتَدَلُّ عليه!!

إذن ما هو الدليل؟ هو باختصار: إعلال بعض الأحاديث بنفي العلم بالسماع أو اللقاء، كقول البخاري وغيره: ((فلان لا أعرف له سماًعاً من فلان)) ، أو ((فلان لم أجده له سماًعاً من فلان)) ، أو ((لا يذكر سماًعاً من فلان)) ، ونحو ذلك من العبارات.

ووجه استدلالهم بذلك: أن الإعلال بنفي العلم بالسماع يدل على اشتراط العلم بالسماع، وإلا لم يكن لذلك الإعلال معنى.

هذه هي الحجة الوحيدة التي ذكرها العلماء، والتي دلّ إيرادهم لها عرضاً لغير أصل مسألتنا (كما سبق) ، أنهم يعتبرونها حجّة على صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وغيره من أهل العلم. ولم يذكر أحدٌ من أهل العلم علمته حجّة أخرى تتفق لتصحيح تلك النسبة، فليس لهم سواها. ومن ادعى وجود حجّة غيره هذه، فليُظهرها لي.

أما وأن دليلاً نسبة اشتراط العلم بالسماع إلى البخاري هو ذلك الدليل وحده، فإن تصحيح هذه النسبة أو عدم تصديقها منوط بجداً الدليل وحده أيضاً. فإن قام بالحجّة: فالنسبة صحيحة، وإن لم يقم بالحجّة: فالنسبة غير صحيحة، لأن القول العاري من الدليل عارٍ من أسباب القبول، ولا ترضاه العقول.

لذلك فإن مناقشة ذلك الدليل مهمة جداً، وهذا ما سأقوم به الآن: لقد قام ذلك الدليل على أن إعلال البخاري وغيره للحديث بعدم العلم بالسماع يدل على اشتراط العلم بالسماع. ووجه الاستدلال هذا

إنما يصح فيما لو كان الإعلال بنحو قولهم ((لا أعرف لفلان سماًعاً من فلان)) إعلالاً بعدم العلم بالسماع فعلاً، وإعلالاً بعدم العلم بالسماع وحده، فهل الأمر في نحو تلك العبارة على هذا المعنى حقاً؟

قبل الجواب النفصيلي المدلّ عليه، أذكّر بأمرٍ لا يخفى على المتخصصين، يتعلق بأحكام أئمة الحديث بعدم السمع أو الانقطاع والإرسال بين راوين متعاصرين، تلك الأحكام التي صنفت جمعها مؤلفات مفردة، كـ(المراسيل) لابن أبي حاتم وـ(جامع التحصيل) للعلاني وـ(تحفة التحصيل) لأبي زرعة العراقي.

لا يشكُ من نظر في تلك الأحكام بعدم السمع وبالانقطاع، والتي ظاهرها الجزم بعدم وقوع سمع = أنها غالباً مبنية على قرائن تتعلق بالراوي أو المروي عنه أو بالخبر المروي أو بذلك كله أو بعضه. وأنا ليست مبنية على خبرٍ من الراوي (الحكم بعد سماعه) ، يُعلنُ فيه بأنه لم يسمع من فلان.. إلا نادراً أو قليلاً. هذا أمرٌ لا يشكُ فيه المتخصصون، ولن يشكُ فيه غيرهم فيما لو تمَّ حلّ حتى ينظر في الأمثلة الآتية بعد هذا الجواب الإجمالي.

والقرائن الدالة على عدم السماع قد تتوارد، فتفيد القطع بعدم وقوعه فعلاً. وقد لا تصل إلى هذا الحد، فتفيد غلبة الظن بعدم وقوعه فقط.

فإن كانت القرائن الدالة على عدم السماع فيما دون حد القطع بعدم وقوعه، فإن الراوي لو صرّ بالسماع (فيما يثبت عنه) من أفادت القرائن غلبة الظن بعدم سماعه منه، فإن الأصل تقديم النص على القرائن، لأنّه من باب تقديم القطعي الدلالة على الظني الدلالة. فيكون

(1/40)

الأصل في هذه الحالة الحكم بالسماع، وعدم النظر إلى القرائن. لكن إن لم يوجد نص دال على السماع، فإن إفادة القرائن غلبة الظن بعدم وقوع السماع تبقى هي المعمول بإفادتها المحکوم بما ترجحه. وهنا يظهر أن الوقوف على نص دال على السماع أو عدم الوقوف عليه هو القاعدة التي ننطلق منها في إعمال دلالة القرآن أو عدم إعمالها، ولذلك كان التنصيص على عدم وجود لفظ دال على السماع عند وجود تلك القرائن أمرا محتملا، لاستكمال المقدمات التي ستوصلنا إلى النتيجة. وهذا وجہ أول لسبب الإعلال بعدم العلم بالسماع، وهو أنه إعلام بأن الراوي لم يذكر نصا دالاً على السماع، غالباً لا يكون لهذا الإعلام أي فائدة إلا إن كانت هناك قرائن تشهد لعدم السماع. والوجه الثاني: أننا بينا آننا أن الحكم بعدم السماع الذي يرد كثيرا في أحكام الأئمة مني (في الغالب) على ملاحظة القرآن، وليس مبنيا على خبر يقيني ونص من الراوي نفسه (مثلا) بأنه لم يسمع من فلان.. إلا نادرا.

وما دام الأمر كذلك، فإن القرائن وحدها قد لا تصل إلى حد إفادة القطع بعدم اللقاء، وقد تقترب من إفادة القطع، وقد تفيده. لكن يبقى أن الطريق إلى ذلك كله (وهو القرائن) طريق وعر، والحكم الصادر من خلاله حكم على معيّب مجاهول، لذلك كان من تمام الورع ومن الدقة في التعبير أن يستخدم الأئمة عبارات تضمن التشكيك في السماع وترجيح عدم وقوعه، دون تجاوز ذلك إلى عبارات الجزم والقطع. فكانت عبارة نفي العلم بالسماع إحدى هذه العبارات، التي إنما قصد بها إعلان الشك في السماع وترجح عدمه.

(1/41)

كما كان منها أيضا نحو قولهم: ((فلان لا أدرى سمع من فلان أو لم يسمع)) (1). والمقصود من نحو هذه العبارات بيان أن هناك قرائن تشهد لعدم حصول السماع، مع عدم قيام ما يدفع هذه القرائن، وهو النص الصريح الدال على السماع.

وما زال العلماء (قدیماً وحديثاً) يتعاملون مع عبارات نفي العلم بالسماع على هذا المعنى الصحيح، وهي أنها عبارات نفي للسماع، وأنها مثل قول العالم ((لم يسمع فلان من فلان)) أو ((فلان عن فلان منقطع)) أو ((مرسل)) ونحوها من العبارات التي فيها جزم بعدم السماع. ولم يتعاملوا معها على أنها

عباراتٌ تدلُّ على خبرٍ مجرَّد بعدم العلم بالسماع، خبرٍ قائمٍ على اشتراط العلم بالسماع. وهذا أمرٌ جليٌّ، لا أظن أنه محل نزاع.

فإن كانت ((لا أعرف لفلان سماًعاً من فلان)) تساوي ((لم يسمع فلان من فلان)) ، وأنما تعني ترجيح عدم السمع لقيام القرائن الدالة على عدمه = فيبيتوا لي وجْه الاستدلال بنفي العلم بالسماع على أنه دليل اشتراط العلم به؟! بيبيتوا لي ذلك، فإِنْ لَا أَرِيْ لَه وَجْهًا !
وأرجو أن لا يتجاوز القارئ المدقق هذه المسألة حتى يجيب، وإلا فلا داعي لأن يُتَمَّ، لأنه حينها لا يُريد أن يتم القراءة بفهم!!
وأزيد مقصودي توضيحاً فأقول: إن الاستدلال بعبارات نفي العلم بالسماع على أن قائلها يشترط العلم بالسماع إنما يصحّ ويتوّجه إذا ما

(1) انظر أمثلةً لهذا التعبير في المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 433، 378، 449، 558، 559، 813، 814).

(1/42)

كانت هذه العبارات خبراً مجرَّداً عن عدم العلم باللقاء، لأن عدم العلم باللقاء وحده هو سبب الإعلال وعدم القبول.

ولذلك كان لازِمُ هذا المذهب، وهو نصُّ قائله أيضاً، ومن تابعه (كابن القطان الفاسي) (1) = أن الحديث المعنون الذي لم يعلم لقاء رواته ببعضهم أنه لا يقال عنه منقطع، وإنما يكتفى بالتوقف عن الحكم له بالاتصال.

وهذا موقفٌ صريحٌ أن ((لا أعلم لفلان سماًعاً من فلان)) عند أصحاب هذا المذهب لا تعني ترجيح الانقطاع على الاتصال، وإنما هي خبرٍ مجرَّد عن عدم العلم باللقاء، الذي هو علةٌ كافيةٌ وحدها للتوقف عن الحكم بالاتصال.

ولا شك أن هذا هو لازم مذهبهم، والذي التزموا فعلًا.

وهذا الفهم لعبارات نفي العلم بالسماع وما يُبني عليه من الاستدلال بهم غريبٌ جدًا، وفهم بعيدٌ كل البُعد، ويتعارض مع تطبيقات العلماء قدِيمًا وحديثًا (كما سبق). فلم يزل العلماء يُوردون عبارات نفي العلم بالسماع على أنها عباراتٌ نفي للسماع، وأنها تدل على ترجيح الانقطاع، بل على أنها تدل على الجزم بالانقطاع أيضًا!!

وهذا الفهم الذي عليه عمل العلماء (والذي يُناقضُ تظيرهم في مسألتنا هذه) هو الفهم الصحيح، وهو الفهم الذي يقضي على ذلك الاستدلال البعيد المأمور من ذلك الفهم الغريب!!!

(1) انظر ما سبق (16-17).

(1/43)

ومع أن عبارات نفي العلم بالسماع كانت وما زالت تدلّ (عند المشتغلين بعلم الحديث) على نفي السمع، وأنه لا فرق بينها في المعنى غالباً، لأن عبارات نفي العلم بالسماع وعبارات نفي السمع إنما هي مبنية على القرائن = إلا أن هذه المُسلَّمة الصحيحة ستصبح عند بعضهم محلّ نظر وشك، لا شيء، إلا لأنّها ستنسِف مسلمة أخرى، قد تكون أكثر رسوحاً في نفوسهم!!
لذلك فإنّي سأذكّر هنا بأمثلةٍ يسيرةً جدّاً، تدلّ على أن نفي العلم بالسماع يعني ترجيح عدم حصول السمع، لا أنه مجرد خبر عن عدم الوقوف على ما يدلّ عليه، كما يريد المستدلون به على أنه دليل اشتراط العلم بالسماع.

* فانظر إلى قول الترمذى: ((لا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف أن أبو السنابل عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -)) (1)
فهذا نفي للعلم بالسماع، مع عدم المعاصرة أصلاً بين الراوين! فهل هو إعلالٌ بعدم العلم بالسماع بناءً على اشتراط العلم به؟!
* ويقول الترمذى: ((لا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة غير هذا الحديث)) (2)
فهذا نفي للعلم بالسماع، معللاً بقرينة ذكر الواسطة.

(1) جامع الترمذى (رقم 1193).

(2) جامع الترمذى (رث 2612).

(1/44)

هذا مع قول الدارقطني: ((أبو قلابة عن عائشة: مرسلاً)) (1). كذا على الجزم.
* ويقول الترمذى: ((هذا حديث ليس إسناده متصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو)) (2).
فانظر كيف جزم أولاً بعدم الاتصال، وبين قرينة ذلك، ثم عاد لنفي العلم بالسماع! هذا من أوضاع ما يكون.

* ويقول الترمذى: ((لا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسلاً)) (3).
فينفي العلم بالسماع، ثم يجزم بالإرسال.

ويؤكد نفي السمع أن يحيى بن معين وعلي بن الحسين بن الجنيد نفياً السمع (4).

* ومثله في الوضوح قول النسائي في ((المجتبى)): ((هذا الحديث عندي مرسلاً، وطلحة بن يزيد لا أعلم به سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة)) (5).

(1) العلل للدارقطني (5 / 137).

- . (2) جامع الترمذى (رقم 1074).
- . (3) جامع الترمذى (رقم 3846).
- . (4) تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم 287).
- . (5) سنن النسائي (رقم 1665)، وانظر تحفة الأشراف (3/43 - 44).

(1/45)

- * وقال عبد العزيز التخسي: ((لا نعرف سماع سلامه من علي، والحديث مرسل)) (1).
- * ويقول البزار: ((محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة)) ثم قال في آخر الباب: ((وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة...)) إلى آخر كلامه (2).
- إلا تراه ينفي العلم بالسماع، ثم يُبَيِّنُ أنه استفاد من ذلك الحكم بالإرسال وعدم الاتصال.
- ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: أئمَّه قد ينفون العلم بالسماع للشك في المعاصرة أصلًاً، بل ربما مع العلم بعدم حصول المعاصرة!
- * كقول البخاري: ((إبراهيم [بن محمد بن طلحة] قديم، ولا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل، أم لا)) (3).
- * قوله: ((لا نعرف لحمد بن أبان سماعاً من عائشة)) (4).
- مع كون محمد بن أبان من أتباع التابعين (5)، أي مع عدم المعاصرة.
- * وذكر البخاري حديثاً لعبد الله بن نافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، ثم قال: ((لا يُعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض)) (6).

-
- . (1) تحفة التحصيل للعربي (رقم 360).
 - . (2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2/397).
 - . (3) العلل الكبير للتزمذى (1/187 - 188).
 - . (4) التاريخ الكبير للبخاري (1/32).
 - . (5) انظر لسان الميزان (5/32).
 - . (6) التاريخ الكبير للبخاري (3/283 - 284).

(1/46)

- فيبين الطحاوى في (مشكل الآثار) عدم معاصرة عبد الله بن نافع لربيعة بن الحارث، حتى قال: ((محال أن يكون عبد الله بن نافع لقي ربيعة بن الحارث)) (1).
- * وقال البخاري: ((شعيب بن محمد الغفارى سمع محمد بن قنفذ عن أبي هريرة عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم -: مرسل، ولا يعلم سماعَ لحمد من أبي هريرة)) (2).

* قال البخاري: ((محمد بن أبي سارة عن الحسن بن علي، روى عنه محمد بن عبيد الطنافي، ولا يُعرف له سَمَاعٌ من الحسن)) (3).

وقال في موطن آخر: ((محمد بن عبد الله بن أبي سارة المكي القرشي: سمع سالماً، روى عنه ابن المبارك وزيد بن الحباب. ويُقال: محمد بن أبي سارة منقطع)) (4). أي حديثه الذي تُسبّ فيه إلى جده منقطع، وهو حديثه عن علي بن الحسن الذي نفى فيه علمه بسماعه منه. هذا مع كون محمد بن أبي سارة مجرّوماً بعدم سماعه من الصحابة، ولذلك جزم بما البخاري في الموطن الآخر، فقال: ((منقطع)). أضف إلى ذلك أنه من طبقة أتباع التابعين، بدليل طبقة شيوخه، وتلميذه محمد بن عبيد الطنافي، الذي هو من أتباع أتباع التابعين.

* قال البزار: ((لا نعلم لعطاء بن يسار من معاذ سَمَاعاً)) (5).

(1) شرح مشكل الآثار للطحاوي (3/130-131).

(2) التاريخ الكبير للبخاري (4/221).

(3) التهذيب (7/423).

(4) التاريخ الكبير للبخاري (1/110).

(5) التاريخ الكبير للبخاري (1/131).

(1/47)

مع تعبير الترمذى عن ذلك بقوله: ((لم يدرك معاذ بن جبل)) (1). ففسر أبو زرعة العراقي ذلك بقوله: ((وما قالاه من عدم الإدراك، لأنه ولد سنة تسع عشرة، ومات معاذ سنة ثمانين عشرة)) (2).

* قال الدارقطني عن عمارة بن غزية: ((لا نعلم له سَمَاعاً من أنس)) (3). مع أن الدارقطني نفسه يقول في (سؤالات البرقاني) له: ((مرسل: عمارة لم يلحق أنساً)) (4). وأكد ابن حبان هذا المعنى عندما ذكر عمارة بن غزية في أتباع التابعين (5)، ومع أنه ذكره أيضاً في التابعين، لكنه قال: ((يروي عن أنس، إن كان سمع منه)) (6).

• ورثما نفي أحد الأئمة العلم بالسماع، ثم هو نفسه نفي السمع (كما سبق بعض أمثلته)، مما يدل على تساوي معنى العبارتين.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

* يقول ابن أبي حاتم في (المراasil): ((سألت أبي عن عبد الله بن عُكَيْم. قلت: إنه يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من علق شيئاً وكل إليه؟

(1) جامع الترمذى (رقم 2530).

(2) تحفة التحصيل للعرaci (353 رقم 700).

(3) العلل للدارقطنى (2/118 رقم 151).

- . (4) سؤالات البرقاني (رقم 375).
- . (5) الثقات لابن حبان (7/260).
- . (6) الثقات لابن حبان (5/244).

(1/48)

قال: ليس له سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما كتب إليه. . . (ثم قال): لا يعرف له سماع صحيح، أدرك زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -) (1).
 * ويقول أبو حاتم الرازي أيضاً: ((لا أدرى سمع الشعبي من سمرة أم لا، لأنه أدخل بينه وبينه رجل)) (2).

فهنا يشك في السماع لوجود واسطة بين الرواين.
 لكنه عاد في موطن آخر فجزم، حيث قال عن الشعبي: ((لم يسمع من سمرة، روى عن سمعان بن مشجع عن سمرة)) (3).

• وقد ينفي أحد الأئمة العلم بالسماع في رواية، وغيره من أهل العلم ينفون السماع فيها، مما يدل أيضاً على اتحاد معنى التعبيرين.

وقد سبق لذلك أمثلة، ومن أمثلته أيضاً (وهي كثيرة) :

* يقول البخاري في ترجمة سلامة بن محمد بن عمار بن ياسر: ((لا يعرف أنه سمع من عمار)) (4).
 مع أن يحيى بن معين يقول: ((حديده عن جده مرسلاً)) (5)، وكذا قال الذهبي (6).

-
- . (1) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 373).
 - . (2) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 594).
 - . (3) العلل لابن أبي حاتم (رقم 550).
 - . (4) التاريخ الكبير للبخاري (4/77).
 - . (5) التهذيب (4/158).
 - . (6) تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم 336).

(1/49)

* وقال البخاري: ((عبد الله بن أبي مُرّة: عن خارجة بن حداقة، روى عنه عبد الله بن راشد. . . ولا يعرف سماع بعضهم من بعض)) (1).

فعتبر عن ذلك ابن حبان في (الثقات) بقوله: ((عبد الله بن أبي مُرّة: يروي عن خارجة بن حداقة في الوتر: إن كان سمع منه، روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. إسناد منقطع، ومتّ باطل)) (2).

* ولما ذكر الترمذى حديث ((لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعاً)) ، سأله البخاري عنه،

فقال البخاري: ((هذا لا شيء . . . إلى أن قال: ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماحاً من قتادة))
(3) .

فلما ذكر أبو داود هذا الحديث للإمام أحمد، أنكره الإمام أحمد بشدة، ثم قال: ((ما ليزيد الدالاني يدخل في أصحاب قتادة)) (4) .

فانظر (أخيراً) ماذا فهم البيهقي من هذين القولين، حيث قال: ((فاما هذا الحديث: فإنه أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماحة من قتادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما)) (5) .

وبعد هذا كله، فإن جميع هذه الأقوال إنما هي غيش من فيض من الأدلة على أن نفي العلم بالسماع إنما هو نفي للسماع، وليس خبراً

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/192 - 193) .

(2) الثقات لابن حبان (5/45) .

(3) العلل الكبير للترمذى (1/149) .

(4) السنن لأبي داود (رقم 202) .

(5) معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/364 - 365 رقم 925) .

(1/50)

محبّداً عن عدم العلم بالسماع، مبنِّياً على اشتراط العلم به. . كما رُعم!!
وقد قام خالد الدريس بدراسة أقوال البخاري التي نفي فيها العلم بالسماع، ثم خرج بالنتيجة التالية:
((فيكون أكثر ما انتقده البخاري من سمات الرواية على مذهب مسلم أيضاً متنقلاً، لعدم توفر
ضوابط الاكتفاء بالمعاصرة أو أحدها)) (1) .

هذه هي نتيجة دراسة استقرائية لأقوال البخاري في نفي العلم بالسماع، والقائم بها لا ينفهم في
مقصده، لأنَّه كان ناصراً لمذهب البخاري، بعد أن استقرت صحة نسبته إليه عنده.
وبذلك يلاحظ أخي القاريءُ أنَّ الداعي لذاك النفي للسماع هو وجود قرائن تشهد لعدم حصول
السماع: كالوسائل، أو نكارة الحديث، أو الشك في المعاصرة، وربما كان مع الجزم بعدم المعاصرة.
وأنَّ الداعي إليه ليس هو اشتراط العلم بالسماع، كما أدعى!!

ولا بأس بإقام هذا المبحث، بذكر أمثلة لهذه القرائن وغيرها، لتتسع نظرة الدارس لهذه المسألة،
وليعلم أسباباً من أسباب نفي السمع ونفي العلم به، تقليه (بإذن الله تعالى) من أن يظن أن بعض
أقوال الأئمة بنفي العلم بالسماع مبنية على اشتراط العلم به. مع أن فيما سبق وفي بعض ما سيأتي
كفاية، ملـن ألمـه الله الحق وحـبـتـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ.

• فمن هذه القراء: الجهالة بالرأوي، مما يعني الجهل بحصول معاصرة بينه وبين مَنْ روى عنه.

(1) موقف الإمامين خالد الدريس (250) .

- * ومثاله: يقول الإمام البخاري في ترجمة محمد بن ركانة القرشي: ((إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضهم من بعض)) (1).
- * وقد تجتمع مع الجهة نكارة الحديث، كما في حديث يرويه أبو سورة عن أبي أويوب في تخليل اللحية، قال عنه البخاري: ((لا شيء)) ، فسألته الترمذى ((أبو سورة، ما اسمه؟ فقال: لا أدرى، ما يُصنع به، عنده مناكير، ولا يُعرف له سماع من أبي أويوب)) (2).
- * ولما ذكر علي بن المديني حديث أبي زيد المخزومي عن عبد الله بن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، قال: ((أخاف ألا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله، لأنّي لم أعرفه، ولم أعرف لقيئه). فرواوه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد حدثنا عبد الله، فجوده بقوله: حدثنا عبد الله)) (3).
- * وقال ابن المنذر في (الأوسط) عن هذا الحديث: ((ليس ثابت، لأنّ أبا زيد مجهول، لا يُعرف بصحة عبد الله، ولا بالسماع منه)) (4).
- ومن أكثر القرآن وجوداً وسبباً لنفي السماع: ذكر الوسائل بين روایین لم یثبت التفاوّهما . وسبق لها عدّة أمثلة، ومن أمثلتها أيضاً:

-
- (1) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 82).
 - (2) العلل الكبير للترمذى (1/ 115).
 - (3) العلل لابن المديني (100 - 101 رقم 174)، والراسيل لابن أبي حاتم (رقم 966).
 - (4) الأوسط لابن المنذر (1/ 256).

- * يقول أبو حاتم الرازي: ((يجي بن أبي كثير ما أراه سمع من عروة ابن الزبير، لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً أو رجلين، ولا يذكر سماعاً ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة)) (1).
- فهذا مثالٌ واضحٌ ودقيقٌ على أن نفي العلم بالسماع يدل على ترجيح عدم السماع بعد وجود قرينةٍ تشهد لعدمه.
- ولها أمثلة أخرى كثيرة، لها ولنفي السماع بسبب الوسائل أيضاً (2). لتعلم أن نفي السماع ما هو إلا معتمداً على القرائن نفسها التي اعتمدت عليها عند نفي العلم به، ليكون هذا وجهاً آخر في الدلالة على أن نفي العلم بالسماع مساواً لنفي السماع في المعنى والسبب . غالباً. حيث إن القرينة التي بلغت بالناقد إلى جزم الحكم بعدم السماع، ستكون هذه القرينة في عبارة نفي العلم بالسماع (التي هي عبارة عن ترجيح لعدم حصوله) = أدلة وأولى أن يعتمد عليها في إصدار مثل هذا الحكم.
- ومن هذه القرائن أيضاً: نكارة الحديث في إسناد ليس فيه من يجزم بتحمله لتلك النكارة، وقد سبق

له أمثلة.

-
- (1) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 904) .
انظر المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 36، 118، 125، 157، 171، 184، 192، 202، 224، 226، 239، 268، 288، 290، 292، 306، 311، 317، 320، 323، 324، 326، 327، 329، 361، 362، 399، 401، 420، 468، 469، 478، 481، 508، 557، 562، 563، 591، 623، 625، 627، 637، 680، 696، 701، 702، 721، 729، 760، 774، 787، 809، 823، 824، 862، 904، 918، 920، 925، 928 ، وشرح العلل لابن رجب (2/594-595) .

(1/53)

* ومن أمثلته أيضًا: ما جاء في العلل للإمام أحمد، قال عبد الله بن الإمام أحمد: ((حدثت أبي بحديث الحاربي عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التشبيه في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. فأنكره أبي. قال أبي: الحاربي عن عمر! قلت نعم، وأنكره جدًا. والحديث حدثني به أبو الشعثاء وأبو كريب قالا: حدثنا الحاربي. قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: ولم نعلم أن الحاربي سمع من عمر شيئاً، وبلغنا أن الحاربي كان يدلّس)) (1) .

* ولما أورد البخاري حديثاً يخالفه في (القراءة خلف الإمام) من رواية مختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه، قال: ((لا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا، ولا أبوه، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله)) (2) .
* ولما سأله ابن أبي حاتم أباه عن حديث في الحجامة للصائم، قال أبوه: ((هذا حديث منكر... ثم قال: وجعفر بن برقدان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً)) (3) .
* وقال البخاري عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله: ((عن عكرمة في قصة البهيمة: فلا أدري سمع أم لا)) (4) . وقال في موطنه آخر: ((عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة)) (5) .

-
- (1) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رقم 5597) .
(2) القراءة خلف الإمام (رقم 14=15) رقم 38 .
(3) العلل لابن أبي حاتم (رقم 753) ، والمراسيل له (رقم 76) .
(4) تهذيب الكمال (22/170) ، والتهذيب (8/83) .
(5) العلل الكبير للترمذى (2/622) .

(1/54)

* قال البخاري في (التاريخ الكبير) : ((سليمان بن عبد الله: عن معاذة العدوية، سمعت علياً أخا الصديق الأكبر. . . لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع سليمان من معاذة)) (1) .

• ومن قرائين ترجيح عدم السماع: بُعْدُ الْبُلْدَانَ بَيْنَ الرِّوَاةِ الْمُتَعَاصِرِينَ .
قال الإمام الشافعي: ((لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلا لقاً قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام)) (2) .

* وقال البخاري عن عيسى بن عاصم الأسدية الكوفي: ((يسكن أرمينية، سمع منه سلمة بن كهيل قدِيماً (3) ، وحرير بن حازم وقع بها فسمع منه شيئاً (4) ، ولا أعلم أحداً روى عنه غيرهما (5) ، وروى عنه معاوية. (قال الترمذى): فكأنه لم يَعْدْ سِمَاعًا مِنْهُ)) (6) .

* وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن ابن سيرين: سمع من أبي الدرداء؟ قال: قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة)) (7) .

* وانظر: مسألة سماع الحسن البصري من أسامة بن زيد، وثوبان، والأسود بن سريع، والضحاك بن سفيان، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن

(1) التاريخ الكبير (4 / 23)

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (1 / 542) ، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (1 / 277 رقم 257 / 2) (633 رقم 2610 / 2).

(3) أي بالكوفة قبل انتقاله إلى أرمينية، لأن سلمة بن كهيل من أقرانه.

(4) أي أن جريراً رحل إلى أرمينية، ولذلك أثبت له السماع.

(5) أي سِمَاعًا.

(6) العلل الكبير للترمذى (2 / 691)

(7) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 683) .

(1/55)

شعبة، والنعمان بن بشير، وأبي موسى الأشعري. . في كتابي (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) .

* ونبأه إلى هذه القرينة، وأورد لها أمثلة متعددة= ابن رجب في شرحه للعمل (1) .

• ومن هذه القرائن: استصحاب طبقة الرواية (المستتبطة من شيوخه وتلاميذه) عن الرواية عن روی عنه.

* قال الإمام أحمد: ((العوام بن حوشب لم يلق ابن أبي أوفى، أكبر من لقيه سعيد بن جبير، إن كان لقيه، وهو يروى عنه وعن طاووس)) (2) .

* وقال علي بن المديني عن حديث من رواية ناجية بن حفاف عن عمار بن ياسر: ((لم يسمعه عندي من عمار، لأن ناجية هذا لقيه يونس ابن أبي إسحاق، وليس هذا بالقديم)). وقال يعقوب بن شيبة: ((لا أحسبه مُتَّصلًا، لأن بعضهم ذكر أن ناجية ليس بالقديم)) (3) .

* وقال أبو حاتم الرازي: ((سيابة الذي يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا ابن العواتك،

ليس له صحبة. (قال ابن أبي حاتم): سمعت أبي يذكر حديثاً: روى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص أخبرنا سيابة الأسلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم حنين: أنا ابن العواتك. قال أبي: حدثنا بعض أصحاب هشيم عن هشيم عن يحيى بن عمرو بن

(1) شرح علل الترمذى لابن رجب (2/ 594-596) .

(2) تحفة التحصيل (رقم 800) .

(3) تحفة التحصيل (رقم 1090) .

(1/56)

سعيد بن العاص أخبرنا سيابة بن عاصم الأسلمي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال أبي: هذا أشبه، وهذا الحديث دليل على أن سيابة ليس هو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. (قال ابن أبي حاتم): يعني بأن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص لم يكن يُشبه أن يكون يلحق صحابياً، وبروايته بان أن سيابة تابعي)) (1) .

* ومن الأمثلة اللطيفة على هذه القرينة: ترجمة بُكير بن الأحسن. فقد ذكره ابن حبان في التابعين ثم قال: ((يروي عن أنس، روى عنه مسعود ابن كدام: إن كان سمع منه)) (2) . ثم أعاده في أتباع التابعين، وقال: ((يروي عن مجاهد، روى عنه أبو عوانة، وقد قيل إنه سمع من أنس بن مالك)) (3) . فابن حبان هنا متزدّد، إن أثبت سماع بکير من أنس فلا بد أن يشك في سماع مسعود وأبي عوانة من بکير، لاستصحابهما عن أن يرويا عنه. وإن أثبت سماعهما منه، شك في سماعه هو من أنس بن مالك (4) .

أما أبو حاتم الرازي فأثبت سماعه من أنس وشك في سماع أبي عوانة منه، حيث قال: ((روى أبو عوانة عن بکير بن الأحسن وهو قديم، لم يرو عنه الثوري ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش وأبو

(1) تحفة التحصيل لابن زرعة (رقم 361) ، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 242) .

(2) الثقات لابن حبان (76 / 4) .

(3) الثقات لابن حبان (105 / 6) .

(4) سماعه من أنس ثابت في صحيح مسلم (2/ 961 رقم 1323) ، ومسند أحمد (رقم 13750، 12892، 12711) .

(1/57)

إسحاق الشيباني ومسعود، فلا أدرى أين لقيه وكيف أدركه)) (1) .

* ومن الأمثلة الدالة على قوّة هذه القرينة، حتى مع ورود صيغة دالة على السمع: ما أورده ابن أبي

حاتم في (العلل) ، قال: ((سألت أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيّم، وما الصحيح منه؟ فقال: رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التيّم، ورواه شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمارة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن عمارة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه حصين عن أبي مالك قال: سمعت عمارة يذكر التيّم، موقف. قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: ف الحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمارة كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمن بن أبيزى عن عمارة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: القصة. قلت: فأبُو مالك سمع من عمارة شيئاً؟ قال: ما أدرني ما أقول لك! قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك: سمعت عمارة، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمارة ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمارة وقد سمع من ابن عباس؟! قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمارة قريب من عشرين سنة)) (2) .

وقد قال الدارقطني: ((في سمع أبي مالك من عمارة نظر)) (3) .

(1) العلل لابن أبي حاتم (رقم 306) .

(2) العلل لابن أبي حاتم (رقم 34) .

(3) سنن الدارقطني (1/ 183) .

(1/58)

* وذكر الطحاوي حديثاً لسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حبشي، وقال: ((يعد في القلوب أن يكون لقيه، لأننا لم نجد شيئاً من حديث عبد الله بن حبشي إلا عن من سنته فوق سن هذا الرجل)) (1) .

* وقال الخطيب البغدادي: ((يستحيل أن يكون ميمون بن مهران أدرك أم الدرداء (يعني الكبرى) التي ماتت قبل أبي الدرداء، فأبُو الدرداء قديم الوفاة، مات في خلافة عثمان. وإنما يروي ميمون عن ابن عباس وابن عمر ومن بعدهما)) (2) .

• ومن القرائن: أن يقع للراوي كتابٌ من روى عنه، فإذا لم يصرّح بالسماع منه، خشي أن يكون ما يرويه عنه من ذلك الكتاب.

* وسبق من أمثلته حديث عبد الله بن عكيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

* وقال أحمد بن صالح المصري: عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر، وتفسيره فيما نرى عن سعيد بن جبير صحيفة، وليس له دلالة على أنه سمع سعيد بن جبير)) (3) .

* وقال الأثرم للإمام أحمد: ((يجي بن أبي كثير سمع من أبي قلابة؟ فقال: لا أدرني بأبي شيء يدفع، أو نحو هذا. قلت: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه؟ قال: لا)) (4) .

- (1) مشكل الآثار (7/429-430 رقم 2980).
 (2) الموضع لأوهام الجمع والتفريق (1/361).
 (3) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 581).
 (4) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 894).

(1/59)

فالأشترم بين الإمام أحمد سبب الشك في سماع يحيى بن أبي كثير من أبي قلابة، ووضّح له الشيء الذي يُدفع به هذا السمع. ولم يخطئ الإمام أحمد على هذا الاستدلال، وإنما أبطل الزعم من أساسه، بنفي أن تكون كتب أبي قلابة وقعت ليحيى بن أبي كثير.

* وانظر أيضًا: مسألة سماع الحسن من جابر بن عبد الله ومن سمرة في (المرسل الخفي)، ومسألة سماع وهب بن منبه من جابر بن عبد الله أيضًا في (أحاديث الشيوخ الثقات) لأبي بكر الأنصاري (1)، ومسألة سماع خلاس بن عمرو من علي بن أبي طالب (2).

• ومن القرائن: قلة حديث الراوي عن شيخ لو كان لقيه لكثُر حديثه عنه جلالة ذلك الشيخ وسعة علمه.

* قال علي بن المديني في (العلل) : ((لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير جابر بن سمرة. قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر بحدبين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً)) (3).

مع أن الفلاس يقول: ((لم يلق أحدًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه روى عن ابن عمر، ولا أشك أنه قد لقيه)) (4).

-
- (1) أحاديث الشيوخ الثقات (رقم 718).
 (2) تحفة التحصيل (رقم 242).
 (3) العلل لابن المديني (63 رقم 81).
 (4) المراسيل لابن أبي حاتم - بتصرف - (رقم 642).

(1/60)

* وقال أبو حاتم الرازى: ((كان عمر بن عبد العزىز واليًا على المدينة، وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد حَيَّن، فلو كان حضرهما لكتب عنهما)) (1).

* وقال الأشترم: ((قلت لأبي عبد الله: عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بادروا الصبح بالوتر؟ فقال: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يرو هذا إلا ابن أبي زائدة، ولا أدرى)) (2).

• ومن لطيف القرآن: ثناء الراوي على شيخ من شيوخه بأنه ما رأى خيراً منه، فإذا روى عمن هو أكبر شأنًا منه شُكِّكَ في لقائه به!

* مثاله: أخرج أبو زرعة الدمشقي بإسناد صحيح إلى مكحول الشامي أنه قال: ((ما رأيت مثل الشعبي)) ، وقال أبو زرعة عقبه: ((فقلت لأحمد ابن صالح: قال مكحول: حدثنا مسروق، فانكر أن يكون سمع منه للرواية السابقة)) (3) .

• ومن القرآن: أن يصرّح الراوي بعدم السماع في بعض حديثه عمن عاصره، ولا يصرّح بالسمع في شيءٍ من حديثه عنه، فيكون ذلك شاهداً على عدم السماع.

* ومن أمثلة ذلك: قال أبو حاتم الرازمي: ((لم أختلف أنا وأبو زرعة

(1) المرواسيل لابن أبي حاتم (رقم 493) .

(2) المرواسيل (رقم 561) .

(3) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رقم 631، 632 بتصرف يسير) .

(1/61)

وجماعة من أصحابنا: أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً. وكيف سمع من أبان، وهو يقول: بلغني عن أبان؟! قيل له: فإن محمد بن يحيى اليسابوري كان يقول: قد سمع، قال: محمد بن يحيى بابه السلامه. . . الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا لأنَّه لم يدركه، قد أدركه، وأدركه من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما لا يثبت لحبيب بن أبي ثابت سماع من عروة بن الربير، وهو قد سمع من هو أكبر منه. غير أنَّ أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيءٍ يكون حجّةً) (1) .
وهناك قرائن أخرى، أتركها لغير هذا المجال.

ومن هذه القرائن وأمثالها لا يعود هناك أدلة شك ولا أخفى ريبة في أن نفي العلم بالسمع إنما يعني ترجيح عدم حصول السمع، بسبب وجود قرائن تشهد لعدم حصوله. وأنه لا علاقة (ولا من وجده) بين نفي العلم بالسمع واشترط العلم به، إلا إن كان هناك علاقةٌ بين نفي السمع جزئاً بعدم حصوله وبين اشتراط العلم بالسمع!!!

بل إنك ستتعلم بعد استدلالِ من استدل بالإعلال بنفي العلم بالسمع على أنه يدل على اشتراط العلم به فوق ما سبق، ببيان أن لنفي العلم بالسمع معانٍ أخرى، بعيدةً كل البعد عن الدلالة على اشتراط العلم بالسمع. فإن كان سبق منها معنى: نفي السمع، أو ترجيح عدم حصول السمع، لوجود قرائن تشهد لعدمه، الذي هو أغلب معنى يُراد

(1) المرواسيل لابن أبي حاتم (رقم 701 - 703) .

(1/62)

من عبارات نفي العلم بالسماع = فإن هناك أكثر من معنى آخر، سأورد لها بأمثلتها:
• فمن معاني نفي العلم بالسماع: نفي أن يكون الرواية قد تلقي روایته عن شیخه بطريقة السمع، وإن كان قد تلقّاها إجازةً أو مکاتبةً أو وجادة، بل ربما تلقّاها عَرْضاً.

* وقد سبق من أمثلة ذلك: في ذكرنا لقرينة وقوع الرواية على كتابٍ مُنْعَاصِرٍ، مع عدم تصريحه بالسماع منه في حديث.

* ومن أمثلته أيضاً: يقول البخاري: ((روى أبو بشر [يعني: عن سليمان بن قيس اليشكري] وما له سمع منه)) (1). بينما يقول البخاري في موطن آخر: ((روى أبو بشر عن كتاب سليمان)) (2).

* وبينما ينفي أبو داود سمع يزيد بن أبي حبيب من الزهرى نفياً مطلقاً، إذ يقول: ((لم يسمع يزيد من الزهرى)) (3)، بل ويقول عبد الله بن يزيد المقرىء: ((لم يسمع من الزهرى شيئاً، ولم يُعاينه)) (4) = يقول أبو حاتم الرازى: ((لم يسمع من الزهرى، إنما كتب إليه)) (5)، ويقول الإمام أحمد: ((لم يسمع من الزهرى شيئاً، وإنما كتب إليه الزهرى))، وقال: ((يزيد عن الزهرى كتاب، إلا ما سمى بيته وبين الزهرى)) (6).

(1) العلل الكبير للترمذى (2/755).

(2) التاريخ الكبير للبخاري (4/31).

(3) سؤالات الآجري (رقم 1486).

(4) المراسيل (رقم 889).

(5) العلل لابن أبي حاتم (رقم 1137).

(6) مسائل صالح للإمام أحمد (رقم 1017).

(1/63)

* وقال بشر بن السري عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون: ((لم يسمع من الزهرى. (قال أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَانَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَرَضٌ)) (1).

* وقال جعفر بن أبي عثمان: ((عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهرى، يعني أنه عرض)) (2).

* وقال العلائى في (جامع التحصيل): ((حكى الترمذى في العلل عن البخارى أنه قال: بشير بن نھیك: لا أرى له سماعاً من أبي هريرة. وقد احتاج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة.

والجمع بين ذلك: أن وكيعاً روى عن عمران بن حذير عن أبي مجلز عن بشير عن نھیك، قال: أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديث أرويه عنك؟ قال: نعم. والإجازة أحد أنواع التحمل، فاحتاج به الشیخان لذلك. وما ذكره الترمذى ليس فيه إلا نفي السمع، فلا تناقض)) (3).

ويبدو أن الترمذى فهم ما فهمه العلائى، لأنَّه بعد أن ذكر كلام البخارى، أسنَدَ عقبَه كلامَ بشيرَ بن نھیك باللفظ الذي ذكره العلائى (4).

لكن البخاري رجع عن هذا الرأي، ذلك أنه أثبت سمع بشير بن نحيل من أبي هريرة في (التاريخ الكبير) (5).

وهذا الذي استقر عليه رأي البخاري هو الصحيح، على ما سنبينه

(1) التهذيب (344 / 6)

(2) تحفة التحصيل - حاشية - (454 رقم 931)

(3) جامع التحصيل (150) رقم 63 .

(4) العلل الكبير للترمذى (1 / 554 - 555) .

(5) التاريخ الكبير للبخاري (2 / 105) .

(1/64)

في مكان آخر إن شاء الله تعالى.

لكتنا نحتاج بفهم الترمذى والعلانى.

• وآخر ما أريد ذكره من معانٍ نفي العلم بالسماع: هو الخبر المجرد عن أن الراوي لم يذكر ما يدل على السمع ممن روى عنه، دون إعلالٍ للحديث بذلك، بل مع الحكم بالاتصال والقبول! وبذلك يظهر لك الفرق بين زعم أن نفي العلم بالسماع إعلالٍ بمجرد عدم العلم وبين ما ذكرناه هنا، فالفرق كبيرٌ جدًا، يبلغ حدَ الفرق بين الصديقين!! إذ من خلال هذا المعنى يصبح الحكم بنفي العلم بالسماع دليلاً على عدم اشتراط العلم بالسماع، وهو دليلٌ قاطعٌ لا محيض عنه على ذلك، بخلاف ذلك المعنى الذي يصبح معه نفي العلم بالسماع دليلاً على اشتراط العلم به!!!
وهناك مثلثان قاطعان على هذا المعنى، صادران من نسب إليه اشتراط العلم بالسماع، ألا وهو البخاري!!!

وهذان المثالان يتعلقان برواية أخوين توأمين عن أبيهما، هما سليمان، وعبد الله: ابن بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه.

قال البخاري: ((كانا ولداً في بطن واحد على عهد عمر)) (1).

وثبت عن عبد الله بن بريدة أنه ذكر ما يدل على أنه كان يوم مقتل عثمان رضي الله عنه غلاماً يافعاً . (2)

(1) التاريخ الكبير للبخاري (4 / 4) .

(2) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (1 / 630 رقم 1818) ، وتاريخ دمشق - المطبوع: ترجمة عبد الله بن بريدة - (419) .

(1/65)

فإن كان عبد الله بن بريدة وأخوه سليمان ولدا في آخر خلافة عمر، فمعنى ذلك أَحْمَماً ولدا سنة (23هـ)، ورِعَا ولدا قبل ذلك، بل ذُكر أَحْمَماً ولدا سنة (15هـ).

أما أبوهما بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، فذكره البخاري في (التاريخ الأوسط) فيمن مات بين ستين إلى السبعين (1)، وقال: ((يقال مات في خلافة يزيد بن معاوية)) (2). وهذا هو المستقرُ الذي لا أعلم فيه خلافاً، وهو أنه توفي بموروثة ثنتين وستين أو ثلاث وستين (3).

وعلى ذلك يكون ابناه سليمان وعبد الله قد أدركاهما من أبيهما ثلاثين سنة أو أكثر. فهل يتصوّر أَحْمَماً لم يسمعوا منه؟! وقد كانا معه بالمدينة، إلى أن ذهب إلى البصرة، إلى أن استقرَّ أخيراً بمرو في خراسان، وهما معه في جميع تقلّاته هذه، كما نصّ على ذلك ابن حبان في (صححه) (4). ولو لم ينصّ ابن حبان على ذلك، فإنّ ابن لرجل، عاصراه ثلاثين سنة، هل يتصوّر أنه اختفى عنهم، وما سمعا منه شيئاً حتى مات؟!! كيف وينضاف إلى ذلك أنّ من المتفق عليه أَحْمَماً كانوا قد نزلوا مع أبيهما مرو إلى أن توفي أبوهما!!!

وقبل أن أدخل في صلب المسألة، فإنّ أسأل: أي الدليلين أقوى

(1) التاريخ الأوسط للبخاري (1/240).

(2) التاريخ الأوسط للبخاري (1/261).

(3) انظر: أسد الغابة (1/209-210)، والإصابة (1/286)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (470/2).

(4) الإحسان (6/259) رقم 2513.

(1/66)

على السَّمَاعِ واللقاء؟ دليلاً مثل هاتيك البُنُوةَ مع المعاصرة الطويلة والمعاصرة الأكيدة بين الأب وأبنائه؟ أم تصريحُ راوٍ بالسماع مرّةً واحدةً عن راوٍ أخري لا علاقة بينهما، لا قرابة ولا بلد، بل ربما كان بلدانهما متباينتين: كشامي عن عراقي، أو يماني عن حجازي، ونحوها؟ أي الدليلين أقوى على السَّمَاعِ يا معاشر العقلاء؟!!!

هل يمكن أن يقول عاقل إن مجرّد ذلك التصريح هو الذي يدل السَّمَاعِ، وأن ذلك الابن - مع كل تلك الملاصقة والمعايشة - لم يسمع من أبيه شيئاً؟!! ثم هل يجرؤ أحدُ أن ينسب إلى الإمام البخاري تلك العقلية المتخجّرة على ذلك الشرط المزروع؟!!!

وعلى كل حال، لنبدأ الآن الدخول في ذكر المثالين: المثال الأول: سليمان بن بريدة، قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير): ((لم يذكر سليمان سِماعاً من أبيه)) (1).

فهل يتجرأ أحدُ، بعد أدلة السَّمَاعِ التي ذكرناها آنفًا من كلام البخاري نفسه، الذي أثبت تلك المعاصرة الطويلة بين سليمان وأبيه = أن يزعمَ أن البخاري يردّ حديث سليمان عن أبيه لعدم علمه بالسماع؟!! وأن البخاري لم يكن ملتقطاً إلى كل تلك الأدلة، مع أنه لم يكن بينه وبين أن يقبل حديثه

إلا أن يصرّح بالسماع في حديث واحد؟!! وأنه لم يكن بينه وبين أن يقبل حديث شامي عن أبيه إلا أن يصرّح بالسماع في حديث واحد، وإن لم يكن بينهما داعٍ من دواعي اللقاء ولا قرينة إلا ذلك الحديث الواحد؟!!

(1) التاریخ الکبیر للبخاری (4 / 4).

(1/67)

إن تحرّأ أحدٌ على ذلك، فإنّ -والله- لأجبن الناس عنه!!!
فإن كنت لا تجرؤ على ذلك، وأربأ بأخي القارئ إلا أن لا يجرؤ أيضًا، فما هو معنى قول البخاري
((لم يذكر سليمان سعًا من أبيه))؟
المعنى: هو ظاهر العبادة، وهو الخبر المجرد عن أنه لم يذكر سعًا من أبيه، وليس في ذلك إعلال بذلك
ولا حكم بعدم الاتصال ولا بالتوقف فيه.
فإن بقي هناك من يجرؤ على القول بأن البخاري أعلل أحاديث سليمان عن أبيه لعدم علمه بالسماع،
فعليه أن يعلم قبل ذلك أن البخاري حسن حديثاً لسليمان عن أبيه!!!
فقد قال الترمذى في (العلل): ((قال محمد (يعنى البخاري): أصح الأحاديث عندى في المواقف:
حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى. قال: وحديث سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن أبيه في المواقف، وهو حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث الثورى)) (1).
وحدث سليمان بن بريدة هذا الذى هو من أصح أحاديث المواقف عند البخارى: أخرجه مسلم
(رقم 613)، وابن خزيمة في صحيحه (ناصًا على صحته بتصريح مقاله فيه) (رقم 323، 324)،
وابن الجارود في المنتقى (رقم 151)، وابن حبان في صحيحه (رقم 1492).
فهل تجد حججًا أنصع من هذه: على أن نفى البخاري لعلمه بسماع سليمان من أبيه ما هو إلا خبر
مجرد عن ذلك، من غير قصد إعلال أو توقف عن الحكم بالاتصال؟!

(1) العلل الكبير للترمذى (1 / 202 - 203).

(1/68)

المثال الثاني: عبد الله بن بريدة عن أبيه.
قال البخاري في ترجمته: ((عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي: قاضي مرو، عن أبيه، سمع سمرة،
ومن عمران بن الحصين)) (1).
وهيأنا أنقل ما ذكره خالد الدريس في كتابه الذي ينصر فيه الشرط المنسوب إلى البخاري (موقف
الإمامين. .) ، حيث قال: ((ذكرت فيما سبق: أن قول البخاري (عن) بدل (سمع) فيما يرويه

صاحب الترجمة عن شيوخه تدل على أن البخاري لم يثبت عنده سماع صاحب الترجمة من روى عنه،
وإلا لقال: (سمع) بدل (عن).

وهنا أشار الإمام البخاري أن عبد الله بن بريدة روى عن أبيه بالمعنى، مما يدل على أن البخاري لم يقف على ما يثبت سماع عبد الله من أبيه. ورغم ذلك فقد أخرج البخاري في صحيحه عبد الله بن بريدة حديثين، ليس فيهما ما يثبت السماع أو اللقاء بينهما)! ثم ذكر الحديثين، وهما في صحيح البخاري فعلاً وغير تصريح بالسماع (2). ثم عاد خالد الدرسي ليقول: ((فعلى أي شيء اعتمد البخاري في تصحيحه لهذين الحديثين؟ يبدو أن البخاري أخرج هذين الحديثين لعبد الله بن بريدة عن أبيه مع عدم ثبوت سماع من أبيه لأمررين .)) ، ثم ذكرهما، وهما حسب رأيه: أن احتمال سماع عبد الله من أبيه أقوى بكثير من احتمال عدم السماع، وأن البخاري لم يعتمد على الحديث الأول أو الثاني في باهتما. . كذا قال (3) !!

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/51).

(2) صحيح البخاري (رقم 4473، 4350).

(3) موقف الإمامين خالد الدرسي (148 - 149).

(1/69)

وكان يكفيه الاحتمال الأول، فإننا نقول: ألم يصححه البخاري بإخراجه في صحيحه؟ ومن قال بأنه لم يعتمد عليه؟ لم لا أقول إنه لم يعتمد على الأحاديث الأخرى واعتمد على هذا؟ ثم هذا الحكم يقول: ((قد احتججا جميعاً بعد الله بن بريدة عن أبيه)) (1). ولما ذكر الدارقطني من أخرج له البخاري اعتباراً أو مقوياً لم يذكر عبد الله بن بريدة، بل ذكره في مسرده من أخرج لهم البخاري احتجاجاً (2).

وهذا الحافظ لما أراد الاعتذار للبخاري لم يزعم أنه أخرج له في المتابعات أو الشواهد، وإنما قال: ((ليس له في البخاري من روایته عن أبيه سوى حديث واحد)) (3). ومع ما في قوله من أنه لم يخرج له إلا حديثاً واحداً من نظر، حيث أخرج له حديثين كما سبق، إلا أن هذا اعترافٌ من الحافظ (الذي تبَّى أنه لم يسمع من أبيه) بأنه لا عذر للبخاري في إخراجه، وكأنه يقول: إنما هو حديث واحد أخطأ فيه البخاري!!!

وبذلك يتضح أن البخاري قد يقول: ((لا أعلم لفلان سمعاً من فلان)) ، وهو لا يريد الإعلال بذلك، وإنما يريد إخبارنا بذلك فقط! فأين هذا من جعل كل خبر بعدم العلم بالسماع إعلاً بعدم العلم به، وبالتالي فهو دليل على اشتراط العلم به؟!!

. (1) المستدرك (1/7).

(2) ذكر أسماء التابعين للدارقطني (رقم 500).

(3) هدي الساري (433).

(1/70)

وما زلنا نناقش الاستدلال بالإعلال بعدم العلم بالسماع على أنه دليل على اشتراط العلم به، وقد كان فيما سبق كفاية، وفوق الكفاية. لكنني سأختتم بحجة لا تحتاج إلى كثير تأمل، وهي حجّة كافيةٌ وحدها في إبطال ذلك الاستدلال، وقطع كل قيل وقال !!

فأقول: أنتم تقولون: إن البخاري يشترط العلم باللقاء لأنه أعلى أحاديث بعدم العلم باللقاء، أليس كذلك؟

فسيقولون: بلـ، إلا إن كانوا قد تراجعوا عن قولهم.

فأسأول لهم: يلزمكم أن مسلماً يشترط العلم باللقاء أيضاً !!!

فسيقولون: هذا مستحيل، لأنه هو صاحب تلك الحملة الشديدة والغارة الشعواء على من اشترط هذا الشرط.

فأقول لهم: إذا كنتمأخذتم اشتراط البخاري للعلم باللقاء واستفادتموه من إعلاله لأحاديث بعدم العلم باللقاء، فيلزمكم أن تقولوا بأن مسلماً يشترط العلم باللقاء أيضاً، لأنه قد أعلى أحاديث بعدم العلم باللقاء كذلك !!!

وذلك في ثلاثة أمثلة:

الأول: ذكر الإمام مسلم حدثاً في كتابه (التمييز) من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن جده عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ثم تعقبه بقوله: ((لا يعلم له سماعٌ من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه)) (1).

_____ (1) التمييز مسلم (215).

(1/71)

ومع أن هذه العبارة كافية في إلزام الخصم، لكنني أعود إليها بالنأكيد على قوتها في الإلزام!

ذلك أن مسلماً أعلى بعدم العلم بالسماع، مع احتمال وقوعه، لحصول المعاصرة. ولذلك لم يلجأ مسلم إلى الجزم بعدم السمع اعتماداً على عدم المعاصرة، وإنما جأ إلى الإعلال بنفي العلم بالسماع، التي هي عبارة عن ترجيح لعدم السمع كما سبق بيانه.

ويشهد لوقوع المعاصرة فعلاً بين محمد بن علي وجده: أن ابن حبان ذكر محمد بن علي في طبقة التابعين، ولم يذكر له رواية عن صحابي غير جده ابن عباس (1).

وастدل لوقوع المعاصرة أيضاً الشيخُ أحمدُ محمدُ شاكر بطبقة الآخذين عن محمد بن علي، حتى مال

إلى صحة سماعه من جده (2).

فلماذا إذن توقف مسلم عن قبول هذه الرواية مع تحقق المعاصرة؟

أجاب عن ذلك ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام) ، مبيناً أن سبب الشك في سماع محمد بن علي من جده ابن عباس أنه أدخل بينه وبينه واسطةً في بعض حديثه عنه (3).

وبذلك يتضح أن مسلماً نظر إلى هذه الوسائل بين الحفيد وجده، ثم غلب على ظنه، مع عدم ذكره السماع، ومع كونه حفيداً وليس ابنًا = أنه لم يعاصره فترةً طويلةً، وإنما لا تستغني بالسماع من جده عن أن يروي

(1) الثقات لابن حبان (5/352).

(2) مسند الإمام أحمد - حاشية التحقيق - (5/73-74) رقم 3205.

(3) بيان الوهم والإيهام لابن قطان (2/558).

(1/72)

عنه بواسطة. ولذلك ترجم عنده عدم السماع، فعبر عنه كما كان يعبر البخاري وغيره: بعدم علمه بالسماع.

ونحن لم نكن في حاجة إلى كل هذا الشرح، لأن المخالف يحتاج ب مجرد الإعلال بنفي العلم بالسماع على أنه دليل على اشتراط العلم به. وهنالا قد أعمل مسلم بعدم العلم بالسماع، فماذا عساه يقول؟!! ومن جهة أخرى: نستفيدفائدةً مهمةً تتعلق بما كنّا قد ذكرناه في تحرير شرط مسلم، وهو أنه لم يكن يكتفي بطلاق المعاصرة، وأنه كان يراعي القرآن. فهذا الإعلال راعى فيه مسلم ذكر الراوي بواسطة بينه وبين من روى عنه، وعليها بني الإعلال بعدم العلم بالسماع، أي الإعلال بترجميعد عدم السماع. والمثال الثاني: ذكر ابن رجب في (فتح الباري) حديثاً لأبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس، ثم قال: ((و قال مسلم في كتابه (التفصيل) : هذا الحديث ليس ثابت، وأبو صالح باذاته قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس)) (1).

مع أن أبي صالح هذا قديم، وقد أدرك من هو أقدم من ابن عباس، فقد ذكروا له روايةً عن علي بن أبي طالب، وهو مولى أخته أم هانئ فاخته بنت أبي طالب، وروى عنها أيضاً، وروى عن أبي هريرة . (2)

(1) فتح الباري لابن رجب (3/201)، في كتاب الصلاة، باب (48) : هل تُبْشِّر قبور مشركي الجاهلية.

(2) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/144) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/).

(1/73)

وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من أهل المدينة (1)، وقال في بيانها: ((من روى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عامر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة وميمونة وغيرهم)) (2).

وروى عنه من الكبار: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.
وتذكر -بعد ثبوت المعاصرة- أن مسلماً لم يحكم بالاتصال، ليتأكد لديك أن مسلماً كان يرعاي القرائن، وأنه لم يكن يكتفي بمطلق المعاصرة.
المثال الثالث: تذكر قصّة صحيحةً أن مسلماً دخل على البخاري، فقال له مسلم: ((دعني أُقبل رجليك! يا أستاذ الأستاذين، وسيد الحدّثين، وطبيب الحديث في علله!!!)). ثم ذكر بمحض رحمة حديث كفارة المجلس، من رواية موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. فقال مسلم للبخاري: ((في الدنيا أحسن من هذا؟! تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟!؟)).
قال البخاري: لا، إلا أنه معلول. فقال مسلم: لا إله إلا الله! (وارتفع)، أخبرني به؟ فقال: استر ما ستر الله، فأتح عليه، وقبّل رأسه، وكاد أن يبكي. فقال: اكتب إن كان ولا بدّ. وأملأ عليه رواية وهيب عن سهيل بن أبي صالح

432-431 ، والتهذيب (1) / 416-417 .

(1) طبقات ابن سعد (5) / 302 .

(2) طبقات ابن سعد (5) / 178 .

(1/74)

عن عون بن عبد الله بن عتبة موقوفاً عليه، وقال له: ((لم يذكر موسى بن عقبة سعياً من سهيل، وحديث وهيب أولى). فقال مسلم: لا يغচك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك!!)) (1).
فهذا إعلالٌ من البخاري بعدم العلم بالسماع، ويرضى به مسلم، بل يكاد يطير فرحاً به.
أمّا قرينة الإعلال بذلك فقد ذكرها البخاري، وهي رواية وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة، إذ لو كان الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لما رواه عن غير أبيه مقطوعاً، ولما خالف وهيب الجادة في حديث سهيل، وهي روايته عن أبيه عن أبي هريرة.
وهنا نرجع إلى الفائدة الجانبيّة: وهي التأكيد على أن مسلماً لم يكن يكتفي بمطلق المعاصرة، وأنه كان مراعياً لقرائن اللقاء كغيره من أهل العلم.
وهنا ننتهي من الرد على حجّة من نسب إلى البخاري وغيره من أهل الحديث اشتراط العلم باللقاء بين المعاصررين في الحديث المعنون.
وخلصنا من هذه المناقشة بإبطال تلك الحجّة!!

(1) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (113-114)، والإرشاد للخليلي (960-961) ،

وتاريخ بغداد للخطيب (2/28 - 102 / 13) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (12/103 - 102) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/715 - 726) ، مع كتاب البخاري: التاريخ الكبير (4/105) .

(1/75)

ولقد كان هذا وحده كافياً في نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وغيره من أهل العلم، لأن الحجّة التي أثبتنا بطلانها هي الحجّة الوحيدة على تلك النسبة، وما دامت حجّةً باطلة، فما احتجَ بها عليه من تلك النسبة- باطلٌ أيضًا!!
لكني أعلم أنني أنتزع قناعةً راسخةً منذ قرون طويلة، وهذا ما هونَ على إقام الاحتجاج على نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وإلى غيره من أئمة الحديث، وهذه هي مسألتنا التالية:

(1/76)

المسألة الثالثة: الأدلة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من العلماء
الدليل الأول:
سقوط الحجّة التي اعتمد عليها الناسبون لذلك الشرط إلى البخاري وغيره من الأئمة، لتبقى تلك النسبة قولًا عارياً من الدليل، ولا يسندها برهان. وكل قولٍ خلا من دليلٍ يسنه فهو ادعاء باطل، ووهمٌ لا حقيقة.
وهذا السقوط هو ما يبيّنَه آنفًا من مناقشة دليل تلك النسبة، فأتينا ذلك الدليل من جوانبه، حتى لم يبقَ له أثر!!
الدليل الثاني:
الإجماع الذي نقله مسلم في مقدمة صحيحه، على أن الحديث المعنون بين المتعاصرين مقبولٌ مع سلامته رواه من التدليس. ووصفه لقول من اشتراط العلم باللقاء بأنه قولٍ مبتدعٍ مستحدثٍ، لا يُوافقه عليه أحدٌ من أهل العلم متقدِّمهم ومتأخِّرهم.
وهذا الإجماع الذي نقله مسلم فيه من القوّة ما لا يثبت أمامها شيءٌ من الشُّبهِ إلا هتكته، ولو من الجلالة ما تتضاعل أمامها كل الأقوال المخالفَة!!!
كيف وهو مدْعومٌ بأنَّ لا دليلاً للمخالفين، وبأدلة أخرى متواردَةٍ على نصرِه وتَأييده؟!!

(1/77)

أما أسباب قوّة هذا النقل للإجماع، وملامح جلالته، فالآتية:

الأول: إماماً ناقل هذا الإجماع في علم الحديث الإمامُ المُسْلِمُ بْنُ كُلَّ الْأُمَّةِ، بل يكفي أن نذكر اسمه (وهو الإمام مسلم) لندرك مكانته بين جهابذة الأئمة و منزلته عند نقاد الحديث. وهو الإمام الجامع لهذا العلم من أطراfe، المتلهمُ على الجم الغفير من علماء عصره، الآخذُ لأصول هذا العلم وفروعه وظواهروه و بواسطته عن أكبر أئمة عصره، وشيوخ الحديث في زمانه.

فهل يتصور أن يُخطئه هذا الإمام: لا في تحريف مسألة جزئية من هذا العلم، ولا في أصل من أصوله، ولا في أصل عظيم من أصوله، بل في ادعاء الإجماع على أصل عظيم من أصول علم الحديث، إلا وهو شرط قبول الحديث المعنون.. الحديث المعنون الذي ملاً دواوين السنة، وغلب على حُلَّ الروايات؟!! ثم يدعى الإجماع على هذا الأصل العظيم خطأ!! هل يستطيع أحد أن يصدق أن هذا قد وقع؟!!

نعم.. إن مسلماً ينقل الإجماع، ينقل الإجماع مسم!! ولا يذكر رأيه واجتهاده الخاص في هذه المسألة. هو لو ذكر رأيه الخاص في مسألته هذه، لاستبعدها كُلَّ الاستبعاد أن يُخطئه فيها، لأنّها مسألة من أمهات المسائل، ومن القواعد العظام في علوم الحديث، التي يستحيل أن يُخطئه فيها حديثي (مبتدئ في علم الحديث)، فكيف بإمام الحديث؟!!

ولا يذكر مسلماً رأيه الخاص، بل ينقل الإجماع.. أيها الناس!!

ثم يزيد منا الإمام النووي (رحمه الله) أن نصدق أن الإجماع الذي

(1/78)

نقله مسلم من خرم بخلافة المحققين (1) !! بل يزيد منا ابن رجب (رحمه الله) أن نصدق أنه من خرم بقول الجماهير (2) !! بل من خرم بالإجماع على خلاف قول مسلم.. !! . (3) .

أعلن أي لا أستطيع أن تصوّر ما ذكراه، فضلاً عن تصديقه أو تكذيبه!! لأنّه شيء غير معقول وأمر مستحيل!!!

لقد كان يكفيهما لكي يتصوّر قولهما أن يزعمما كما زعم ابن القطان الفاسي: من أن الجمهور على رأي مسلم موافقين له، خلافاً للبخاري وعلي بن المديني (4) .

لكني سأترك الحكم للناظرین.

الثاني: أنه من الثابت أن مسلماً عرض صحيحة على حافظين من كبار حفاظ الإسلام، هما أبو زرعة الرزاي، ومحمد بن مسلم بن وارة (5) ، وعرض عليهما (6) . فانتقدا عليهما أشياء يسيرة، والتزم بآراء أبي زرعة خاصة، واعتذر إلى ابن وارة بما أرضاه.

فهل ينضاف أبو زرعة وابن وارة إلى مسلم: على نقل الإجماع المنخرم بقول المحققين أو الجماهير، بل الجميع.. سواهم؟!! فيكون

(1) انظر التقرير للنووي، مع شرحه للتدريب (1/246).

(2) شرح علل الترمذى (2/589).

- (3) شرح علل الترمذى (596 / 2).
- (4) بيان الوهم والإيهام (576 / 2) (3 / 287).
- (5) انظر: تسمية من أخر جهم البخاري ومسلم للحاكم (281)، وصيانته صحيح مسلم لابن الصلاح (68، 99).
- (6) سؤالات البرذعى لأبي زرعة (674 - 677).

(1/79)

خفي عليهما من هذا الأصل العظيم ما كان خفي على مسلم من قبل!! وخفي عليهما أهما
مخالفان لإجماع العلماء أيضاً!!!

الثالث: أن مسلماً انتهى من تصنيف كتابه سنة (250هـ) تقريباً، كما يميل إليه بعض الباحثين (1)

ويعني ذلك أن مسلماً عاش بعد انتهائه منه أحد عشر عاماً، كان خالطاً يروي كتابه، ويسمعه منه الجمُّ الغفير، إلى أن سمعه منه تلميذه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان (ت 308هـ)، منتهياً من قراءته عليه سنة (257هـ) (2).

وهو خلال هذه السنوات يقرأ الصحيح بنقل ذلك الإجماع الذي فيه، مجاهاً بذلك أهل عصره، دون نكير من أحد، ولا يُنبه مسلماً إلى خطنه الكبير بمخالفته الحقين والجماهير فيما ادعى عليه الإجماع؟!! أم أنه بَيْنَ له خطوه، ورَدَ عليه أهل عصره، لكن لم يبلغنا من ذلك شيءٌ بالتفصيل، والأهم أن مسلماً أصرَّ مستكِيراً على رأيه. لا بل على نقله للإجماع؟!!
أجيوبني بأحد هذه الاحتمالات التي أحسنها ما لا يُكَفِّرُ أن يُقبل.
فإن قيل: لعل مسلماً لم يكتب مقدمة صحيحة إلا متآخراً؟!
فأقول: ما أسمح هذا الاحتمال!!!

-
- (1) الموقفة للذهبي - تتمات أبي غدة في آخرها - (138 - 140)، والإمام مسلم ومنهجه في صحيحه للدكتور محمد الطوالبة (105 - 106)، والإمام مسلم بن الحاج ومنهجه في الصحيح مشهور حسن سلمان (1 / 356 - 357).
 - (2) الإمام مسلم ومنهجه مشهور حسن سلمان (1 / 358).

(1/80)

وعلى فرض صحته فقد سمع ابن سفيان الصحيح بقدناع سقي (257هـ)، عاش بعدها مسلم أربع سنوات، فهل ترضى ببقاء تلك الاحتمالات؟!!
ثم إن مقدمة مسلم ناطقةً بأنها كُتبت قبل الصحيح (بل ذهب بعض العلماء - كأبي عبد الله الحكم -

إلى أن الإمام مسلمًا بعد أن كتب مقدمة كتابه، وابتدأ بكتابه الصحيح وفق خطتها، اخترمته المنية قبل استيفاء جميع الخطأ . وانظر إلى قول مسلم: ((وظننت حين سألتني تجشم ذلك، أن لو عزّم لي عليه وقضى لي قيامه، كان أول من يصيّب نفع ذلك إياتي خاصة، قبل غيري من الناس...، ثم إننا إن شاء الله مبتداون في تحرير ما سألت، وتاليفه على شريطة سوف أذكرها لك...)).

الرابع: قوة عبارات مسلم في نقل الإجماع، وثقته بذلك كل الثقة، واعتداده به غاية الاعتزاد. مما لا يمكن معه أن يكون نقله لهذا الإجماع فلتةً من غير روية، وزلةً لم تسقها أناة.

انظر إليه وهو يقول بعد نقله للمذهب الذي وصفه بأنه مخترع مستحدث، قال: ((ذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدّماً وحديثاً . (ثم ذكر رأيه الذي نقل عليه الإجماع، وطالب صاحب القول المخترع بالدليل قائلاً): فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله، وإنما فهم دليلاً على ما زعمت . فإن ادعى قول أحدٍ من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طُلِبَ به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً)) (1) .

(1) صحيح مسلم (29 / 1).

(1/81)

وقال: ((وما علمنا أحداً من أئمة السلف، من يستعمل الأخبار وينفرد صحة الأسانيد وسقمهما، مثل أيوب، وابن عون، ومالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث=فتّشوا عن موضع الأسانيد كما اذعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفتقّد منهن سباع رواة الحديث من روی عنهم إذا كان الروايم من عرف بالتدليس في الحديث وشهر به)) (1) .
وسوف أترك عبارات التشنيع على الخصم، فهي دليل منفصل وحجة دامغة، سأأتي إليها (إن شاء الله تعالى) .

الخامس: لقد سئل مسلم كما سبق جمعاً من أهل العلم بأسمائهم من رأى أنهم يوافقونه في رأيه، وأجمعوا بقية العلماء، الذين لا يعرفون إلا الموافق، حتى نقل الإجماع على رأيه كما سبق.
لكن في هؤلاء العلماء الذين سماهم مسلم بعض من العلماء الذين لهم عبارات بنفي العلم بالسمع، وهي أقوال مشهورة عنهم متداولة، لا أشك أن مسلماً اطلع عليها وعلى أكثر منها، واحتج بها المخالفون لمسلم كابن رجب في الرد على مسلم.

فهل خفيت على الإمام مسلم؟!
أم علمها، لكن لم تدل عنده على اشتراط العلم باللقاء؟!
الجوابُ القريبُ أتركه لك.

(1) صحيح مسلم (32 - 33 / 1).

(1/82)

السادس: أن مسلماً أفرد مسألة العنعة بالحديث في مقدمته غير المطلولة، وأخذت من مقدمته مساحةً كبيرة، وأطال فيها. مما يدل على أنه أولها عناته الخاصة، ومحض فيها علمه، وأخلص فيها جهده.

فهل يصح تصور الخطأ من مثله، والحالة كما وصفنا؟!

السابع: أن البخاري شيخ مسلم الأجل لديه، الأكبر في عينيه. ولم يزل مسلم معظمًا للبخاري، منابداً لأعدائه. وهو القائل له لما ورد البخاري نيسابور سنة (250هـ) (1)، أي سنة انتهاء مسلم من تصنيف صحيحه (كما سبق): ((دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في علمه)).

ويقول الخطيب في (تاريخ بغداد): ((وكان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسيبه)) ثم أستند الخطيب إلى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: ((ما استوطن محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور، أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه. فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه. حتى هجر، وخرج من نيسابور في تلك الحنة=قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يختلف عن زيارته. فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبة قدماً وحديها، وأنه عوت على ذلك بالعراق والهزار ولم يرجع عنه. فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى، قال في آخر

(1) سير أعلام النبلاء (12 / 404).

(1/83)

مجلسه: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كان كتب عنه وبعث به على ظهر حمل إلى باب محمد بن يحيى. فاستحکمت بذلك الوحشة، وتخلّف عنه وعن زيارته)) (1).

فهل بعد هذه الحبة وذلك التعظيم والتقدیم يمكن أن يكون مسلم يقصد البخاري بتلك العبارات البالغة الشدة، التي سیأتي ذكرها، والتي يصف فيها مخالفه بالجهل وخمول الذكر وأنه لا وزن له ولا اعتبار!!

الثامن: سبق أن مسلماً انتهى من تصنيف صحيحه سنة (250هـ)، وهي سنة لقائه الطويل بالبخاري، حيث ورد البخاري نيسابور في هذه السنة، ليمکث فيها خمس سنوات. لازمه مسلم خالها أشد الملازمة، وعظمه أشد التعظيم، وقال له تلك العبارات الدالة على إجلاله الذي لا يساويه إجلال، بل وناضل عنه وهجر الذهلي وحديه من أجل البخاري. ولم يزل يزور البخاري حتى بعد أن ترك البخاري نيسابور، كما سبق في خبر الخطيب البغدادي.

يفعل مسلم ذلك الإجلال كله، وقتلكه تلك الحبة لشيخه، مع أنه كان قد كتب تلك المقدمة، التي شئ فيها على مشترط العلم بالسماع أشد تشنيع، وحمل عليه بكل قوّة!!!

وأنا أتعجب غاية العجب من استدلل بزمن تصنيف مسلم لصحيحه وزمن لقائه بالبخاري على أن

مسلمًا قصد علي بن المديني دون

(1) تاريخ بغداد للخطيب (13/103).

(1/84)

البخاري، لا لأنّ البخاري في رأيه لا يشترط ذلك الشرط، ولكن لأنّ مسلمًا لم يكن قد التقى بالبخاري بعد، أي لأنّ مسلمًا لم يكن يعلم أنّ البخاري على رأي علي بن المديني !!
أَفَبَعْدَ أَنْ لَازِمٌ مُسْلِمٌ الْبَخَارِيُّ خَمْسٌ سَنَوَاتٍ، تُرَاهُ لَمْ يَزِلْ جَاهِلًا بِشَرْطِ شِيْخِهِ؟؟!!
والواقع أنّ البخاري قد أَعْلَمَ حديث كفارنة الجلس بعدم العلم بالسماع، ووافقه مسلم على ذلك كل الموافقة!!!

فلماذا أبقي مسلم تملّك المقدمة كما هي عليه؟!
أم أنّ مسلمًا رجع عن رأيه وافق البخاري، لكنه ترك مقدّمه وما فيها من تشنيع على مخالفه كما هي، وتقدّرًا عليه بعد رجوعه، وتروي عنه؟؟!! (1)
ولو ذهبت أفضليّة دلالة الإجماع الذي نقله مسلم على نقض ذلك القول الذي يزعم أنّ مسلمًا قصد أحد أئمّة الحديث كالبخاري أو ابن المديني أو غيرهما، وأنّ المحقّين والجماهير على خلاف ما نقل مسلم الإجماع عليه= لطال في الحديث إلى حدّ بعيد. لكن فيما سبق كفاية.
فهل تُصغي لهذه الأدلة الأسماع التي أورقها الإلْفُ العلمي، وهل تعي الألبابُ هذه البراهين منطلقةً من قيود المسلمين الموهومة وأغلال الفكر المسمومة.

(1) انظر موقف الإمامين خالد الدرسي (433).

(1/85)

الدليل الثالث: وصف مسلم لصاحب ذلك الشرط بأنه جاهم خامل الذكر لا وزن له ولا اعتبار في العلم.

يقول مسلم: ((وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيفها بقوله، لو ضربنا عن حكماته وذكر فساده صفحًا لكان رأيًا متيناً ومذهبًا صحيحًا، إذ الإعراض عن القول المطروح أخرى، لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تبنيه للجهال عليه. غير أن تحوّلنا من شرور العواقب، واغتنار الجهلة بمحاثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق به من الردّ = أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله)) (1).
ثم قال بعد نقل من حكى قوله: ((وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مختصر

مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مُساعدَ له من أهل العلم عليه)) (2) .
إلى أن قال في آخر كلامه: ((وكان هذا القول الذي أحده القائل الذي حكيناه في توهين الحديث،
بالعلة التي وصفت= أقلَّ من أن يُعرَجَ عليه، ويئنَّارَ ذكره. إذ كان قولهً محدثاً، وكلامًا خلْفًا، لم يقلْه
أحدٌ من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلْفًا. فلا حاجة بنا في ردّه بأكثر ما شرحنا، إذ
كان قَدْرُ المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه. والله

. (1) صحيح مسلم (29-28)
. (2) صحيح مسلم (29 / 1)

(1/86)

المستuan على دفع ما خالٍف مذهب العلماء، وعليه التكالان)) (1) .
فالذى أريد أن أستفهم عنه: هل البخاري وعلي بن المديني أو أحدهما جاھلٌ خاملٌ الذكر لا وزن له
في العلم وأحقٌ من أن يُرَدَّ عليه؟!!!
لا يمكنني أن أجُمِع بين أن الإمام مسلم عاقلٌ متصوّنٌ، فضلاً عن كونه أحد أئمة الدين وسادة
الأمة ورعاً وعبادةً وعلماءً وعملاً، وأنه يكذب ذلك الكذب الصريح.
فلو أتيت بالذهلي أو بأي إمامٍ آخر من عادى البخاري، هل تظنّ أنه سيقول عن البخاري إنه جاھلٌ
خاملٌ الذكر لا وزن له.
قد يقول (في اعتدائه) : إنه مبتدع، إنه ضال. لكن أنه خاملٌ الذكر!! قائلٌ ذلك معلنٌ على نفسه
بالكذب أو نقصان العقل.

يا قوم، من يقول عن طاغية مثل فرعون إنه خاملٌ الذكر؟! هذا كذب صريح.
أقصد من هذا أن هذه الأوصاف لا تتناسبُ أحداً من علماء السنة الذين تُسبَّ ذلك الشرط إليهم،
ولا يصح عقلاً أن نتصور أن مسلماً وصف واحداً منهم بما.
كان يمكن أن يقول مسلم عن البخاري ما يشفي به غيظه، وبروي به غليله (فيما لو كان يتغيّطُ
عليه، ويحمل عليه غلاؤ)، كأن يقول عنه: إنه ضالٌّ ضاللاً مبيناً، وأفحش في الخطأ، ويجب أن
يستتاب!! لكن أن

. (1) صحيح مسلم (1 / 35).

(1/87)

يقول إنه خاملٌ الذكر جاھلٌ حقير، فهذا لا يقبله أحداً!! لأنَّه خبرٌ مخالفٌ للواقع كُلَّ المخالفة،
مفضوحٌ البطلان، ينادي على المقالة وقائلها بالكذب والبهتان!!

الدليل الرابع: الصمت التام والسكوت المُطْبِقُ عن الخلاف المزعوم بين البخاري ومسلم في الحديث المعنون، ويستمر هذا الصمت الأصم نحو ثلاثة قرون، إلى أن ينسب القاضي عياض (ت 544هـ) ذلك الشرط إلى البخاري وعلي بن المديني وغيرهما (كما قال).

لقد شنّ مسلم تلك الحرب الشعواء، في مقدمة ثانية أشهر كتاب في السنة، ونقل الإجماع على رأي يخالفه فيه صاحبُ أول كتاب في السنة، ويصف مسلم مخالفه هذا بأبشع الأوصاف (كما زعموا). ثم المسألة التي شنّ مسلم لها تلك الحرب وناضل فيها وصاول من أمهاط مسائل علوم الحديث، بل من قواعده العظام.

ثم -بعد ذلك كله- لا تنتفع فيها عنزان، ولا يعرض لها أحدٌ من جاء بعد مسلم، لا من ألف في دواوين السنة، ولا في العلل، ولا في التواريخ، ولا في علوم الحديث، كالأمام والخطيب والبيهقي وغيرهم.

لا يعرض لها أحدٌ بشيء، ولا يشير إلى الخلاف، ولا يرددون على مسلم ولا ينتصرون، ولا يدفعون عن البخاري ولا يحامون عن عرضه، ولا ولا!!!
لم يحصل كل هذا؟! بل لم يحصل بعض هذا؟!

(1/88)

لقد تعرضوا مثلاً في كتب المصطلح (مثل كتاب الحكم والخطيب) لدقائق الأمور ولطائف المسائل (كتروائية الأقران والمدبج والعالي والنازل ورواية الأكابر عن الأصحاب)، فلم تركوا هذه الحرب المشتعلة في مقدمة صحيح مسلم، فلم يشاركوا فيها ولا بحذف حصاة (أي: ولا بحرف واحد) !!؟!؟!؟! إلا يدل ذلك على أنَّ الأمر محظٌ إجماعاً، وأنه لا خلاف بين أهل العلم فيه حقاً، وأن مسلماً لا معارض له فيما قال، وأنه لم يجز ولم يظلم صاحب تلك المقالة في وصفه له بأنه جاهل خامل لا قيمة له ولا لرأيه.

ثم قابلاً بين ذلك الصمت قبل القاضي عياض، وماذا حدث بعد القاضي عياض، لما أخذ قوله مسلماً في نسبة ذلك الشرط إلى البخاري:

- كيف صار الخلاف في هذه المسألة من أشهر مسائل الخلاف في علم الحديث؟!
- وكيف صار هذا الفارق من أعظم الفروق بين البخاري ومسلم حتى في كتاب مختصر جداً مثل (نزهة النظر) لابن حجر؟!!

- وكم أخذت هذه المسألة مساحاتٍ واسعةً في كتب المصطلح؟!
- وكم استنرفت من جهود العلماء، حتى أفردوها بالتصنيف؟!
فهل تريد مني أن أصدق أن هذا لم يحصل قبل القاضي عياض، ولمدة ثلاثة قرون = مصادفة؟!! أم ماذا؟!!

(1/89)

الدليل الخامس:

أن مسلماً لما أراد أن يبين خصمته أنه مخالف للإجماع، استدلّ (فيما استدلّ) بأسانيد لم يذكر فيها بعض رواها ما يدلّ على سعاهم ممن رروا عنهم، ولا في شيء من مروياتهم عنهم، مع ذلك لم يتزدّ أحدٌ في أن يحكم على تلك الأسانيد بالاتصال والصحة، كما يقول مسلم. إلا ذلك الخصم المخالف مسلم، فإنه طعن في تلك الأسانيد بعدم الاتصال، بناءً على شرطه في قبول الحديث المعنون.

يقول الإمام مسلم: ((فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنباري، وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنباري، وعن كل واحدٍ منهم حديثاً يُسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وليس في روايته عنهما ذكر السمعان منها، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديثٍ فقط، ولا وجدهما ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها).

ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم من مضى، ولا من أدركنا، أنه طعن في هذيه الخبرين، اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعفٍ فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويتها، يرون استعمال ما نُقل بما، والاحتجاج بما أتت من سننٍ وآثار.

وهي في زعم من حكينا قوله من قبلٍ واهيةٌ مهملةٌ، حتى يُصيِّبَ سماحَ الراوي عمن روى)) (1).

(1) صحيح مسلم (1/33).

(1/90)

ثم نقل مسلم عدداً من الأسانيد وقال عقبها: ((فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روایتهم عن الصحابة الذين سمعناهم، لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أفهم لفظهم في نفس خبرٍ بعينه. وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهموا منها شيئاً فقط، ولا التمسوا فيها سماعاً بعضاً منهم من بعض. إذ السمعان لكل واحدٍ منهم ممكِّن من صاحبه غير مستتر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه)) (1).

وحق هنا لم نذكر موطن الشاهد:

وموطن الشاهد هو أن البخاري أحد من صحيحة بعض الأسانيد التي ذكرها مسلم.

فأخرج البخاري حديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود (رقم 55).

وأخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود (رقم 3302) (رقم 90) (رقم 1041) (رقم 702).

وأخرج البخاري حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس (رقم 5381).

وأخرج البخاري حديث نافع بن جعير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي (رقم 6019).

وأخرج البخاري حديث النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري (رقم 2840، 6553).

وأخرج البخاري حديث سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (رقم 2346). فالبخاري يصحح هذه الأسانيد السنة كلّها، مع أن مسلماً أورد هذه الأسانيد ليضرب بها مثلاً على الأحاديث التي يضعفها خصمُه، وهي صحيحة عند غيره من العلماء الذين لا يشترطون شرطه. فهل يمكن أن يكون مسلم يُخالِجُ البخاري بذلك؟ والبخاري لا يخالفه في تصحيح ما صحيح. أو بعبارة أدق: والبخاري يُصْحِّحُ ما يضعفه خصمُ مسلم!

نخرج من هذا بأمرتين:

الأول: أن مسلماً لم يقصد البخاري بقيّنا.

الثاني: أن البخاري من ذوي المعرفة بالأخبار والروايات، من لم يتلمسوا في تلك الأسانيد سماع بعض الرواية من بعض (على حد تعبير مسلم).

وهنا أذكر بما استملحه بعض أهل العلم من التعقب على مسلم في بعض الأسانيد التي ذكرها، بوقوفهم على تصريح لبعض الرواية بالسماع من بعض، وأن من تلك الأسانيد ما وقع التصريح بالسماع لروايتها في صحيح مسلم نفسه. وأخذوا ذلك على مسلم، واستغربوه منه. وهذا لا أثر له في مسألتنا، التي هي: التثبت من نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري، لأن ذلك التعقب لا علاقة له بتصحيح النسبة أو ردّها.

بل إنّ لأتلمس من وقوع السهو لمسلم في بعض ذلك أنه كان مستهينًا بخصمه غاية الاستهانة، وأنه كان عنده أقل وأدنى من أن يُنقر له الأدلة ويُصنف له الروية. ولو كان مسلم يرد على البخاري أو على بن المديني أو غيرهما من أئمة السنة، لرأيت غير ذلك، ولاختلف الأمر تمامًا.

لقد كان مسلم متربّداً في الرد (كما ذكر)، استخفافاً بذلك المبتدع المستحدث لذلك القول. ثم تصرّ على الرد، وهو مُسْتَشْقِلٌ، ولذلك لم يجزم له كُلُّ حُمُولِه، ولا أعدّ له كُلُّ عُدُته.

الدليل السادس: أنّ مسلماً لم ينفرد بنقل الإجماع على قبول عنونة المتعارضين مع السلامنة من التدليس، بل يوافقه على نقل الإجماع جمّع من أهل العلم، كُلُّهم قبل القاضي عياض!!
فهل هؤلاء العلماء جميعهم (الآتي ذكرهم) غفلوا عن الخلاف في هذه المسألة الكبرى كما غفل مسلم؟!!

ولئن غفل مسلم -وعقلنا من ذلك ما لا يعقل- فهل يغفل من جاء بعده من وقف على تلك الحملة الشديدة التي شنّها مسلم على خصميه؟

فأولهم: أبو الوليد الطيالسي (ت 227هـ) :
قال ابن رجب: ((قال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد (هشام بن عبد الملك
الطيالسي) : أكان شعبة يقرّق بين

(1/93)

(أخبرني) و (عن) ؟ فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما.
وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس.
(قال ابن رجب: ((ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضًا)) (1) .
أما حمل البيهقي فصحيح، لأن عدم التفريق بين صيغ السمع والمعنى إنما هو في حق غير المدلس،
وهذا موطن إجماع.
لكن حمل ابن رجب فيه نظر قوي، بل هو حملٌ متعسّفٌ لا دليل عليه، بل هو حمل يجعل الكلام لا
معنى له.
أولاً: حمل البيهقي موطن إجماع، أما حمل ابن رجب فهو محل النزاع، وهو مصادرة على المطلوب، ولا
دليل عليه، فهو مردود.

ثانياً: أن أبا الوليد الطيالسي نفي الفرق بين (عن) و (أخبرني) ، ومع القيد الذي ذكره البيهقي (وهو
السلامة من التدليس) يتضح عدم وجود الفرق بين الصيغتين، لأن (عن) ستكون دالة على السمع
مثل (أخبرني) في عموم الرواية وعُظم الروايات، لا يُستثنى بذلك القيد إلا عدد مخصوص من الرواية القلة
الذين أكثروا من التدليس وغلب عليهم.

أما القيد الذي ذكره ابن رجب فهو قيد لا يصح معه نفي الفرق بين (عن) و (أخبرني) ، لأنّه قيد
أثبت فرقاً واضحًا بين الصيغتين!! ففي حين تدل (أخبرني) على السمع مطلقاً، ف(عن) لا تدل
السماع في كل راوٍ، بل وعن كل شيخ من شيوخ ذلك الرواية، إلا إذا جاء ما يدل على حصول
اللقاء بينهما، هذا مع اشتراط السلامة من التدليس أيضاً.

(1) شرح علل الترمذى (588 / 2).

(1/94)

فكيف يصح بعد حمل ابن رجب أن يكون: لا فرق بين (عن) و (أخبرني)؟! مع وجود هذا الفرق
الكبير!!

وثاني من نقل الإجماع: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) :
قال الحاكم في (معرفة علوم الحديث) : ((معرفة الأحاديث المعنونة وليس فيها تدليس: وهي متصلة
 بإجماع أئمة أهل النقل، على تورّع رواتها عن أنواع التدليس)) (1) .

كذلك أطلق الحكم، دون قيد العلم باللقاء، وينقل الإجماع على هذا الإطلاق، ولذلك صرَّ العلاني والبلقيني (2) أن الحكم على مذهب مسلم في الحديث المعنون. ونحن لا يهمنا أن الحكم على مذهب مسلم (وإن كان لذلك أهميته)، لكن يهمنا أنه ينقل الإجماع على ما نقل مسلم عليه الإجماع من قبل، فقيل أن مسلماً غفل عن مخالفته للجماهير !!!
 فإن قيل: لكن الحكم لم يشترط المعاصرة، فأقول: هذا شرط بَدَهِيٌّ لا يحتاج إلى تنصيص. فالكلام هنا عن (الاتصال)، كيف يثبت (الاتصال) في الحديث المعنون، فاشترطوا لذلك أن لا يكون الراوي مدلساً، فهل هناك حاجة -بعد ذلك- إلى التنصيص على المعاصرة، وأنه يجب أن لا يكون الروايان غير متعاصرين (3)؟

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (34).

(2) انظر: جامع التحصيل (117)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (224).

(3) انظر السنن الأبين (57).

(1/95)

أمّا محاولة بعض المعاصرين (1) الزعم بأن الحكم على المذهب المنسوب للبخاري، من اشتراط العلم باللقاء، بدليل أنه لم يأتِ للحديث المعنون المتصل، الذي قدمه بالعبارة السابقة، مَثَلَ له بجديتين معلوم سماع رواهما من بعض = فهذا استدلال ضعيف جداً. لأن الحكم عَقَدَ باباً للحديث المعنون، وذكر شرط قوله، ولو كان على غير مذهب مسلم، فهل يُتصوَّر أن يسكت عن شرط العلم باللقاء أكتفاء بمثالاً أورده؟! وهو يعلم الخلاف الذي أثاره مسلم بقوّة. ثم كيف ينقل الإجماع على أمرٍ نقل الإجماع على خلافه صاحبُ ثانٍ أصح كتاب في السنة وإمامُ نيسابور (بلد الحكم) : ألا وهو مسلم؟! فاقْرَأْ ما في الأمر: كان الواجب عليه أن يذكر رأيه في هذه المسألة الخلافية (بزعمهم) ، لا أن ينقل الإجماع عليها، ويكتفي بالمثال للدلالة على مذهبها !! ثم أعيّ معنى لاشتراط الحكم انتفاء التدليس وذُكره له بذلك الوضوح والقوّة في كلامه، مع أنه شرط متفقٌ عليه، ثم يترك التنصيص على الشرط الذي يتبنّاه ويرجحه (بزعمهم) ، مع ما وقع فيه من ذلك الخلاف الكبير؟!!

وأخيراً نقول: إن الطبيعي أن يُحاول الحكم، وهو في مجال ضرب مثال لحديثٍ معنونٍ لا اختلاف في اتصاله، أن يضرب له بمثالين من ألوف الأمثلة يتحقق فيها اتصال على أوضح صورة، وغالباً ما سيوافق ذلك أن يكون اللقاء (بل وطولُ الصحبة) قد تحقق لهؤلاء الرواة، فلا علاقة لذلك باشتراط العلم باللقاء ولا من وجده!

(1) انظر: تتمّات أبي غدة (رحمه الله) على الموقفة للذهبي (125).

(1/96)

ثم هناك كلام آخر للحاكم صريحٌ بعدم اشتراط العلم باللقاء، وإنما أخرّته، لأنَّ الكلام السابق هو كلامِ الحاكم في النوع الذي عقده للحديث المعنون، ولأنَّ كلامه الآخر (الآتي ذكره هنا) قد وقع في نقله عنه خلاف.

أعني قولِ الحاكم في (معرفة علوم الحديث) : ((المسنن من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظُهر سماعه منه لِسِنٍ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) (1).

كذا جاءت العبارة في مطبوعة (معرفة علوم الحديث) للحاكم، بلفظ: ((لِسِنٍ يحتمله)) ، التي هي عبارةٌ صريحةٌ على الاكتفاء بالمعاصرة. مع أنَّ المحقق أشار في الحاشية أن النسخة الأصل لديه، قد جاءت فيها العبارة بلفظ ((ليس يجهله)) ، وظاهر تصوُّره أنَّ الخمس نسخ الأخرى كلها (التي اعتمدها في التحقيق) على خلافها، وأنها جاءت كما أثبتته في الأصل: ((لِسِنٍ يحتمله)). وإن كنتُ أشك في صحة ما ذكره عن النسخة الأصل، لأنَّه ذكر في مقدمة تحقيقه أنه نسخ النسخة الأصل من بريطانيا، وظاهر كلامه أنه بعد سفره من بريطانيا أخذ يقابل ما نسخه هو من النسخة الأصل على النسخ الأخرى (2) ، وهذا يختلف تماماً عمّا لو كانت صورةً من النسخة الأصل بين يديه حين المقابلة، لاحتمال أن تكون قراءته ونسخه الأولى غير مطابق للأصل.

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (17).

(2) مقدمة تحقيق معرفة علوم الحديث للحاكم (كج، إلى: كط).

(1/97)

أمّا أول من أشار إلى وجود خلاف بين نسخ كتابِ الحاكم في هذا الموطن فهو ابن رُشيد السطي (ت 721هـ) ، حيث نقل كلامِ الحاكم بلفظ ((بسِنٍ محتملة)) ، وبلفظ: ((لِسِنٍ يحتمله)) ، وكلاهما ظاهران على مذهب مسلم. ثم ذكر أنه وجده أيضاً في نسخة بلفظ: ((ليس يحتمله)) (1) ، وهذه على رأي ابن رشيد على خلاف رأي مسلم، وهي عنده أرجح، بدليل أنَّ الحاكم مثُلَ للمسنن بمثالٍ معروفٍ سماعٍ روايته بعضهم من بعض.

ثم لما نقل الحافظ ابن حجر كلامِ الحاكم في كتابه (النكت) ، جاء في نسخه الخططية على الوجه الذي رجحه ابن رُشيد: ((ليس يحتمله)) ، لكنَّ محقق (النكت) غيره إلى ((لِسِنٍ يحتمله)) (2) ، وهو تغييرٌ في محلِّه ولا شك، لأنَّ كلامِ الحافظ واحتجاجه بكلامِ الحاكم لا يستقيم إلا إنَّ كانت العبارة عند الحافظ بلفظ ((لِسِنٍ يحتمله)). حيث إنَّ الحافظ أورد كلامِ الحاكم في مجال الاستدلال به على أنَّ (المسنن) لا يُشترط فيه حقيقة الاتصال، وإنما يكفي فيه أن يكون ظاهره الاتصال، فلا يعارض وصفَ الحديث بأنه (مسند) وُجُودُ انقطاعٍ خفيٍّ فيه. وهذا السياق لا يستقيم معه أن يكون الحاكم قد قال: ((ليس يحتمله)) ، على فهم ابن رُشيد منه.

ثم جاء السخاوي بعد ذلك، فنقل عبارةِ الحاكم بلفظ: ((ليس يحتمله)) (3) ، وواضحٌ من سياق

كلامه أنه هكذا يرى العبارة، وأنها دالة على الاتصال القطعي، لا الظاهري فحسب.

-
- (1) السنن الأربع لابن رشيد (58-61).
 - (2) النكث على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/508).
 - (3) فتح المغيث للسخاوي (1/121-122).

(1/98)

لكن يرجح أن عبارة الحاكم هي ((لسن يحتمله)) أمور:
أولها: أن هذا هو الذي عليه جُل نسخ الكتاب الخطية، كما يقتضيه ظاهر تصرف محققه.
ثانيها: أني وقفت على نسخة خطية قديمة، هي أقدم من جميع نسخ الكتاب التي حقق عليها، بما فيها النسخة الأصل للكتاب المطبوع، حيث نسخت سنة (550هـ)، وقوبلت بالأصل سنة (551هـ)، وعليها سماع سنة (555هـ). والناسخ أحد العلماء المترجمين، والشيخ المسنون عليه النسخة عالم من العلماء، وليس بينه وبين الحاكم إلا راويان فقط. جاء في هذه النسخة أن الحاكم قال: ((لسن يحتمله))، واضحةً غایة الوضوح، وبكسر اللام والسين ووضع عالمة الإهمال فوق السين وبعدها نون لاشك فيها (1).

ثالثها: أن كلام الحاكم على السياق الذي أرجحه: ((يظهر سماعه منه لسن يحتمله)) كلام مستقيم لا ركاكة فيه، ثم زُنَّ هذا بالعبارة الأخرى: ((يظهر سماعه منه، ليس يحتمله)) وما يعُنُّ هذه العبارة من الركاكة الظاهرة.

رابعها: أن أبا عمرو الداني (ت 444هـ)، وهو كثير النقل عن الحاكم والاعتماد على كلامه، ذكر أن: ((المسنن من الآثار، الذي لا إشكال في اتصاله: هو ما يرويه الحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتمله))، كما يأتي (2).

-
- (1) نسخة مكتبة عارف حكمت المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، رقم: 74 / 231 (و7/ب).
 - (2) انظر ما يأتي (104).

(1/99)

خامسها: أن ابن الأثير (ت 606هـ) في مقدمة (جامع الأصول)، وهو الذي لا يكاد يخرج عن كلام الحاكم والخطيب، بل قد نص على كتاب الحاكم ضمن مصادره في مقدمة كتابه (1) = يقول أيضاً في تعريفه المسنن: ((أن يرويه الحدث عن شيخ يظهر سماعه منه والسن يحتمله...)). (2).
سادسها: أن الحاكم قد نص على مذهب مسلم، ونقل عليه الإجماع، في مبحث الحديث المعنون،

كما سبق. فكيف يأتي بعد ذلك لينص على خلافه؟ بل وتطبيق الحكم على مذهب مسلم (كما يأتي)، فأئن نقبل أن يكون على خلافه!! وأخيراً: لو افترضنا أن عبارة الحكم كانت كما أراد ابن رشيد: ((ليس يحتمله)) ، فلمسلم أن يقول: إن الحديث المعنون بشروطي التي ذكرتها يظهر سماع رواهه من بعضهم، وليس السمع فيه مجردة احتمال. فهذه هي حقيقة مذهب مسلم: أنه يرى الاتصال (الذي هو السمع) يثبت بشرطه التي ذكرها، كما سبق أو أوضحنا (3).
الآن ترى عبارة أبي عمرو الداني، التي ذكرناها آنفًا، والتي يعترض ابن رشيد (كما يأتي) أنها عبارة تؤيد مذهب مسلم، كيف قدّمها الداني بقوله: ((الذى لا إشكال في اتصاله)) ، مع أنه على مذهب مسلم !!؟ وبعد هذا كله، تتوارد الأدلة على بيان مذهب الحكم الذي نقل عليه الإجماع، وهو مذهب مسلم الذي نقل عليه الإجماع أيضًا، وذلك

-
- (1) جامع الأصول (1/69).
 - (2) جامع الأصول (1/107).
 - (3) انظر ما سبق (27).

(1/100)

من خلال تطبيقات الحكم:
ففي (المستدرك) يقول الحكم عقب حديث ثابت البُنَيَّان: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيفرين، إذ لا يبعد سماع ثابت من عبد الله ابن مغفل)). وقد اتفقا على إخراج حديث معاوية بن قرفة، وحديث حميد بن هلال عنه، وثبت أسن منه)) (1). وقال أيضًا: ((سماع خالد بن معدان من أبي هريرة غير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) (2). وقال مصححًا حديثًا لقتادة عن عبد الله بن سرجس: ((ولعل متوجهًا يتوجه أن قتادة لم يذكر سماعًا من عبد الله بن سرجس، وليس هذا مستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأ Hollow، وقد احتاج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله ابن سرجس، وهو (3) من ساكني البصرة)) (4). وهذا مع صراحته في الاكتفاء بالمعاصرة، فهو صريح كذلك في أن عبارة ((فلان لم يذكر سماعًا)) تعني غالبًا: ((لم يسمع)). فإن قتادة لم يصرح بالسماع فعلاً، ولذلك جاء الحكم إلى إثبات السماع بالمعاصرة،

-
- (1) المستدرك (2/461).

. (2) المستدرك (1/21).

(3) أي إن عبد الله بين سرجس من البصرة بلد قتادة.

(4) المستدرك (1/186).

(1/101)

مع ذلك يقول الحاكم: ((ولعل متوجهماً يتوهم (أي خطأً) أن قتادة لم يذكر سماعاً من ابن سرجس)) ،
أي: لم يسمع كما سبق.

وقال مصححًا حديثاً لسعيد بن المسيب: ((وقد توهّم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد
بن عبدربه، وليس كذلك، فإن سعيد ابن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وعثمان في التوسيط،
وإنما توفي عبد الله في أواخر خلافة عثمان)) (1).

وقال أيضًا عن موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي: ((تابعٍ كبير، لا يُنكر أنه يُدركُ أيامَ معاذَ بن جبل)) (2).

وعلى هذا: فالحاكم على مذهب مسلم، وينقل الإجماع عليه أيضًا!!
فإلإنصاف وإنصاف!!!

وثلاثٌ من نقل الإجماع: الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني (ت 444هـ) :
فقد نقل ابن رشيد عن جزء لأبي عمرو الداني باسم: (بيان المتصل والمرسل والمحظى والمقطوع) أنه
قال: ((وما كان من الأحاديث المعنعة التي يقول فيها ناقلوها: عن، عن = فهي متصلة، بإجماع أهل
النقل، إذا عُرف أن الناقل أدرك المنسوق عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن من عُرف بالتدليس، وإن لم يذكر
سماعاً)) (3).

. (1) المستدرك (3/336).

. (2) المستدرك (1/401).

. (3) السنن الأربين لابن رشيد (51).

(1/102)

ـ فهذا كلام واضح في الاكتفاء بالمعاصرة، فالإدراك **البِّين** هو المعاصرة (1)
ـ فلما قال أبو حاتم الرازي: ((لم يدرك مكحول شريحاً)) ، قال رشيد الدين العطار: ((لعل أبو حاتم
أراد بقوله (لم يدرك) اللقاء والرؤبة، وإن كان خلاف الظاهر)). تحفة التحصيل (516).

ـ ولما قال يحيى بن معين: ((عمرو بن الأسود العنسي أدرك عمر)) ، قال أبو زرعة العراقي: ((ظاهره
أنه لم يسمع منه)) ، تحفة التحصيل (377) ، وقال ذلك لأنه حمل (أدرك) على المعاصرة، واكتفاء
ابن معين بقوله عنه: عاصر عمر، فيه إشارة إلى أنه لا يصح له فوق المعاصرة شيء، وإلا لقال:

(سمع) أو حتى (روى) .

الحقيقة الكافية لاحتمال السمع. فليس من الإدراك **البيّن تَوَهُمُ الإدراك** (أي المعاصرة) مع عدم وقوعها في الحقيقة، وليس من الإدراك **البيّن** معاصرة الرواوي ملئ روى عنه زمناً غير كافٍ لاحتمال السمع، إذ من ولد سنة (103هـ) وإن كان معاصرًا لمن توفي سنة (100هـ) أو (99هـ) ونحوها، لكن هذه المعاصرة غير كافية لاحتمال السمع. وهذا هو سبب تقيد الداعي للإدراك بوصفه أنه إدراك **البيّن**، وليس في هذه العبارة إجمالٌ كما قال ابن رشيد (2)، ولا هي قريبةٌ من شرط طول الصحبة الذي نقل عن السمعاني كما يلمح إليه سياق كلام ابن الصلاح في هذه المسألة (3). وأقول ما يقال في كلام الداعي أن ظاهره على مذهب مسلم، وأنه ينقل الإجماع عليه. أما أنه محمل، لا يظهر مقصوده منه: فهذا بعيد جدًا!

(1) الأصل في (الإدراك) عند إطلاقه في استخدامات أهل العلم: المعاصرة.

(2) انظر الحاشية التي قبل السابقة.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح (65-66).

(1/103)

وإن تنزلنا فوافقتنا أن في كلام أبي عمرو الداعي السابق إجمالاً، فيبينه كلامه الآتي، الذي يصرّح ابن رشيد أنه يدل بظاهره على مذهب مسلم. يقول أبو عمرو الداعي: ((المسنن من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله: هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسنّ يحتملها)) (1).

وأذكر هنا عرضاً عبارةً لعالم آخر، ليس فيها نقل للإجماع، ولكن أذكرها لفروعها من عبارة الداعي في اللفظ، وحصل في فهمها اضطرابٌ كما حصل في فهم عبارة الداعي.

فقد قال أبو الحسن القابسي (ت 403هـ) في مقدمة كتابه (الملحق): ((البيّن الاتصال: ما قال فيه ناقلوه: حدثنا، أو أخينا، أو أئبنا، أو سمعنا منه قراءةً عليه، فهذا اتصالٌ لا إشكالٌ فيه. وكذلك ما قالوا فيه: عن، عن، فهو متصل، إذا عُرف أن ناقله أدرك المنسوق عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن من عُرف بالتدليس)) (2).

وأكّد القابسي مقصوده عقب كلامه السابق بنحو صفةٍ واحدة، عندما مثل للحديث المتصل بقوله: ((وكذا قول عروة: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدّث عن أبيه، لاستيقان إدراك عروة من هو أكبر من بشير، على أن في حديث غير مالك بيان اتصال ذلك)) (3).

(1) السنن الأربعين (59).

(2) الموطأ برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (38-37).

(3) الموطأ برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (39).

ومع عدم مراعاة ابن رُشيد لدلالة كلام القابسي الأخير، إلا أنه قال بعد كلامه الأول: ((أما لفظ القابسي فيُمكِن أن يُرِيد به ثبوت المعاصرة البينة، وهو أظهر احتماليه فيه، ويُمكِن أن يُرِيد طول الصحبة، فيكون موافقاً لما ذكره أبو المظفر السمعاني)) (1).

فهنا يعترض ابن رُشيد أن ظاهر كلام القابسي على مذهب مسلم، مفسِّراً الإدراك البَيْنَ (الذي جاء في كلام الدافع أيضًا) : بالمعاصرة البينة.

فكيف لو لاحظَ ابن رُشيد كلام القابسي الأخير؟ وكيف لو استحضر أن اشتراط طول الصحبة من قرآن بُعد احتماله أنه قولٌ شاذٌ مجرّدة؟! وكيف لو علم ابن رشيد أن اشتراط طول الصحبة لا يصح أصلًا ولا عن أي المظفر السمعاني (كما سبق)؟!

وهنا يستغرب من ابن الصلاح، كيف ألمح إلى قُربِ مذهب القابسي من المذهب المذكور عن أي المظفر السمعاني، وهو اشتراط طول الصحبة (2)؟!

ورابع من نقل الإجماع أيضًا أبو بكر البهقي (ت 458هـ) :

فبعد أن ذكر البهقي في (معرفة السنن والأثار) كلامًا للطحاوي أعلَّ به حديثًا بعدم العلم بالسماع، أجابه البهقي بقوله: ((والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار: أنه متى ما كان

قيس بن

(1) السنن الأربع (61).

(2) علوم الحديث لابن الصلاح (66).

سعد ثقةً والراوی عنه ثقةً، ثم يروي عن شيخ يحتمله سُنّة ولُقُيّة، وكان غير معروف بالتدليس = كان ذلك مقبولاً.

وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي.

وقد روى قيس عمّن هو أكبر سنًا وأقدم موتًا من عمرو: ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبر... (إلى أن قال): فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو) (1).

وأعجب بعد هذا من بعض المعاصرین الذين ادعوا أن البهقي يشرط العلم باللقاء بدليل وصف البهقي (أحياناً) حديث التابعي عن المبهم من الصحابة بأنه مرسلاً، غافلين عن عدم تحقق المعاصرة أصلًا في هذه الصورة (في بعض الأحيان).

وخامس من نقل الإجماع ابن عبد البر الأندلسي (ت 463هـ) :

قال ابن عبد البر: ((اعلم (وفقك الله) أني تأملت أقوابيل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنون، لا

- خلاف بينهم في ذلك = إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي:
- عدالة الحدّثين في أحوالهم.
 - لقاء بعضهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي (14/287) رقم 19969 .

(1/106)

- وأن يكونوا براءة من التدليس.

(ثم قال): وقد أعلمتك أن المتأخرین من أئمة الحديث والمشترطین في تصنیفهـم الصـحـیح قد أجمعـوا على ما ذکـرـتـ لكـ، وهو قولـ مـالـكـ وـعـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ (وـالـحمدـ لـلـهـ) . إـلاـ أنـ يـكـونـ الرـجـلـ معـرـوفـاـ بالـتـدـلـيـسـ، فـلـاـ يـقـلـ حـدـيـهـ حـقـ يـقـولـ: حـدـثـاـ أوـ سـمعـتـ، فـهـذـاـ مـاـ لـأـعـلـمـ فـيـهـ أـيـضـاـ خـلـافـاـ. ومن الدليل على أن (عن) محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثثرم عن أحمد بن حنبل [فذكر رواية أبدل فيها الوليد بن مسلم عبارة (حدّث) به (عن) فقال ابن عبد البر:] لا ترى أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) عاب على الوليد بن مسلم قوله (عن) في المنقطع، ليدخله في الاتصال؟! فهذا بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال، حتى يثبت غير ذلك، ومثل هذا عن العلماء كثیر)) (1) .

ومع وضوح كلام ابن عبد البر هذا، فقد احتاج به بعض أهل العلم على أن ابن عبد البر مخالف لمسلم، وأنه يشترط العلم باللقاء!!! لذكره في شروط قبول الحديث المعنون للقاء والمجالسة والمشاهدة.

لكن ابن عبد البر لا يرجح قوله على قول حتى يصح هذا الفهم، فهو لا يقول إن اشتراط العلم باللقاء قوله أصح من قول من لم يشترطه، بل هو ينقل الإجماع وعدم وجود خلاف على الرأي الذي يعرضه !!!

(1) التمهيد لابن عبد البر (1/12 - 14) .

(1/107)

فهل بلغ بابن عبد البر أن اعتـبر قولـ مـلـمـ قـوـلـاـ شـاذـاـ، لاـ يـؤـثـرـ فيـ حـصـولـ الإـجـمـاعـ؟؟!ـ والـحاـصـلـ أنـ أحـدـاـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ، حتـىـ ابنـ رـجـبـ الـذـيـ بالـغـ فـزـعـ أـنـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ بـالـلـقـاءـ رـأـيـ الجـمـاهـيرـ، فـقـدـ نـصـ علىـ أـنـ مـسـلـمـاـ موـافـقـ منـ ابنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ المـتأـخـرـينـ (حـسـبـ وـصـفـ ابنـ رـجـبـ) . إذـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ بـالـلـقـاءـ، وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـقـصـودـ ابنـ عبدـ البرـ.

ويزداد عدم قبول ذلك في فهم كلام ابن عبد البر أنه نص على أن رأيه الذي يعرضه رأي اتفق عليه المشترطون للصحة والمصنفون في الصحيح.
ولا أحسب ابن عبد البر قد نسي صحيح مسلم بعقدمته التي نقل فيها الإجماع على عدم اشتراط العلم باللقاء!! فإن نسبة، فماذا ذكر بالله عليكم؟!!
ثم لا تنسى أن من المواقفين لمسلم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وهؤلاء هم المصنفون في الصحيح. فمن يقصد ابن عبد البر إن كان يقصد غير هؤلاء؟!
وعليه فإن كان هناك إجماع ينقوله ابن عبد البر فلا بد أن يكون إجماعاً موافقاً لرأي مسلم وغيره، بل التعبير الصحيح أن يقال: إنه لا إجماع إلا على ما نقل مسلم عليه الإجماع.
والنتيجة: أن كلام ابن عبد البر يستحيل أن يقصد به نقل الإجماع على اشتراط العلم باللقاء.

(1/108)

وهذه النتيجة خرجنا بها يبدين لا يُساوره شك.
فإن أردنا فم كلام ابن عبد البر، أذْكُر أولاً بأمور:
أن ابن عبد البر ذكر شرط اللقاء قائلًا: ((اللقاء بعضهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً)) ، وسبق في أول المبحث بيان أن مسلماً لا يعارض في اشتراط اللقاء والسماع، إنما يعارض مسلم في اشتراط الوقوف على نصّ صريح دال على اللقاء أو السماع. وعليه فإن كلام ابن عبد البر لا يكون دالاً على اشتراط العلم باللقاء، بمجرد اشتراط اللقاء، إذ لا يكون كلامه دالاً على اشتراط العلم إلا إذا قال مثلاً: والعلم صراحةً أو تنصيصاً بلقاء بعضهم بعضاً . . .
إذن ما هو مقصود ابن عبد البر من ذلك الشرط، فأقول: إن مقصوده به: المعاصرة مع وجود دلائل اللقاء وعدم وجود قرائن على عدمه، لأن هذا هو شرط مسلم كما تقدم، فلا تكفي المعاصرة إلا مع عدم وجود ما يشهد لعدم اللقاء، وعند حصول ذلك تكون عنعنة ذلك الرواية محمولة على اللقاء والسماع والمشاهدة بالإجماع.
إذن فكأن ابن عبد البر قال: إنه يقبل الحديث المعنون بشرط ثقة رواته، وعدم قيام قرائن تغلب تفني اللقاء وتدل على عدم وقوعه، مع السلامة من التدليس.
ويؤكد هذا المعنى قوله في كلامه السابق: ((ومن الدليل على أن (عن) محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها. . . (وذكر قصة الوليد بن مسلم، ثم قال): فهذا بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير هذا)).

(1/109)

فهذا النصّ بين ابن عبد البر فيه متى يتوقف عن قبول (العنعنة) ، بأنه إذا تبيّن الانقطاع وثبت. فهل روایة المعاصر عمن لم يذكر سمعاه منه يتبيّن فيها الانقطاع ويثبت، حتى عند مشترط العلم

باللقاء؟ أم أنها متوقفٌ في الحكم عليها بالاتصال، وأنها -ولا شك- لا تبلغ درجة بيان الانقطاع وثبوته.

إذن فابن عبد البر إنما يحترز في الإسناد المعنون من أن تأتي دلائل تدل أو تشهد على الانقطاع، ويidel على ذلك المثال الذي ذكره. فإن لم يأت ما يدل على الانقطاع، وبالتالي وُجِدَتْ قرائن تشهد على الاتصال، فعندها يحكم بالقبول، لأن هذا الإسناد المعنون دل على المشاهدة واللقاء والمحالسة. وأخيراً نستمِّر في استجلاب ما يبلغ بنا بِرْدَ اليقين، بالنظر في تطبيقات ابن عبد البر، الدالة على اكتفائه بالمعاصرة، وهي بالغة الكثرة.

قال في التمهيد (16/219) : ((طاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكِن، لأنَّه أدرك زمن عثمان)).
وذكر ابن عبد البر في التمهيد (16/328) حديثاً من رواية عُبيدة الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ عمر بن الخطاب سأله أباً واقد عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في العيدين، ثم قال: ((قد زعم بعض أهل العلم بالحديث أنَّ هذا الحديث منقطع، لأنَّ عبيدة الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدة الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيدة الله من جماعة من الصحابة)).

(1/110)

وقال (3/251) : ((قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بنحو أربعة أعوام)).

وهناك مواطن أخرى كثيرة في كلام ابن عبد البر على هذا المثال (1).
و السادس من نقل الإجماع أبو محمد ابن حزم (ت 456هـ) :

قال ابن حزم (في الأحكام في أصول الأحكام) : ((وإذا علمنا أنَّ الرواية العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، لأنَّ شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أنَّ يسند إلى غيره ما لم يسمعه، الغَأنَّ يقوم دليلاً على ذلك من فعله. وسواء قال (حدثنا) أو (أنبأنا)، أو قال (عن فلان)، أو قال (قال فلان) = كل ذلك محمول على السمعان منه. ولو علمنا أنَّ أحداً منهم يستجيئ التلبيس بذلك كان ساقط العدالة، في حكم المدلس. وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن الخَرم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك. ولا خلاف في هذه الجملة بين أحدٍ من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل)) (2).

(1) انظر التمهيد (20/20) (136/21) (263/22) (202/21) (93/24) (9/24) والاستذكار (الطبعة القديمة 1/323-324).

(2) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (2/21).

الدليل السابع: أن أصحاب الكتب المتخصصة في بيان شروط الأئمة الستة أو الخمسة لم يذكروا شرط العلم باللقاء عن البخاري أو غيره.
فقد ألفت في شروط الأئمة كتب أقدمها وأهمها ثلاثة كتب، نحمد الله تعالى أنها ألفت قبل القاضي عياض ودعواه نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وابن المديني.
فأول من ألف في شروط الأئمة: أبو عبد الله ابن منده (ت 395هـ).
وتلاه محمد بن طاهر المقدسي (ت 507هـ).
وجاء آخرهم أبوبيكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ).

ومع أن كتب هؤلاء الأئمة متخصصة في بيان شروط هؤلاء الأئمة، وخاصة الشیخین، ومعتنية خاصة ببيان الاختلاف وبين الفروق بينهما، ومع أهمية مسألة العنعة، ومع حملة مسلم الشديدة على مشترط العلم باللقاء في مقدمة صحيحة = هل يتصور أن يُعقل هؤلاء الأئمة ثلاثةً ثلاثةً هذه المسألة تماماً في كتبهم، لو كان المخالف لمسلم هو البخاري وغيره من أئمة الحديث؟!
والواقع أنهم أغفلوا هذه المسألة تماماً. . بالفعل.
وازن بين ذلك وكتاب جاء بعد انتشار تلك الدعوى، كيف أن مسألة الحديث المعنعن أصبحت أكبر فرق بالفعل بين الصحيحين. حتى في كتاب مختصر وغير متخصص في شروط الأئمة، كنزه النظر.
كيف إذا علمت أن الأمر لم يقتصر على عدم ذكر شرط العلم

باللقاء بشيءٍ البة، بل تجاوز إلى نسبة نقيه إلى البخاري!!! وهذا هو الدليل التالي.
الدليل الثامن: نسبة محمد بن طاهر المقدسي شرط الاكتفاء بالمعاصرة إلى البخاري ومسلم كلّيهما.
ولا تنسى أن ابن طاهر هو صاحب شروط الأئمة الستة.
يقول ابن طاهر في مقدمة كتابه (الجمع بين رجال الصحيحين) : ((إن كُلَّ من أخرجا حديثه في هذين الكتابين – وإن تكلم فيه بعض الناس – يكون حديثه حجةً، لروايتهما عنه في الصحيح، إذ كانوا (رحمهُ الله عليهما) لم يخرجوا إلا عن ثقة عدل حافظ، يحتمل سُنَّةً ومولدُه السماعَ مِنْ تقدِّمه، على هذه الوتيرة، إلى أن يصل الإسنادُ إلى الصحاوي المشهور)) (1).
وهكذا لا يفرق ابن طاهر بين الشیخین في شرط الحديث المعنعن، وينص على اكتفائهما بالمعاصرة.
ومعرفة ابن طاهر بالصحيحين عظيمة، حتى إن محمد بن عبد الواحد الدقيق لما طعن على ابن طاهر في كل شيء، لم يستطع إلا أن يعترض بمعرفته بالصحيحين وما يتعلق بهما.

(1) الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (1/3).

الدليل التاسع: نصوصٌ للعلماء تدل على أنهم لا يشترطون في الحديث المعنون العلم باللقاء.
أولاً: الإمام الشافعي (ت 204هـ).
فمع أن الحافظ قد نقل كلام الشافعي مستدلاً به على أنه يشترط العلم باللقاء، إلا أننا سنقف عند كلامه، لنرى هل فيه دلالة على ذلك، أم أنه على نقيض ما ذكر؟!
قال الشافعي في الرسالة على لسان سائل: ((فقال: فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدليس أن يقول (عن) ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟
فقلت له: المسلمين العدول أصحاء الأمر في أنفسهم. . . (إلى أن قال): وقولهم (عن) خبر (1) أنفسهم، وتسميتهم على الصحة. حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فتحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.
ولم نعرف بالتدليس ببلدنا، فيما من مضى ولا من أدركنا من أصحابنا، إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له.

(1) ضبطها الشيخ أحمد شاكر بكسر الراء، على أنها مجرورة بـعـنـ.
وقد كنت أميل إلى تحفظ هذه القراءة، وأرى الصواب هو أن تكون بضم الراء، خـبـرـاـ لـ(قولـمـ)، حتى وقفت على ما يؤكـدـ هذا الظنـ، وهو نسخـةـ خطـيـةـ نـفـيـسـةـ، نـسـخـتـ سنةـ 775هـ منـ أـصـلـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمـانـ، وـقـدـ ضـبـطـتـ فـيـ الرـاءـ بـالـضـمـ كـمـاـ كـنـتـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ (47/أـ)، فـلـلـهـ الـحـمـدـ.

وكان قولُ الرجل (سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً) قوله (حدثني فلان عن فلان) سواء عندهم، لا يحدُث واحدٌ منهم عنْ لقى إلا ما سمع منه، من عنده بهذه الطريقة، قبلنا منه (حدثني فلان عن فلان) - (1).

أولاً: لا شك أن الشافعي لا يقبل الحديث المعنون من غير المتعاصرين.
فالسائل إذن يقول للشافعي: ما بالك قبلت من المتعاصرين العنونة إذا سلموا من التدليس؟ إذن فالسؤال عن مذهب مسلم عينه.. حرفاً بحرف، ينسبه السائل إلى الشافعي.
فلم يقل له الشافعي أخطأت في ما نسبته إليّ، بل أقرّ ما تضمنه سؤاله، وأخذ يجيب عن سؤاله مبيناً مسوّغات وأسباب ذلك المذهب.

وهذا أول ما دلّنا على أن الشافعي على مذهب مسلم في الحديث المعنون!!!
ثم أخذ الشافعي يوضح سبب قبوله للحديث المعنون بين المتعاصرين من غير المدلسين، قائلاً له: إن المسلم العدل غير المدلّس إذا قال (عن) فلان دلّ ذلك بظاهره على صحة تلقـيـهـ منـ سـمـاهـ، إلا إذا جاء ما يدل على خلاف هذا الأصل، فتحترس منه في ذلك الإسناد المستثنـ.

أما قول الشافعي الذي احتج به من نسب إليه اشتراط العلم باللقاء: ((لا يحدث واحدٌ منهم عن من لقي إلا ما سمع منه من عناه بهذه الطريقة)) ،

(1) الرسالة للشافعي (رقم 1028 - 1032).

(1/115)

إنما ورد هذا القول في سياق بيان أن (عن) من غير المدلس دالة على اللقاء، فهي دالة على نقىض ما أرادوا.

فهذا يقول: [لما] كان قول الرجل (سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً) وقوله (حدثني فلان عن فلان) سواءً عندهم، [بسبب أنه] لا يحدث واحدٌ منهم عن من لقي إلا ما سمع منه، من عناه [أي سماه] بهذه الطريقة: [الذلك] قبلنا منه حدثني فلان عن فلان [أي قبلنا عننته].

ثم انظر إلى استدلال الحافظ كيف قال: ((فذكر أنه إنما قبل العنعة لما ثبت عنده أن المعنى غير المدلس وإنما يقول (عن) فيما سمع، فأشبه ما ذهب إليه البخاري)) (1).

فلو حذف الحافظ واو العطف بعد كلمة (غير المدلس)، لكان كلامه موافقاً لكلام الشافعي حقاً، لكن حينها يكون كلام الشافعي لا يشبهه.. بل ينافق ما نسب إلى البخاري!! فتأمل ذلك طويلاً! فقد بنيت هذا البحث على الاختصار. ثانياً: الإمام أبوبيكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ). أسند الخطيب إليه في (الكتفية) أنه قال بعد بيان شروط قبول الحديث: ((وإن لم يقل كل واحد من حدثه سمعت أو حدثنا (2) حتى

(1) النكث لابن حجر (2/ 596).

(2) يعني: إذا لم يصرّح الراوي بالسماع، فأتي بصيغة محتملة مثل (عن).

(1/116)

ينتهي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن أمكن أن يكون بين الحديث والحديث عنه واحدٌ فأكثر، لأن ذلك عندي على السمع، لإدراك الحديث من حدث عنه، حتى ينتهي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولازم صحيح يلزمها قبوله من حمله إلينا، إذا كان صادقاً مدركاً من روى ذلك عنه)) (1).

وقال الحميدي في موطن آخر: ((قلت: لأن الموصول وإن لم يقل فيه: (سمعت)، حتى ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن ظاهره كظاهر السامع المدرك، حتى يتبيّن فيه غير ذلك)) (2). فهنا يصرّح الحميدي أن الحديث الذي لم يصرّح رواته بالسماع، أي الحديث المعنون، ظاهره يدل

على الاتصال، وأن العمل على دلالة هذا الظاهر، حتى يأتي ما ينقض هذا الظاهر.
وبذلك نضيف الحميدى شيخ البخارى إلى مصاف من كان على مذهب مسلم!
ثالثاً: أبوبكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ) :
للخطيب عبارة استدلّ بها من نسب ذلك الشرط إلى البخارى على أن الخطيب موافق للبخارى
فيه!
و قبل ذكر تلك العبارة أسوق عبارة أخرى للخطيب، صريحة في أن الخطيب على مذهب مسلم.

-
- (1) الكفاية للخطيب (41).
(2) الكفاية للخطيب (429 - 430).

[\(1/117\)](#)

قال الخطيب في (الكفاية) : ((وَمَا قُولَ الْمَحْدُثْ : (قَالَ فَلَانٌ) ، فِإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوَى إِلَّا مَا سَمِعَهُ = جُعْلُ ذَلِكَ بَعْزَلَةً مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ (حَدَّثَنَا) . وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوَى سَمَاعًا وَغَيْرَ سَمَاعٍ = لَمْ يَكُنْتُجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا مَا بَيَّنَ الْخَبَرُ فِيهِ)) (1).
فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ لَا يَشْرُطُ لِقَبُولِ (قَالَ) إِلَّا اِنْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مُسْلِمٍ.

ويؤكِّدُ الْخَطِيبُ مَعْنَى كَلَامِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْرُطُ فِي (قَالَ) إِلَّا اِنْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ : ((إِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ..)) عَدَمُ التَّدْلِيسِ، لَا أَمْرًا آخَرَ = أَنَّهُ قَالَ عَقْبَ كَلَامِهِ السَّابِقِ : ((قَلْتَ: وَالْحَكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّا فِيمَنْ رَوَى غَيْرُ سَمَاعٍ وَكَانَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَأَحَدُ الْأَحَادِيثِ مِنْ كُلِّ جَهَةِ..)) ، ثُمَّ أَوْرَدَ أَخْبَارًا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ (قَالَ) لَهَا دَلَالَةً عُرْفِيَّةً (مُثَلُ: عَنِ) ، هَذِهِ الدَّلَالَةُ هِيَ الاتِّصالُ بِالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَكْمُ (قَالَ) عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَهِيَ فِي دَلَالَتِهَا الْعُرْفِيَّةِ عَلَى الاتِّصالِ أَضَعُفُ (أَوْ قُلْ: أَخْفَى) مِنْ دَلَالَةِ (عَنِ) عَلَيْهِ، فَمَاذَا سَيَكُونُ حَكْمُ الْخَطِيبِ فِي (عَنِ)؟
بعدَ أَنْ انتَهَى الْخَطِيبُ مِنْ حُكْمِ (قَالَ) ، أَوْرَدَ بَعْدِهِ مُبَاشِرَةً الْكَلَامَ عَنْ حُكْمِ (عَنِ) . وَأَوْلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِيهَا: أَنَّ أَسْنَدَ إِلَى الرَّامِهِرْمَزِيِّ مَا نَقْلَهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَحْدُثُ الْفَاصِلُ) عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ (حَسْبُ تَغْيِيرِ الرَّامِهِرْمَزِيِّ) ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَنْعَنَةَ مُطْلَقاً (2).

-
- (1) الكفاية للخطيب (326).
(2) المحدث الفاصل للرامهرمزى (رقم 539) ، والكفاية للخطيب (327 - 328).

[\(1/118\)](#)

ثم بدأ الخطيب ردّه على هذا الرأي قائلاً: ((قلت: وأهل العلم بالحديث مجتمعون على أن قول الحديث: (حدثنا فلان عن فلان) صحيحٌ معمولٌ به، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن لهذا الحديث من يدلي斯...)). (1).

ثم أسنده الخطيب إلى الإمام الشافعي، وأورد كلامه الذي نقلناه عنه آنفًا من كتابه (الرسالة)، والذي هو نصٌّ صريح على أن الشافعي على مذهب مسلم. أورده الخطيب على طريقة المستدلّ به، لا المخالف له ولا المتعقب عليه.

فهل كلام الخطيب هذا يدل على أنه على مذهب البخاري؟

فأقول ما أبدأ به الإجابة: هو أن أقول ترتلًا: إن كُلَّ الذي يدل عليه كلام الخطيب: أن الحديث المعنون بين راوين عُرف لقاوهما وسماعهما وسَلَمَ الراوي من التدليس أنه يكون صحيحًا معمولاً به، وهذا لا شك أنه موطن إجماع كما قال الخطيب، لا يخالف فيه الإمام مسلم ولا غيره من هو على رأي مسلم. وليس في كلام الخطيب أنّ ما سوى ذلك مردودٌ غير وقابو، ولا يمكن أن يقول الخطيب ذلك!!

فأمّا أنَّ كلام الخطيب ليس فيه مخالفةٌ لمذهب مسلم: فهذا واضحٌ لمن تأمل كلامه، كما أوضحتناه آنفًا.

وأمّا أن الخطيب لا يمكن أن يكون كلامه السابق فيه مخالفةٌ لمذهب مسلم، فالآن الخطيب نقل الإجماع على الرأي الذي ذكره، ولا

(1) الكفاية للخطيب . (328)

(1/119)

أحسب أحدًا سيقول: إن الخطيب نقل الإجماع على خلاف ما نقل مسلم عليه الإجماع، إذن أين مذهب مسلم (في أقل تقدير)؟! بل أين مسلم ومن وافقه؟! بل أين مسلم وكل العلماء معه؟!!! ثم يأتي حُكْمُ الخطيب في (قال)، وموافقته لمذهب مسلم فيها، ويأتي استدلاله بكلام الشافعي، الذي هو على مذهب مسلم = ليدل ذلك على أن الخطيب لن ينقل الإجماع إلا عن ما نقل مسلم والحاكم عليه الإجماع من قبْل !!

لكن هنا ينقدُ في الأذهان سؤال: فلم قال الخطيب إذن: ((إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه...))؟

فأقول: لذلك جوابان:

الأول: أن الخطيب لاحظ في نقلِهِ الإجماع من ردّ عليه مسلم، ذلك الجاهلُ الخاملُ الذكر، الذي انتحل الآثار والحديث، ولا يُعدُّ من أهل الحديث، ولا تؤثُّ مخالفته في الإجماع الذي عليه أهل الحديث. فأراد الخطيب أن يبدأ في بيان حُكْم (عن) ب نقطة اتفاق، يدخل في الموافقة عليها حتى ذلك الجاهلُ الخاملُ الذكر، وهي قبول الحديث المعنون بشرط العلم باللقاء والسلامة من وصمة التدليس. ويرشح هذا المعنى (رمى): أن الخطيب في سياق الرد على من ردَّ العبرة مطلقاً، وهو ذلك المتأخر

من الفقهاء، كما سبق، فأراد الخطيب أن يقول لهذا الفقيه المتأخر : إن قولك برد العنونة مطلقاً قولٌ لم يَسِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ (لا عَالَمٌ ولا جاَهِلٌ خَامِلُ الْدِّرْكِ) . ثم إن الخطيب قد بين حكم (عن) عنده وفي مذهبها بما كان قد ذكره في حكم (قال) ، وبما استدلّ به من كلام الشافعي بعد ذلك.

(1/120)

الثاني (وهو عندي الأوجع والأقوى) : أن الخطيب في الحقيقة ينقل الإجماع على ما نقل مسلم عليه الإجماع سواء، وأنه لم يَقُمْ بذهن الخطيب اعتباراً وُجُودِ خلافٍ في المسألة أصلًا. فجاء قوله بعد ذلك ((إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه)) وصفاً كاشفاً لا قيداً، وإنما جاء بياناً حال الغالب على عنونات الرواية غير المدلسين.

كما لو قال قائل: ((المشركون كُلُّهم في النار بإجماع، إذا سجدوا لصنم وطافوا على وثن وذبحوا حجر أو شجر)). فإنه لا يكون هناك غرابة في هذا التعبير، ولا هناك ما يدعوا إلى وقفه من هذه الأوصاف. ويكون قوله: ((إذا سجدوا.. وطافوا.. وذبحوا)) ليس قيداً، ولا يفهمه أحد أنه قيد. ولكنه خرج مخرج الغالب، ومن المقرر في الأصول: أنه لا يُجتَحُ بمفهوم المخالفة إذا خرج الكلام مخرج الغالب.

وبذلك نُضيفُ الخطيب إلى الناقلين الإجماع على ما نقل مسلم عليه الإجماع، وإنما آخرته هنا تلطفاً وتترلاً، واكتفاءً ببعض الحجة عن جميعها.

فأمّا أن الخطيب على مذهب مسلم: فلا أحسب هناك من سيخالف في ذلك. وأمّا أن الخطيب على مذهب البخاري: فليس هناك قول للخطيب يشهد له! فضلاً عن ادعاء من ادعى أن الخطيب ينقل الإجماع على مذهب البخاري!! ليكون الخطيب -على رأي هذا المدعى- قد ألغى مسلماً ومن وافقه من الاعتبار!!!

(1/121)

رابعاً: أبو الحسن القابسي (ت 403هـ) :
وقد سبق نَقْلُ عبارته، وما تضمّنته من الاكتفاء بما أكتفى به الإمام مسلم، باعتراف ابن رُشَيْدِ على ذلك! (1)

الدليل العاشر: صحيح البخاري نفسُه.

فمع أنه قد سبق أن قلنا: إن صحيح البخاري لا ينفع أن يكون دليلاً على أن البخاري يشترط العلم باللقاء، حتى لو تحقق فيه هذا الشرط، لأن البخاري أقام كتابه على: منهج الاحتياط، والبالغة في التحرّي، ومجانية مواطن الخلاف كُلَّ المجانبة= إلا أن صحيح البخاري (من جهة أخرى) نافع لنقض دعوى نسبة ذلك الشرط إلى البخاري، فيما لو وُجد حديث واحد (نعم.. حديث واحد فقط) لم يتحقق فيه ذلك الشرط، لأن هذا الحديث الواحد دلّنا على أن البخاري مع شدة احتياطه وتوقيه

لكتابه لم يَرِ في انتفاء ذلك الشرط ما يُخالفُ الصحةَ والشروطَ التي أقام عليها كتابه. وقد قرر صحة هذا الدليل الحافظُ ابن حجر (قبل غيره)، وهو المنافق عن صحيح البخاري، والذي لم يكن يُساوره أدنى شك في أن البخاري يشترط العلم باللقاء. فإنه قال مُجبياً على الإمام مسلم: ((وإذا كان يتّم له النّفْضُ والإلزامُ لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعاً لم يثبت لقّي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه)).⁽²⁾

-
- (1) انظر (105 - 104).
(2) النكت لابن حجر (598 / 2).

(1/122)

يقرّر الحافظ صحة هذا الدليل، ولو في حديثٍ واحدٍ فقط، ثم هو نفسه يعترف بوجود هذا الدليل الذي يتمّ لسلِّم به النقضُ والإلزام!!!
يقول الحافظ: ((ومسألة التعليل بالإنقطاع وعدم الالحاق: قلَّ أن تقع في البخاري بخصوصه، لأنَّه معلوم أن مذهبَه عدمُ الاكتفاء في الإسناد المعنون بمجرد إمكان اللقاء))⁽¹⁾.
فانتبه لقوله: ((قلَّ)) !!!

وستترك الإجمال إلى البيان، بضرب أمثلةٍ تدل على اكتفاء البخاري في صحيحه بالمعاصرة:
المثال الأول: حديثاً أتى عبد الرحمن السُّلْمِي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، الأول حديث: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))⁽²⁾،
والثاني: حديث حصار عثمان، وما فيه من قصة حفر بئر رومة وتجهيز جيش العُسْرَة⁽³⁾.
آخر جهema البخاري في صحيحه: مع نفي كُلِّ من شعبةٍ وابنِ معينٍ سماعَ أبِي عبد الرحمن السُّلْمِي من عثمان رضي الله عنه، ومع قول أبِي حاتم الرَّازِي: ((روى عنه ولم يذكر سماعًا)) ، ورضي الإمام أحمد عن نفي شعبة لسماعه من عثمان⁽⁴⁾.

-
- (1) النكت لابن حجر (1 / 383).
(2) صحيح البخاري (رقم 5027).
(3) صحيح البخاري (رقم 2778).
(4) المراسيل لابن أبِي حاتم (106-108 / 382-387 رقم).

(1/123)

فيقول الحافظُ في (الفتح) مدافعاً: ((لكن ظهر لي أنَّ البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبِي عبد الرحمن لعثمان = على ما وقع في رواية شعبة (1) عن سعيد بن عبيدة من الزيادة، وهي أنَّ أبا

عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل ذلك على أنه سمعه في ذلك الزمن. وإذا سمعه في ذلك الزمن، ولم يوصف بالتدليس، اقتضى ذلك سماعه من عنْعَنَّ عنه، وهو عثمان.

ولا سيما ما اشتهر بين القراء: أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره.

فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه)) (2).

فهنا يعترض الحافظ أن البخاري إنما كان اعتماده في تصحیح حديثين لأبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه على المعاصرة وحدها!!

وهذا يكفيانا من أشد العلماء دفاعاً عن صحيح البخاري، وأبلغهم قناعةً بنسبة شرط العلم باللقاء إليه!!

وأماماً ما ذكره الحافظ من مسألة القراءة، فالحافظ نفسه لم يزعم أن البخاري اعتمد عليها في تصحیحه لحديث السلمي عن عثمان رضي الله عنه. والظاهر أن الحافظ لم يزعم هذا الزعم، لأنه كان يعلم أن إسناد ذلك لا يثبت (3).

(1) لكن إن كان شعبة وهو راوي دليل اللقاء، هو نفسه الذي ينفي هذا اللقاء، فبماذا يُجيب الحافظ؟!

(2) فتح الباري (8/694).

(3) انظر: العلل للدارقطني (3/60 رقم 284)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (4/1).

(1/124)

وهنا أُتيَنا إلى أن حديثي أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه، وإن لم نعلم بلقائه، إلا أنه تصحیحهما بناءً على الاكتفاء بالمعاصرة هو المتوجّه، أو له وجْهٌ قويٌّ في أقل تقدير.

المثال الثاني: حديث عروة بن الزبير، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيك، والناسُ يُصلّون)) (1).

ذكره الدارقطني في (التسبُّع)، وقال: ((هذا مرسلاً))، وبين أنه رُوي من طريق عُروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (2).

وقال الطحاوي في (بيان مشكل أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) : ((عروة لا نعلم له سماجاً من أم سلمة)) (3).

فحاول الحافظ الدفاع عن ذلك بثلاثة أمور (4) :

الأول: أنه قد جاء في رواية الأصيلي لصحيح البخاري ذكر زينب بنت أبي سلمة بين عروة وأم سلمة في هذا الحديث من هذا الوجه، إلا أن الحافظ بين أن ذكر زينب خطأً في رواية الأصيلي (5). فلا حُجَّةٌ فيها، حتى عند الحافظ.

- . (271-270، 268 = موقف الإمامين خالد الدرسي (119-120) .
 (1) صحيح البخاري (رقم 1626) .
 (2) التتبع للدارقطني (246-247 رقم 107) .
 (3) شرح مشكل الآثار للطحاوي (141/9) .
 (4) انظر: هدي الساري (376-377) ، وفتح الباري (3/569) .
 (5) انظر: تقييد المهمل لأبي علي الغساني (2/608-610) ، والتعليق السابقة.

(1/125)

الثاني: أن البخاري اعتمد رواية مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب عن أم سلمة (1) ، التي أخرجها البخاري قبل رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب من إسنادها، أي أن البخاري أخرجها متابعة. مع اعتراف الحافظ أن لفظ الروايتين مختلف، بل قد رجح الحافظ أنهما حديثان مختلفان: أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر، والآخر في طواف الوداع. بل يظهر أن البخاري كان معتمداً على رواية عروة عن أم سلمة، لأنه أورد إسناد حديث عروة عن زينب عن أم سلمة، ثم لم يذكر لفظه، وأحال على لفظ حديث عروة عن أم سلمة، وأورده بإسناده ومتنه كاملاً.

إذن فهذا الحديث داخل في أصل موضوع كتاب البخاري، الذي يشترط فيه الصحة.

الثالث: يقول الحافظ: ((مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد)) (2) ويقول: ((وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياها نسقاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد)) (3).
 فعاد الحافظ إلى الاكتفاء بالمعاصرة!!!

ولذلك تعقبه حقيق (التتبع) للدارقطني (وهو الشيخ مقبل الوداعي) بقوله: ((أقول: البخاري يشترط تحقق اللقاء، فهل تتحقق؟ والظاهر عدم تتحقق، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ)) (4) .

-
- (1) صحيح البخاري (رقم 1619، 1626، 1633).
 (2) هدي الساري (377).
 (3) فتح الباري (3/569).
 (4) التتبع للدارقطني - حاشية التحقيق - (247).

(1/126)

المثال الثالث: حديث قيس بن أبي حازم عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر: ((إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكتني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله)) (1) .
 وقد قال علي بن المديني في (العلل): ((روى عن بلال ولم يلقه)) (2) .

فلما أزد العلائي الدفاع عن ذلك قال: ((في هذا القول نظر، فإن قيساً لم يكن مدلساً، وقد وردَ المدينة عقب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحابة بها مجتمعون، فإذا روى عن أحدٍ الظاهر سماعه عنه)) (3).

وبنحو ذلك دافع خالد الدريس عن هذا الحديث في صحيح البخاري، مضيفاً أنه حديث موقوفٌ وفي باب المناقب (4).

وبذلك نرجع أن البخاري اكتفى في إخراجه لهذا الحديث بشرط مسلم.

المثال الرابع: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وبسب ذكرهما، وبين أن البخاري مع عدم وقوفه على تصريح عبد الله بالسماع من أبيه، إلا أنه أخرج له عنه حديثين في صحيحه (5) !!

(1) صحيح البخاري (رقم 3755).

(2) العلل لابن المديني (50).

(3) جامع التحصيل (257) رقم 640.

(4) موقف الإمامين خالد الدريس (151 - 140).

(5) انظر ما سبق (69 - 70).

(1/127)

وهناك مجموعة من الأسانيد نفي سماع رواها من بعضهم وهي في صحيح البخاري، والنفاة للسماع بعض كبار الأئمة:

منهم: أبو داود (1)، وأبو حاتم الرازبي (2)، والإسماعيلي (3)، والدارقطني (4)، والعقيلي (5)، وابن مردوه (6)، وأبو مسعود الدمشقي (7)، وابن عبد البر، والخطيب (8)، والحازمي (9). فهؤلاء العلماء، وفيهم بعض أعرف الناس ب الصحيح البخاري: كالإسماعيلي، والدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي = لو كان متقرراً عندهم أن البخاري يشترط العلم بالسماع، لما تحرّوا على انتقاد بعض أحاديث صحيحه بعدم السمع، مجرّد أنّهم لم يقفوا على ما يدل على السمع مع قرائن عدم السمع التي لاحت لهم، لأنّهم (أولاً) : أعرف الناس بمكانة الإمام البخاري وعظيم اطلاعه على السنة وأسانيدها وأحوال رواها وأخبارهم، ولأنّهم (ثانياً) : أدرى الناس بالأدب العلمي القائل: من علم حجّة على من لم يعلم، وأن عدم العلم لا يدل على العدم.

(1) تحفة التحصيل (رقم 1186).

(2) جامع التحصيل (رقم 200، 524).

(3) التهذيب (3/120)، وفتح الباري (رقم 2072، 2128).

(4) التتبع للدارقطني (رقم 29، 30، 88، 89، 90، 91).

(5) تحفة التحصيل - الحاشية - (رقم 790).

(6) جامع التحصيل (رقم 8).

- . (7) فتح الباري (رقم 2877، 2878 / 6) . (91-90)
 . (8) هدي الساري (392) ، وتحفة التحصيل (رقم 790) .
 . (9) الاعتبار للحازمي (رقم 473) ، وانظر دفاع الحافظ في الفتح (121 / 12) .

(1/128)

لذلك فإنّي أعود لأقول: لو كان متقرّراً عند أولئك العلماء أن البخاري يشترط العلم باللقاء، لَمَّا نازعوه عِلْمَهُ، لجرد عدم علمهم!!

ثم ألا ترى كيف اعتقاد بعض المتأخرین (الذين تحملوا بذلك الأدب العلمي السابق ذكره) أن أولئك العلماء المتقدّمين لم يتحلّوا بذلك الأدب!!! ولذلك تجدهم دائرين على الإجابة عن كل اعتراض بنفي السماع صادر من أحد أولئك المتقدّمين، بنحو قوله: البخاري مُنْبِتٌ، وهو نافون، والمنبث مقدم على النافي، لأنّه معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

فهل كان أولئك العلماء المتقدّمون غافلين عن هذا الأدب حقاً؟ أم أنّهم عندما نفوا السماع لم يروا في شرط البخاري ما يُناقضُ التزامهم به؟! ولذلك أبا حوا لأنفسهم الانتقاد والاعتراض!!

الحق أنّ أولئك العلماء الذين انتقدوا واعتراضوا على البخاري هم أهل للتحلّي بكل أدب، ومحل للقدوة في كل خير (رحمة الله عليهم).

فكم لابن عدي من موقف يعلن فيه أنه مقلّد فيه البخاري (1) !!

وكم لأبي القاسم البغوي من ترجمة اتبع فيها البخاري، دون أن يقف على الدليل فيما ادعاه البخاري من صحة لإحدى التراجم (2) .

كل ذلك مراعاة منهم لأدب: (من كان عنده زيادة علم حجّة على من لم يكن لديه تلك الزيادة).
 بما بالهم عارضوا البخاري في إثبات السماع؟!

-
- . (1) الكامل لابن عدي (4 / 204، 232، 63 / 5) (306).
 . (2) معجم الصحابة للبغوي (3 / 304-307، 315، 437) (44 / 5).

(1/129)

هذا يشهد - كما سبق - على أنّهم لما عارضوه لم يفعلوا ذلك وهم يعتبرونه يشترط العلم بالسمع.
 الدليل الحادي عشر: احتجاج البخاري في صحيحه بالمكتبة، والمناولة المقترنة بالإجازة، بل
 واحتجاجه بالوجادة.

ووجه الدلالة في ذلك ما يلي:
 أولاً: أنه على من نسب شرط العلم باللقاء إلى البخاري، أن يضيف إليه القيود السابقة، فيقول: إن
 البخاري يشترط العلم باللقاء، أو بالمكتبة، أو بالإجازة، أو بالوجادة!!

وبذلك ينفرط عَقْدُ ذلك الشروط المَدْعَى، ولم يَعُدْ هو ذاك الشروط بكل تلك الصراوة والغلوّ. وأنه كان الواجب تقييده بتلك القيود، ممَّن نسبه إلى البخاري من أهل العلم المتأخرين.

ثانياً: قبول البخاري للمكاتبة والإجازة والوجادة، وهي طُرُقٌ حَمُّلَتْ للسنة لا تكون مع السمع والمشاهدة = يشهد لعدم اشتراط البخاري العلم بالسماع، إذ ما هو معنى اشتراط العلم بالسماع، مع قبول ما لم يتحقق فيه السمع؟!!

فأنا المكاتبة: فقد صَرَحَ البخاري بقبولها في صحيحه، وعقد لها باباً خاصاً في كتاب العلم منه (1).

(1) صحيح البخاري (1/185)

(1/130)

وقد قال الدارقطني في (التتبع) : (((وأتفقا على إخراج حديث أبي عثمان: كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع أصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، وهو مكاتبة، وهو حُجَّةٌ في قبول الإجازة)) (1).

وأما المناولة: فقد ذكر الدارقطني في التتبع حديثين لِخَبَرْنَا عَمَّارَ بْنَ الْمَشْنَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنَ أَنْسٍ، ثُمَّ قَالَ: ((وهذا لم يسمعه ثَمَامَةَ مِنْ أَنْسٍ، وَلَا سَمِعَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنَى مِنْ ثَمَامَةَ)) ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ كِتَابٌ (2).

فقال الحافظ: ((فلا يدلّ على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة)) (3)

وأما الوجادة: فقد قال الدارقطني في (التتابع) : ((وآخر جمِيعاً حديثَ موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر بن عُبيدة الله، قال: كتب إليه ابن أبي أوفى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تَمَنُوا لقاء العدو.. (الحديث، ثم قال الدارقطني): وهو صحيح، حُجَّةٌ في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبي النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رأاه في كتابه)) (4).

والصحيح أن هذه الرواية وجادة، لأنها من روایة سالم أبي النضر عن كتاب ابن أبي أوفى إلى عمر بن عُبيدة الله. كما بيّنه الشيخ مقبل

(1) التتابع للدارقطني (رقم 119)

(2) التتابع للدارقطني (رقم 110، 111)

(3) هدي الساري (376)

(4) التتابع للدارقطني (رقم 152)

(1/131)

الوادعي في تعليقه على (النتيع) للدارقطني (1)، خلافاً لما توصل إلية الحافظ (2) !
الدليل الثاني عشر: اكتفاء البخاري بالمعاصرة، في نصوص صريحة عنه.
وهذا الدليل، مع الإجماع الذي نقله مسلم، كافيان مستعينان عن بقية الأدلة.. لو أنصف
المنصفون !!

* سأله الترمذى البخاري في (العلل الكبير) عن حديث عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قائلاً:
((أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبي واقد؟ فقال: ينبغي أن
يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم)) (3).

فهنا يكفى البخاري بالمعاصرة !!!

ولا يُعرض على الاستدلال بهذا النقل على اكتفاء البخاري بالمعاصرة: أن عطاء بن يسار قد وجده
(أنا) صرّح بالسماع من أبي واقد (4)، لأنّ البخاري لم يبحّ بذلك، إما لعدم استحضاره لذلك
حينها، وإما أنه لا يصحّ هذا التصريح. المقصود: إن احتجاج البخاري على صحة الحديث بإدراك
عطاء لأبي واقد دليلٌ على اكتفائه

(1) المصدر السابق.

(2) هدي الساري (380).

(3) العلل الكبير للترمذى (2/ 632 - 633).

(4) انظر سنن الدارمي (رقم 6).

(1/132)

بالمعاصرة وعدم اشتراط العلم بالسماع، لأنّه لو كان يعلم بالسماع حينها لكان أولى أن يبحّ بذلك
من اللجوء إلى المعاصرة ومحاولة إثباتها بقدم عطاء.
وقال البخاري في (الأوسط) : ((حدثني عبدة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر
بن عبد الله المزني، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن الحارث: كنت عند الأحنف بن قيس.. .
(ثم قال البخاري): وعبد الله أبو الوليد روى عن عائشة وأبي هريرة، ولا ننكر أن يكون سمع منهما،
لأنّ بين موت عائشة والأحنف قريبٌ من اثنين عشرة سنة)) (1).

ومقصود البخاري من هذه الترجمة خفيًّا جدًا، غرضه منها إثبات معاصرة أبي الوليد عبد الله بن
الحارث والد يوسف لعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فأورد أولاً قصةً ليوسف بن عبد الله بن الحارث تبيّن أنه دخل على الأحنف بن قيس، فإذا افترضنا
أنه دخل عليه وهو بين العشرين عاماً والخمسة عشر عاماً، وأنه دخل على الأحنف في آخر عمره:
بين (67هـ) و (72هـ) (حيث اختلف في سنة وفاة الأحنف على هذين القولين) = فنستدلّ بذلك
أن يوسف بن عبد الله بن الحارث ولد سنة (50هـ).

فإن كان يوسف ولد سنة (50هـ)، فلا بدّ أن يكون لأبيه عبد الله بن الحارث عند ولادته في سنة
خمسين خمس عشرة سنة في أقل تقدير.

ومن كان ابن خمس عشرة سنة في سنة خمسين، فإن مولده سيكون في أقل الأحوال سنة (35هـ). ومن ولد سنة (35هـ) لا يُنكر أن يكون سمع من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، اللذين توفيا سنة (57هـ) . . كما قال الإمام البخاري.

فاظر: إلى هذا الأسلوب البديع والطريقة الذكية لإثبات المعاصرة، كل ذلك من أجل الحكم بالاتصال والسماع!

فهل منْ كان لا يقبل إلا النص الدال على السمع، سيقوم بمثل هذا التبييض الدقيق، وممثل هذا الاستنباط الخفي، لإثبات المعاصرة فقط؟! فما فائدة كل ذلك الجهد والتفكير العميق إذن؟! لقد صرَّح البخاري بالفائدة عندما قال: ((ولا ننكر أن يكون سمع منهما: لأن بين موت عائشة والأحنف قريبٌ من اثنى عشرة سنة)).

وسيأتي في الدليل الرابع عشر والخامس عشر ما يعزز أن البخاري (وجميع الأئمة) لا بد أن يكونوا مكتفين بمعاصرة على مذهب الإمام مسلم، وهو المذهب الذي نقل مسلم عليه الإجماع!!
فاظر ذينك الدليلين.

الدليل الثالث عشر: أكتفاء جمع من الأئمة بمعاصرة:
وأنا إذ أحتج بهذا الدليل، لا أحتج به ابتداءً على نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري، ولكني أحتج به للتأكد على أن الاكتفاء بمعاصرة

إجماع كما نقله مسلم وغيره. ثم إنه إذا كان إجماعاً، صح الاستدلال به على نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري!!!

أولاً: علي بن المديني:

ولعلي بن المديني ولرأيه من هذه المسألة أهمية خاصة، لأنه أحد من رُعم أنه المقصود بالرد في كلام مسلم، بل رجح بعضهم أنه وحده المقصود بالرد.

* قال علي بن المديني في (العلل) : ((زياد بن علاقة لقي سعد بن أبي وقاص عندي، كان كبيراً، قد لقي عدّة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لقي المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله. . .)). (1)

مع أن أبا زرعة والإمام أحمد نفيا سمعاه من سعد.

* وقال في (العلل) : ((قد لقي عطاء بن يزيد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: لقي أبا

أبوب وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وقيما الداري وأبا شريح الخزاعي، ولا ننكر أن يكون سمع من أبي أسيء)) (2).

* ونقل ابن عساكر في ترجمة صفوان بن معطل من (تاريخ دمشق) : عن علي بن المديني أنه قال: ((أبوياكر بن عبد الرحمن أحد العشرة الفقهاء، وهو قديم، لقي أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أنكر أن يكون سمع من صفوان بن معطل)) (3).

(1) العلل لعلي بن المديني (67) رقم 92 .

(2) العلل لابن المديني (68) رقم 96 .

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (346 / 8) .

(1/135)

ثانياً: الإمام أحمد:

* قال عبد الله بن الإمام أحمد في (العلل) : ((قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟ قال: ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول)) (1).

فهنا يحتاج الإمام أحمد بسماع قربان لقتادة من ابن سرجس، للدلالة على أن قتادة قد أدركه. ثم يثبت الإمام أحمد سماعه منه، كما يؤيده قوله في (العلل) وسئل: ((سمع قتادة بن عبد الله بن سرجس؟ قال: نعم)) (2).

* وقال الإمام أحمد وسئل: ((هل سمع عمرو بن دينار من سليمان اليشكري؟ قال: قُتل سليمان في فتنة ابن الزبير، وعمرو رجل قديم، قد حدث شعبة عن عمرو عن سليمان، وأراه قد سمع منه)) (3).

* وفي (مسائل أبي داود للإمام أحمد) : ((قيل لأحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشرين سنين سمع منه)) (4).

* وفي (الإعلام بستنته عليه السلام) لغلطاوي: ((سئل الإمام أحمد عن أبي ريحانة سمع من سفينه؟ فقال: ينبغي، هو قديم، سمع من ابن عمر)) (5).

(1) العلل للإمام أحمد (رقم 4300).

(2) العلل للإمام أحمد (رقم 5264).

(3) العلل للإمام أحمد (رقم 5263).

(4) مسائل أبي داود للإمام أحمد (322).

(5) الإعلام بستنته لغلطاوي (1 / 2) أ.

(1/136)

ثالثاً: يحيى بن معين:

* سأله الدوريُّ ابن معين في (التاريخ) : ((ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين؟ قال: دخل ابن سيرين الكوفة في وقت لم يكن ابن شبرمة، ولكن لعله سمع منه في الموسم)) (1).

يقول ابن معين ذلك، لأن ابن سيرين لم يكن مكثراً من الرواية عمن عاصره ولم يلقيه.

* وسألَه ابن الجبید: ((حمد بن سلمة دخل الكوفة؟ قال: لا أعلمَه دخل الكوفة. قلت: فمن أين لقي هؤلاء؟ قال: قدم عليهم عاصم، وحماد بن أبي سليمان، والحجاجُ بن أرطاة. قلت: فما لقي سماك بن حرب؟ قال: عسى لقيه في بعض المواقع، ولو كان دخل الكوفة لأجادَ عنهم)) (2).

رابعاً: أبو حاتم الرازي:

* قال أبو حاتم الرازي - كما في (العلل) لابنه-: ((يحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع عوف بن مالك الأشجعي والمغيرة بن شعبة، فإنه من قدماء تابعي الشام، وله إدراك حسن)) (3).

* وقال - كما في (المراسيل) لابنه-: ((كنت أرى أن أبو حمزة السكري أدرك بكيه بن الأحسن، حتى قيل لي: إن المراواة يدخلون

(1) التاريخ لابن معين (رقم 3988).

(2) سؤالات ابن الجبید (رقم 760).

(3) العلل لابن أبي حاتم (رقم 82).

(1/137)

بينهما: أئوب بن عائذ)) (1).

فأبو حاتم كان يحكم بالاتصال، حتى علم بقرينةٍ تشهد لعدم السمع، وهي الواسطة. وهذا فعلٌ من كان مكتفياً بالمعاصرة، حتى جاءت قرينةٍ تُشكِّلُ في اللقاء.

* وقال أبو حاتم: ((يُشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فیروز، لأنه من أهل بلده)) (2).

خامسًا: أبو زرعة الرازي:

* سُئل أبو زرعة - كما في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم-: ((هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطسب من عائشة؟ فقال: نرجو أن يكون سمع منها)) (3).

فلو كان أبو زرعة يُقوِّي احتمالَ السمع ببناءً على نصٍ يدل عليه ما أجاب بهدا الجواب، ولقال: نعم قد سمع منها!

سادساً: أبو بكر البزار:

* قال البزار: ((روى الحسن عن محمد بن مسلم، ولا أبعد سماعه منه)) (4).

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 721).

(2) العلل لابن أبي حاتم (2/43)، وانظر موقف الإمامين خالد الدرسي (484).

. (3) المحرر والتعديل لابن أبي حاتم (8/359).

. (4) انظر: نصب الراية للزيلعي (1/90).

(1/138)

فيبين أبو حاتم الرازي سبب تقرير البزار لسماع الحسن من محمد بن مسلمة، وقد سئل عن سماع

الحسن من محمد بن مسلمة فقال: ((قد أدركه)) (1).

هذا مع أن إبراهيم الحربي قد نفى سماعه منه (2).

سابعاً: ابن خزيمة:

* أخرج ابن خزيمة في (التوحيد) حديثاً، مُصَحّحاً له بذلك، من طريق مسلم بن جندب عن حكيم بن حرام بالمعنى، ثم قال: ((مسلم بن جندب قد سمع من ابن عمر، وقال: أمرني ابن عمر أنأشتري له بذاته، فلست أنكر أن يكون قد سمع من حكيم بن حرام)) (3).

ولا ينافي ذلك أن ابن خزيمة قد أعلَّ بعض الأحاديث بعبارات نفي العلم بالسماع (4)، كما لم يُنافِ ذلك أن يفعل ذلك الأئمَّةُ السابِقُ ذكرهم والآتُون، بل كما لم يُنافِ ذلك أن يعلَّ مسلم بعض الأحاديث بذلك!!!

ثامناً: ابن حبان:

لقد صرَّح ابن رجب بأن ابن حبان على مذهب مسلم (5)، فليس في إيراد الأمثلة التالية إلا التأكيد على صحة هذه النسبة.

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 150).

(2) إكمال تهذيب الكمال لمغططي (155/ب).

(3) التوحيد لابن خزيمة (1/156 رقم 86، 85).

(4) انظر التوحيد لابن خزيمة (2/678، 890).

(5) شرح علل الترمذى لابن رجب (2/588)، وانظر: موقف الإمامين خالد الدريس

. (463).

(1/139)

ومن هذه الأمثلة:

* قال ابن حبان في صحيحه: ((وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله، لأن جابرًا مات سنة تسعة وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان مروان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سمع جابرًا وهو كبير. ومات زيد بن أسلم سنة ستٍ وثلاثين ومائة، وقد عُمِّر)) (1).

وهو يعني بذلك: أن آخر سنة يمكن أن يكون ولد بها زيدٌ هي نحو سنة (55هـ)، وجابر بن عبد الله توفي - كما ذكر ابن حبان - سنة (79هـ)، فيكون زيد قد أدرك من حياة جابر أربعًا وعشرين سنة.
* وأخرج ابن حبان في صحيحه حديثاً لعبد الرحمن بن أبي ليلى عن صحيب الرومي رضي الله عنه، ثم قال: ((مات صحيبٌ سنة ثمانٍ وثلاثين في رجب، في خلافة علي رضي الله عنه، وولد عبد الرحمن بن أبي ليلى لستين مضتها من خلافة عمر رضي الله عنه)) (2).

* وأخرج في صحيحه من حديث هاشم بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُؤنثًا، ثم قال: ((توفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين)) (3).
* وأخرج حديثاً لعبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، ثم قال: ((هذا إسنادٌ قد توهمَ من لم يحکم صناعة الأخبار، ولا تفقة في صحيح

-
- . (1) الإحسان (رقم 5418)
. (2) الإحسان (رقم 1975)
. (3) الإحسان (رقم 934)

(1/140)

الآثار = أنه مفصلٌ غير متصل، وليس كذلك، لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة، هو وسلميماً بن بريدة أخوه تؤام. فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة، خرج بريدة عنها بابنيه، وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمة ابن جندب، فسمع منها. ومات عمران سنة اثنين وخمسين في ولاية معاوية. ثم خرج بريدة بابنيه منها إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدة، ثم خرج منها إلى مرو طريق هراة، فلما دخلها وطنهما. ومات سليمان ابن بريدة بمرو، وهو على القضاء بما، سنة خمس ومائة.

فهذا يدلُّ على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين)) (1).

* وأخرج في صحيحه مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: ((مات عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فذلك هذا على أن مَنْ زعمَ أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهِئاً في قوله ذلك)) (2).

فإن قيل: لكن مجاهداً قد ثبت عنه التصريح بالسماع من عائشة رضي الله عنها، قلنا: لكننا نحتاج بكلام ابن حبان واستدلاله على السماع بالمعاصرة، وهو إنما أخرج مجاهد عن عائشة رضي الله عنها بالمعنى.

ومع هذه الأقوال القوية الدالة على اكتفاء ابن حبان بالمعاصرة، ومع نسبة ابن رجب ابن حبان إلى مذهب مسلم، إلا أن بعض الأفضل احتيج بكلام لابن حبان على أنه يشرط العلم باللقاء!

-
- . (1) الإحسان (رقم 2513)
. (2) الإحسان (رقم 3021)

فقد احتجّوا بما ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، حيث ترجم لنافع بن يزيد المصري، ثم قال: ((ولست أحفظ له سِماعاً عن تابعي، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة. فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، لكنّ اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صحّ عندنا من لُقْيَ بعضهم بعضاً مع السَّمَاع. فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به، فهو لا نقول به)) (1).

وأردف حجتهم بنقل آخر عن ابن حبان لم يذكروه، حيث قال في نفس الطبقة، وفي ترجمة مفضل بن مهلهل السعدي: ((لست أحفظ له عن تابعي سِماعاً، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، ولست أنكر أن يكون سمع من أبي خالد والأعمش)) (2).

فذهب المحتّجون بذلك النقل ونحوه أن ابن حبان لا يكتفي بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وأنه يتشرط العلم بالسماع.

لكن سياق كلام ابن حبان لا في الحكم بالاتصال في حديث معين أو في رواية راوٍ عن شيخ معين، وإنما سياق كلامه في إدخال الرواية في طبقة من الطبقات، والسياقان مختلفان تماماً. وبيان ذلك: أن إثبات كون الرجل من التابعين أو أتباعهم كإثبات كونه صحابيًّا، فكما لا يكتفي في إثبات الصحبة مجرّد المعاصرة واحتمال اللقاء وعدم استحالته (إذا لم يثبت اللقاء والسماع، كما في المحضرمين)، فكذلك الأمر في التابعين وأتباعهم: لا يكتفي في إثبات

(1) الثقات لابن حبان (9/209).

(2) الثقات لابن حبان (9/183-184).

كون الرجل من التابعين وأتباعهم مجرّد معاصرته للصحابة واحتمال لقائه بهم، ولكن يتشرط ثبوت السَّمَاع أو اللقاء. فإذا ثبت سِماع الرواية من صحابي، وثبت بذلك أنه تابعي، فإن ابن حبان لا يتشرط بعد ذلك العلم بالسماع في كل شيخ من شيوخه الصحابة الذين عاصرهم ولم تقم قرائنا تُبعد احتمال لقائه بهم، كما فعل مع عبد الله بن بريدة في سماعه من عمران بن حصين، على ما سبق ذكره.

وتذكر أن مذاهب العلماء في إثبات كون الرواية من التابعين مختلفة، فمنهم من يكتفي بالرؤبة ولا يتشرط السَّمَاع، ومنهم من يتشرط السَّمَاع ولا يكتفي بالرؤبة، كما قد يكون هو ظاهر مذهب الحاكم (تلميذ ابن حبان) في كتابه (معرفة علوم الحديث) (1).

تاسعًا: الدارقطني:

قال الدارقطني في (العلل)، وسئل عن سَمَاع ابن هَيْعَةَ مِنَ الْأَعْرَجِ، فقال: ((صَحِيحٌ، قَدِمَ الْأَعْرَجَ مَصْرٌ وَابْنُ هَيْعَةَ كَبِيرٌ)) (2).

* ولما نفى ابن معين سماع عطاء بن السائب من أنس (3) ، تعقبه الدارقطني بقوله: ((هو كبير، أدركه)) (4) .

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (45-46) .

(2) العلل للدارقطني (3/213) بـ .

(3) التاريخ لابن معين (رقم 2801) .

(4) العلل للدارقطني (4/16) بـ .

(1/143)

ثم أضف إلى هؤلاء العلماء من نقل الإجماع أو صرّح بتبنّيه مذهبٌ هو مذهب مسلم: كالشافعي، والحميدي، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وغيرهم. ويؤكد صحة هذا الإجماع فوق ما سبق كله الدليلان التاليان:

الدليل الرابع عشر: وهو مبنيٌ على ما كنتُ قد أفضّلْتُ في بيانه، واستدلّلتُ له كُلَّ استدلال، في كتابي (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) ، من أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدلّيسٌ، وفاعل ذلك مُدليسٌ. هذا ما كان عليه جميع أهل العلم، متقدّمهم ومتأخرهم، كما ستراه في كتابي المذكور. إلى أن خالفهم في ذلك كله الحافظ ابن حجر، وعامةً من جاء بعده!! والإمام البخاري أحد الأئمة الذين وصفوا رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بأنّها تدلّيس. كما قال: ((لا أعرف لابن أبي عروبة سماعًا من الأعمش (1) ، وهو يدلّس ويروّي عنه)) (2) . أقول وأنقل ذلك، مع أنني لستُ مضطّرًا إليه، إذ إن المسألة مسألة اتفاق (كما سبق) ، فمن لم نجد له قولاً مخالفًا (إن وُجد قولٌ مخالفٌ) فلن يكون إلا أحد المافقين للإجماع.

(1) وقد عَبَرَ الإمام أحمد عن ذلك بقوله – كما في العلل ومعرفة الرجال: برواية ابنه عبد الله (رقم 4858) –: ((لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الأعمش شيئاً)).
(2) العلل الكبير للتزمي (2/877) .

(1/144)

وبذلك نخرج بالمقادمة الأولى: أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدلّيس، وعلى ذلك جميع الأئمة، ومنهم الإمام البخاري. والمقدّمة الثانية هي: أن الوصف بالتدليس في الإسناد، لا يكون إلا إذا كان هناك إيهامٌ وتلبّيس، وأن يكون في ظاهر الإسناد ما يوحي بخلاف حقيقته. وذلك ما لا يُخالف فيه أحد، لأنّه لازمًّا ذلك الوصف: (التدليس) .

والملقدمة الثالثة: أن التدليس والإيهام الواقع في رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه هو إيهام الاتصال ولا شك، وهذا هو وجه وصف هذه الرواية بأنها تدلس. والنتيجة: أن رواية الراوي عن عاصره ظاهرها يدل على الاتصال واللقاء، ولذلك نصف ما خالف هذا الظاهر بأنه تدلس.

وهذه النتيجة المهمة هي المقدمة الأولى لقضيتنا الأساسية هنا:

- فإنه إذا كانت رواية الراوي عن عاصره تدل على اللقاء في ظاهرها، وهذا هو الأصل فيها.
- إذا كان هذا هو قول جميع أهل العلم، بدليل وصفهم -جميعاً- رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بأنها تدلس.

- دل ذلك على أن الأصل عند جميع أهل العلم في رواية الراوي عن عاصره الاتصال. مما يعني أنهم يحكمون باتصالها دون أي شرط آخر، إلا إذا لاحت فرينة تحملهم على مخالفة الأصل، أو إذا كان الراوي مدلساً (أي أنها علمنا من حالته الخاصة أن روایته عن عاصره لا تدل على الاتصال).

(1/145)

فالخلاصة: أن إجماع العلماء على وصف رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بالتدليس، يلزم منه إجماعهم على الاكتفاء بالمعاصرة بين الراويين. وزيادة في الإيضاح، فإن أسأل: لو كان البخاري (وغيره من أهل العلم) لا يحكم باتصال رواية الراوي عن عاصره حتى يعلم باللقاء من خلال نصٍ صريح يدل عليه، فما وجہ وصفه رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بالتدليس؟!! وما هو الإيهام الذي جعله يصفها بذلك؟!! والحاصل أنه باشتراطه العلم باللقاء - يجب أن لا ثوّهمه بشيء، لأنه لم يحكم باتصالها أصلاً، فهي هي قبل أن يعلم بعدم اللقاء وبعد أن علم، غير مُحکوم لها بالاتصال!!!

فلا وجه لوصف رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بالتدليس، إلا أن رواية الراوي عن عاصره تدل على الاتصال.

لنعود في آخر هذا الدليل إلى تأكيد الإجماع الذي نقله مسلم وغيره، وإلى بيان صحته والاستدلال له، وأن البخاري لا يمكن أن يكون مخالفًا لمسلم في اكتفائهما بالمعاصرة.

الدليل الخامس عشر: بطلان المذهب المنسوب إلى البخاري، ووضوح سقوطه وسقوط حجتة، وسوء أثره على السنة النبوية.

ووجہ الدلالة في ذلك على عدم صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وغيره من الأئمة: هو استحالة أن يقع أئمة السنة، الذين كانوا

(1/146)

هم أركان علومها وأسس فونها، والذين كان علمهم بما كالكهانة عند الجهل أمثالنا= في ذلك الخطأ الفاحش، الذي ينبع عن جهل شديد وبعد عن السنة وعلومها.
ولذلك حق مسلم أن يصف صاحب ذلك الشرط بذلك الأوصاف التي سبق ذكرها، من كونه جاهلاً خاملاً الذكر لا وزن له في العلم ولا اعتبار!!

أما العلماء المتأخرون الذين وقعوا في ذلك الخطأ الفاحش، فعذرهم هو أنهم تلقوا تلك النسبة بالتسليم (أو قل: بالتقليد)، وجلالة البخاري (شيخ الصنعة) عندهم فوق الوصف، ووجدوا شبهة دليل= فلم ينظروا في أصل المسألة، وإنما صار همهم الرد على مسلم، ونصرة البخاري عليه.
ومن تمعن في أحوال النفس وأهوائها يعلم صعوبة زحزحة الفناعة الراسخة في النفس، وكيف أن النفس حينها تصير الشبهة أدلة والأدلة شبهها. وإنما يُوفّق للحق في هذه الحالة من أعاذه الله تعالى ووفقه، ثم كان صادقاً في إرادة معرفة الحق، متجرداً عن كل هوى.
أما بيان بطلان ذلك المذهب، فهو المسألة الرابعة، وهي المسألة التالية:

(1/147)

المسألة الرابعة: بيان صواب مذهب مسلم وقوّة حججته فيه
لقد كان الإمام مسلم موقفاً في حجاجه لذلك الخصم الجاهل الخاملاً الذكر، فقد خصمته ورد عليه مذهبها من خلال دليل نقلي ودليل تأصيلي:
أما الدليل النقلي: فهو الإجماع المتضمن إطباقي أئمة الحديث على عدم اشتراط الوقوف على نصٍ صريح على السماع بين كل متعاصرين.
وهو إجماع وافقه على نقله جمّع من الأئمة، كما تقدم.
وأما الدليل التأصيلي، فيبني على أصلين:
الأصل الأول: أن (عن) في عزف الحدثين دالة على الاتصال، ومن نازع في ذلك، فلم يكن للعنونة عنده دلالة على الاتصال= يلزمـهـ أن لا يقبل العنونة مطلقاً، سواء ثبت السماع المطلق بين الراويين أو لم يثبت.
وأما الأدلة على أن (عن) تدل على الاتصال عزفاً، فأكثر من أن تجتمع في مختصرنا هذا، لكنني أقول: لو لم تكن (عن) تدل على الاتصال: لم إذن استثنى العلماء قلة من الرواية وعدداً يسيراً من ألواف النقلة (وهم من غلب عليهم التدليس) من أن تكون (عن) منهم دالة على الاتصال؟ بل ولم عابوا على المدلسين فعلـهمـ هذا؟ أو ليس سبب ذلك

(1/148)

أفهم أو هموا السمع؟ وهل يحصل الإيهام إلا باستخدام ما كان يدل على السمع غالباً؟!
وأقوال العلماء في أن (عن) تدل على الاتصال كثيرة، سبق بعضها في هذا البحث.
ويكفي أن نقول ملن نازع في الدلالة العرفية لـ(عن) على الاتصال، نصرةً للمذهب المنسوب إلى
البخاري: على ماذا اعتمدت إذن في حمل (عن) على الاتصال بالشرط الذي أدعنته؟ على الدلالة
اللغوية؟ أم العرفية؟ فإنه لا مناص له من أحد هذين الجوابين، وكل واحدٍ منهم كافٍ في الرد عليه.
وإن كان الجواب الآخر: وهو أن (عن) تدل عرفاً على الاتصال = هو الصواب، كما لا يخفى على
من درس المسألة أدنى دراسة.

وهذا الأصل أصل عظيم في مسألة الحديث المعنون، وهي كافية في دحض دعوى مشترط العلم
باللقاء.

وبذلك ألزم مسلم خصميه، لأن الخصم إما أن يعترف بالدلالة العرفية لـ(عن)، وهي الدلالة على
الاتصال، وحينها يلزمهم إجراء هذه الدلالة بين كل راوين لم يقدم دليلاً أو قرينةً على عدم سماعهما،
وهذا يتحقق في كل راوين متعاصرين لا يستحيل ولا يستبعد لقاوهما.

وهذه قاعدة معروفة في كل لفظ له دلالة عرفية، أن الأصل استخدامه بالدلالة العرفية، ولا نخرج
عن ذلك إلى الدلالة اللغوية إلا بدليل أو قرينة.

وعليه: فإما أن يعترف الخصم بهذه الدلالة العرفية لـ(عن)، وحينها يلزمهم أن يقول بقول مسلم، وإنما
أن ينفي دلالة (عن) على الاتصال،

(1/149)

و حينها يلزمهم عدم قبول العنونة مطلقاً، ليكون بذلك مظهراً بطلاناً قوله لنفسه، داعياً لها للرجوع عن
مذهبهم، أو يكون فاضحاً سوء نيته، معلناً جُبْتَ طويته على السنة البُوَيْة.

أمّا أن يقول من ينسب شرط اللقاء إلى البخاري وينصره: إن (عن) تدل على الاتصال بذلك
الشرط، ولا تدل عليه بغيره = فهذا تناقض، وتحكُم لا وجه له، على ما شرحناه آنفًا.

وقد وقع ابن رُشيد في هذا التناقض !!

فانظر إليه وهو يستدلّ مذهب من رد العنونة مطلقاً، فيقول: ((وَحُجَّتْهُ أَنْ (عَنْ) لَا تقتضي اتِّصالاً،
لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، ثُمَّ بَيَّنَ عَدَمِ اقتصانِهِ الاتِّصال لِغَةً، وَقَالَ عَنِ الْعُرْفِ): وليس فيها دليلٌ على
اتِّصالِ الراوي بالمرْوِيِّ عَنْهُ، وَمَا عُلِّمَ أَهْمَمُ يَأْتُونَ بِ(عَنْ) فِي مَوْضِعِ الْإِرْسَالِ وَالْإِنْقَاطَاعِ يَخْرُمُ ادْعَاءَ
الْعُرْفِ)) (1).

وقال في ردّه على مذهب مسلم: ((وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مذهبٌ مُتَسَاهَّلٌ فِيهِ. نَعَمْ.. لَوْ عَلِمْنَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ (عَنْ) إِلَّا فِي مَوْضِعِ الاتِّصالِ، وَلَا يُجِيزُ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ صَحَّ فِيهِ إِجْمَاعٌ مِنْ
الرَّوَاةِ كُلِّهِمْ، وَعُرْفٌ لَا يَنْخُرِمُ ضَبْطَهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ. نَعَمْ.. قَدْ يُسَلِّمُ الْمُنْصَفُ أَنَّهُ كَثِيرٌ، وَلَا
يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَتِهِ الْحَكْمُ بِهِ مطلقاً، لِوُجُودِ الْإِحْتمَالِ)) (2).

- . (1) السنن الأبين (44-45)
. (2) السنن الأبين (70-71)

(1/150)

و قبل أن أثبت لك تناقض ابن رشيد، قف مع كلامه الأخير هذا متأملاً، كيف أنه اعترف بأن (عن) مُسْتَخْدِمَة بكتورة في الدلالة على الاتصال، ولكنه اشترط لحملها على الاتصال في العُرْف إجماعاً على ذلك وعُرْفاً لا ينخرم، وهذا الشرط لا يصح، إذ تكفي غلبة الاستعمال بمعنى معين ليكون ذلك الاستعمال عرفاً لا يخرج عنه إلا بقرينة.

ثم انظر كيف اختلف موقفه كل الاختلاف، عندما جاء لتقرير صحة المذهب الذي تبناه، والذي كان يعتقد أنه مذهب البخاري وعلي بن المديني = حيث قال في تقريره: ((وأمام من حيث النظر: فكان الأصل (كما قدمنا) أن لا نقبل إلا ما علم فيه السماug حديثاً حديثاً، عند من لا يقول بالمرسل، لاحتمال الانفصال. إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال يعزز وجوده، وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماug غالباً، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعهم فمن بعدهم استغنووا كثيراً بلفظ (عن) في موضع (سمعت) و (حدثنا) وغيرها من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصاراً، ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يضعها في محل الانقطاع عن علم سماug منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مدلساً يوهم أنه سمع ما لم يسمع. . . (1)).
فانظر كيف اضطر أن يرجع فيقول: ((ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك)) !!!
فإن قيل: ألا ينحرم هذا العُرْف روایة الرواية عمن عاصره ولم يلقه؟
فالجواب هو الأصل الثاني.

_____ . (1) السنن الأبين (62).

(1/151)

والأصل الثاني هو: أن روایة الرواية عمن عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة تدلّس، وفاعل ذلك مكثراً من فعله مدلّس.
وهذا ما كنتُ قررتُه بوضوح، وبرهنتُ عليه بجلاء، في كتابي (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) . ومن آثار ذلك التقرير العظيمة، ومن نتائجه المهمة = ما نبحثه الآن، من بيان صحة مذهب مسلم في الحديث المعنون، وبيان بطلان المذهب المخالف له.
وذاك الذي كنتُ قررته وبرهنت عليه، من أن روایة الرواية عمن عاصره ولم يلقه تدلّس، هو ما قررته عموم أئمة الحديث: من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، إلى ابن عدي وابن حبان، إلى الحاكم والخطيب، إلى ابن الصلاح والنويي والبلقيسي وابن الملقن، بل إلى السيوطي. . . وغيرهم من

أهل طبقاتهم ومن سواهم . كُلُّهم على أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس . حتى جاء ابن رُشيد ، مُشيرًا إلى عدم اعتبارها تدليسًا . ثم تلاه الحافظ ابن حجر ، ليصرّح بذلك ، مؤصلًا للمسألة ، مُسْتَدِلًاً لها ، مفروضًا بين رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه (حاصرًا مُسَمَّى التدليس في هذه الصورة من الرواية) وبين رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه (مطلقاً عليها اسم الإرسال الخفي ، مُخْرِجًا لها بذلك عن أن تكون تدليسًا) . وكنت قد بيَّنْتُ خطأ رأي ابن رشيد والحافظ ابن حجر في كتابي المشار إليه ، ومخالفتهما لعامة الأئمة متقدِّمهم ومتَّخِرِّهم ، كل ذلك بالأدلة الواضحات والحجج الباهرات .

فما دامت (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه) : تدليسًا ، وما دام أن مذهب مسلم قد تضمن صراحةً اشتراطًا أن لا يكون الراوي المعنِّ

(1/152)

مدلِّسًا ، فلا يصحُّ إيراد احتمال أن يكون هذا الراوي غير المدلِّس عندما عنون عمن عاصره قد روى عنه مع عدم اللقاء ، لأن روايته كذلك تدليس ، والأصل فيه عدم فعل ذلك ، لكونه ليس مدلِّسًا . أعد النظر في هذه الحجَّة مرات ، وقلَّبها ما شئت ، فلن تخرج منها إلا باليقين المطمئن على صحة نتيجتها ، وأنَّها دافعةٌ لأقوى شبهةٍ وقعت في ذهن المخالف للإمام مسلم . فمشكلة بعض العلماء الذين نصروا المذهب المنسوب إلى البخاري ، كحافظ ابن حجر ومن تبعه ، أنهم أخرجوا رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من مُسَمَّى التدليس ، فلم يصحُّ عندهم بناءً على ذلك إلزام مسلم خصمَه برد العبرة مطلقاً ، اطْرَاداً مع مذهبهم في التدليس وتعريفه (كما سبق) . فانظر إلى الحافظ ماذا يقول في (النזהة) عن الإمام مسلم : ((وما ألزمَه به ليس بلازم ، لأنَّ الراوي إذا ثبت له اللقاء مَرَّة ، لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع منه ، لأنَّه يلزم من جَرِيَانِه أن يكون مدلِّسًا ، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس)) (1) .

فنقول للحافظ : إنما لا يلزم إلزام مسلم على تفريشك أنت بين الإرسال الخفي والتدايس ، وإخراجك المخالف جمهور الحديثين رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من مُسَمَّى التدليس . إذ للإمام مسلم أن يردَّ على الحافظ قوله : كما أنه لا يجري في رواية من يثبت له اللقاء احتمال أن لا يكون سمع منه ، لأنَّه غير

(1) نزهة النظر (59-60) ، وانظر موقف الإمامين خالد الدرسي (371-374) . (429)

(1/153)

مدلّس. فكذلك لا يجري في رواية الراوي عمن عاصره احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنّه غير مدلّس أيضاً، لشمول اسم التدليس (رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه) و (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه). فباشتراط انتفاء التدليس، انتفى الاحتمالان كلاهما.

بل لقد أبلغ مسلم في الحجّة وأعذر في البيان عندما ضرب خصمه مثلاً من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وهشام بن عروة مشهور السماع من أبيه، بل هو أشهر من روى عن أبيه. فذكر مسلم حديثاً من رواية هشام بن عروة عن أبيه، دلّسه هشام، إذ لم يكن قد سمعه من أبيه، وإنما سمعه من رجل عن أبيه. فيحتاج مسلم بهذا الحديث وأمثاله، أنه مع وقوع مثل ذلك من هشام بن عروة في روايته عن أبيه، إلا أن العلماء لم يتزدروا في قبول رواية هشام عن أبيه بالعنونة، بل عدّت هذه النسخة من أصح الأسانيد. ذلك أن وقوع ذلك من هشام بن عروة قليلاً جداً، وهو إن كان تدليساً (بالإجماع: حتى عند الحافظ ابن حجر)، إلا أنه لم يستحق هشام بن عروة بوقوعه فيه في مراتٍ نادرة أن يكون مردود العنونة، لأن الحكم للغالب، والغالب من عنونات هشام أنها وقعت منه مع السماع والاتصال. فإن كان هذا هو حكم من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه قليلاً، وأنه لم يستحق بذلك أن يوصف بأنه مدلّس، بمعنى أنه مردود العنونة = فكذلك ليكن حكم من روى عمن عاصره ولم يلقه قليلاً، أن لا يوصف برد العنونة بناءً على أنه دلس. وإن كان هذا هو حكم من دلس قليلاً في جنب ما روى، سواء أكان قد دلس بروايته عمن سمع منه ما لم يسمعه أو بروايته عمن

(1/154)

عاصره ولم يلقه = فماذا سيكون حكم من روى عمن عاصره ولم يثبت قط أنه روى عمن عاصره ولم يلقه؟!!

ووجّه ردّ مسلم على خصمه بهذا المثال: هو أن خصم مسلم رأى أن شرط انتفاء كون الراوي مدلّساً شرط لا يكفي للقول بالاتصال، لأن راوية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس، وقد وجّه خصم مسلم أن هذا النوع من الرواية قد وقع من جماعة من الرواية، ولم تُردّ عنونة بعضهم بالتدليس، فيبقى في رواية هؤلاء احتمال أن يكون الراوي قد روى عمن عاصره ولم يلقه. فأجابه مسلم بمثال هشام بن عروة، أنه أيضاً قد وقع من جماعة من الرواية أنهم رَوَوْا عمن سمعوا منه ما لم يسمعوه، ولم تُردّ عنونتهم بذلك أيضاً. فيلزم الخصم حينها ردّ العنونة مطلقاً، حتى من علم سماعه.

ذلك أن أئمة الحديث لا يرددون عنونة كل من وقعت منه صورة التدليس، مع أنّهم قد يصفونه تجويزاً بأنه مدلّس. إذ المدلّس حقيقة من غالب التدليس على معنوناته، وهذا هو الذي يستحق ردّ العنونة. أمّا من كان تدليسه قليلاً أو نادراً فلا تُردّ عنونته، وإن وصف بأنه مدلّس. وأمّا المدلّس الذي اشترط عدم وجوده في الإسناد لقبول العنونة فهو المدلّس على الحقيقة، وهو من غالب عليه التدليس. وهذا فسواءً أكان الراوي المعنّ من قد وقعت منه قليلاً رواية عمن سمع ما لم يسمعه، أو رواية

عن عاصره ولم يلقه، فلا أثر لذلك في باقي عناته، لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له. ولا يستحق لذلك أن يُوصف بأنه مدلس على الحقيقة، بمعنى أنه مدلسٌ مردودٌ العنعة.

(1/155)

فالنتيجة: أن اشتراط انتفاء التدليس في الحديث المعنعن بين المتعارضين اشتراطٌ كافٍ للحكم بالاتصال، واستبعاد احتمال الانقطاع فيه، لأنه تضمن احترازاً من قبول عنعة من يستحق أن تُرد عننته، دون من لا يستحق ذلك من عامة الرواة، الذين لم يثبت عنهم التدليس مطلقاً، أو ثبت لكنه قليلٌ في جنب ما رَوَّوه.

وبذلك جميعه، وبعد بيان الأصلين بني مسلم رَدَ عليهما: تتضح حقيقةً فوْةً مذهب مسلم (بل مذهب جميع أئمة الحديث، بمن فيهم البخاري)، ويظهر وَهَاءُ وَهَلْهَلَةُ مذهب خصمه، وبطلاً قوله، وسقوط حججه، مما يُنَزِّهُ معه البخاري وعلي بن المديني من أن يقعوا فيه، وأن يُنسب إليهما مثل هذا المذهب امتهافت بحججته الواهية، وهما من هُمَا في قِمَة علم الحديث . . بل على يديهما بلغ هذا العلم غايةً مبلغه، ومنهما نفجرت فنونه أهْمَاراً وبخاراً.

للله در مسلم!! لقد أجاب فأسكت خَصْمَهُ، وحاجَ فأفحمَ، وبينَ فأفهمَ، وردَ فألزمَ.
وعفا الله عن مسلم، لقد تردد في الرد على ذلك الجاهل الخاملي الذكر، خوفاً من أن يُشهر قوله أو أن يُرفع ذكره، وكان قد رأى أن عدم الرد عليه أحمل لذكه وأحرى بإماتة القول وقائله. وليته فعل، فإنه لما ردَ على ذلك الجاهل الخاملي الذكر، نسب ذلك القول المردود عليه إلى البخاري وعلي بن المديني !! ثم الحقين !! ثم إلى الجماهير . . !!
لكن عذر مسلم أنه أبان الحق، ورد على الباطل . . فأبلغ في العذر بذلك. وليته لما ردَ على ذلك الجاهل سماه وعينه، ليدفع عن أعراض العلماء الحقين والجماهير !!!

(1/156)

لكن عذرها أنه نقل إجماع أهل العلم، وصرّح أن المخالف لا وزن له في العلم ولا اعتبار، فأنّ يردد في ذهن مسلم - بعد ذلك - أن يُنسب ذلك القول المبتدع إلى شيخه الأجل لديه، العزيز عليه، ألا وهو الإمام البخاري، الذي ليس في الدنيا مثله (كما كان مسلم يعتقد ذلك فيه) !!!
رحم الله البخاري ومسلمًا وجميع أئمة المسلمين، المتقدمين منهم والمتاخرين !!

(1/157)

المسألة الخامسة: أثر تحرير شرط الحديث المعنون على السنة النبوية

لقد أوردت هذه المسألة، وحرصت على توضيح بعض أثر تحريرنا السابق، لسبعين:

الأول: بياناً لشمرة هذا التحرير العلمية والعملية في السنة النبوية.

والثاني: أن يعلم أنها من أمهات المسائل الحديثية، وليس ترقاً علمياً.

فمن آثار تحريرنا السابق في شرط الحديث المعنون:

أولاً: بيان حكم الحديث المعنون الذي ملا خزائن السنة وغطى صحائف الرواية.

إإن من نسب إلى البخاري شرط العلم باللقاء من أهل العلم المتأخرين، رجحوا (في الغالب) مذهب البخاري على مذهب مسلم. وبناءً على ذلك يلزمهم أن يبحثوا في روایة كل متعاصرين، فإن ثبت السمع مَرَّةً قبل حديثه عنه، وإلا رد حديثه.

أمّا بعد ردنا لتلك النسبة، وبعد بيان أن كل أهل العلم (قبل القاضي عياض) على مذهب واحد، هو مذهب مسلم. فلن أتوقف عن

(1/158)

قبول حديث المتعاصرين حتى يثبت السمع، بل سأحكم بالاتصال بالشروط التي وضعها مسلم.

فأيُّ أثرٍ أعظم من أثرٍ يحْكِم في جُلَّ السنة وغالب الروايات؟!!

ثانياً: الدافع عن السنة النبوية عموماً، وعن ثانٍ أصبح كتاب بعد كتاب الله تعالى خصوصاً، ألا وهو صحيح الإمام مسلم.

إإن كان اشتراط العلم باللقاء خطأً لم يقل به أحدٌ من أهل النقد والتعليق من أئمة الحديث، فلن يكون في الحكم على السنة باعتباره إلا إخراج جزء عظيم من ثابت السنة وصحيح الأثر من السنة والأثر، وإبطال للاحتجاج والعمل بما تلزم حجته ويجب العمل بمقتضاه.

وماذا يريد علماء السنة من علم السنة إلا الدفاع عنها من أن يلحق بها ما ليس منها، أو ينفي عنها ما هو منها؟!!

أمّا صحيح مسلم، ومسلم نفسه، فقد كان جرّاء نسبة ذلك الشرط إلى البخاري أن وقع عليهما ظُلم عظيم، واستخفف بهما استخفافاً ما كان حُقُّهما علينا أن نواجههما به!!!

فانظر مثلاً إلى إمام كالعلاني، كيف قاده اعتقاد صحة نسبة شرط العلم إلى البخاري، واستحضار جاللة البخاري وأنه لو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء = إلى أن لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في المسألة العلمية!! فإذا جاء حديث في صحيح مسلم نفي أو شُكِّ في سمع راويه من روى عنه، قال:

((هذا على قاعدة مسلم في الاكتفاء

(1/159)

بالمعاصرة)) (1) . وإذا جاء حديثٌ مثله في صحيح البخاري أجاب: بأن مجرد إخراج البخاري يثبت الاتصال، لما عُلِمَ من شرطه في ذلك (2) .

ثم أي ظلم أعظم من أن يُحيطَ المصيب، وأن يجهل العالم، وأن يُتّهم في ورعيه إمامٌ من أئمة الورع والديين؟!!

لقد خطأ مسلم وهو مُحقّ!

ويجهل لما زعم أن الإجماع الذي نقله عن شيوخه وأهل العلم في عصره ومن قبلهم من خرمٍ.. بل باطلٌ بإجماع على ضيده!! أو بخلافة الحقين والجماهير في أقل تقدير!!

وأَثْمَمَ في ورعيه لما ادعى أنه قصد بحْملته الشديدة تلك، ويشنعيه على من كان يرد قوله = الإمام البخاري، أو علي بن المديني، أو غيرهما من أئمة المحدثين.

ومع كُلِّ هذا الظلم الذي نال مسلماً، فإن الأشنع منه والأخطر الظلم الذي نال صاحبه!!
فإن مسلماً قد نزل في أول منازل الآخرة، وسيلقى ربّه عزّ وجلّ، وسيجازيه تعالى بما هو له أهلٌ بعفوه ورحمته وجوده سبحانه، و (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) .

أما صحيح مسلم فهو الباقي بين أيدينا، وهو المصدر العظيم من مصادر السنة، الذي يستحقُ أن نبذل في سبيل الدفاع عنه دُنيانا كلها.

(1) انظر: جامع التحصيل للعلاني (رقم 264، 295، 328) .

(2) انظر: جامع التحصيل (رقم 8، 200، 347) .

(1/160)

ولن أطيل في بيان الظلم الذي نال صحيح مسلم، ولن أُفصِّلُ وجْهَ هذا الظلم، فيكيفك منها الوجه المُؤلم التالي ذكره:

فبعد أن رجح ابن رجب الشرط المنسوب إلى البخاري، قال: ((إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ طَرْحُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْكُ الْاحْتِجَاجِ بِهَا! قَيْلَ: مِنْ هَاهُنَا عَظَمٌ ذَلِكُ عَلَى مُسْلِمٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ). وَالصَّوَابُ: أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنْ الأَسَانِيدِ لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْلُّقِيِّ، كَمَا يُحْتَجُّ بِمَرْسَلِ أَكَابِرِ النَّابِعِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَ ذَلِكَ فِي الْمَرْسَلِ)) (1) .

فَاللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عَفْوَكَ!! خرجنا بأن صحيح مسلم (ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى) حكمه حكم المراسيل!!! والحاصل أن مسلماً أقر قاعدةً في مقدمة صاحبه تقول: والمُرسَلُ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأَخْبَارِ لِيُسْ بَحْجَةً!!!

أمثال هذا نداعٌ عن صحيح مسلم؟!! فعن السنة النبوية كُلُّها؟!!

رحم الله ابن رجب!! فهو معدُورٌ مأجورٌ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)، فقد قال ما أدى إليه اجتهاده. لكنّي ملومٌ مأزورٌ إن سكتُ عن بيان خطئه فيما قال!!

ثم يأتي بعثنا هذا، بنتيجته تلك، ليُدفع عن مسلم وصَحِيحِهِ ذَلِكُ الْظَّلَمُ جَمِيعَهُ، مُنافِكاً عن السنة النبوية المشرفة كُلُّها في مضمونه.

ثم إن للبحث بعد ذلك من النتائج الأخرى الفرعية والجانبية ما لن يحومها من تمعن فيه، وأجال فكره في معانيه.

(1) شرح علل الترمذى لابن رجب (597).

(1/161)

المسألة السادسة: الرد على آخر شبھتين
الشبھة الأولى: أن العلماء الذين نسبوا شرط العلم بالسماع إلى البخاري إنما نسبوه إليه بناءً على استقراء تصرفاته في (الصحيح) وخارجه، فكيف تختلفم بغير استقراء؟!
والجواب عن ذلك:

أولاً: أثبتت - يارعاك الله - أنهم نسبوا الذي نسبوه إلى البخاري بناءً على الاستقراء، هل زعموه هم؟ أم أنت زعمته لهم؟!! أم أنت تظن أن كل قول لأهل العلم لا بد أن يكون مبنياً على استقراء؟! وأنه لا دليل إلا الاستقراء؟ ثم لا يمكن أن يخاطيء صاحب الاستقراء فيه؟ بلـ، ولذلك نصوا على أن دلالته ظنية لا قطعية (1)، ولذلك قد نخالف الاستقراء بدليل أقوى منه، كإجماع الذي نقله مسلم والحاكم وغيرهما.

أعود فأقول: ما دليلك أنهم قاموا باستقراء فأوصلتهم إلى تلك النتيجة؟ اللهم إلا إن كان دليلك: أنهم لا يقولون قولًا إلا بناءً على استقراء!!! فقولهم قولًا هو دليل استقرائهم الذي أخذوا من نتيجته ذلك القول!!! فيلزم من ذلك الدور، وهو باطل!!

(1) حيث إن الاستقراء هنا ليس استقراءً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقراء، وهو الاستقراء الناقص. وانظر البحر الخيط للزرκشي (6/10-11).

(1/162)

ثانياً: بيّنا آنفاً - في هذا البحث - أن (الصحيح البخاري) لا ينفع أن يكون دليلاً على اشتراطه العلم بالسماع، فلا حاجة لإعادة ما ذكرناه (1).
وبيّنا أيضاً أن أقوال البخاري خارج صحيحه ببني العلم بالسماع لا تدلّ - ولا من وجه - على اشتراط العلم به (2).

فائيُ استقراءً - بعد هذا - قام به العلماء فأوصلتهم إلى تلك النتيجة؟!
ثالثاً: صورة الاستقراء التي يظن صاحب هذه الشبهة أن العلماء قد قاموا بها، والتي يطالبني بالقيام بها حتى يصحّ لي الرد عليهم (في رأيه) = هي الصورة التالية:
أن آتي إلى كل إسناد في صحيح البخاري، وإلى كل راوين في كل إسنادٍ فيه، روى أحدهما عن

الآخر بالعنونة، لأبحث حينها في جميع روایات ذلك الروایي عمن روی عنه، لا في صحيح البخاري وحده، ولا في الكتب الستة، ولا السنّة.. بل في جميع كتب السنّة، لأنظر: هل صرّح بالسماع أو اللقاء مَرَّةً عنه بإسناد مقبول سالم من العلل، أم لم يصرّح.

وهكذا أعمل مع الروایي الثاني في روايته عن الثالث، ومع الثالث في روايته عن الرابع. ثم أنتقل إلى جميع أسانيد البخاري على هذا المنوال، إسناداً إسناداً، ورواياً رواياً فيه.

(1) انظر ما سبق (34-35، 36-37).

(2) انظر ما سبق (39-75).

(1/163)

فالذى يزعمه ذلك الزاعم: أن العلماء قد قاموا بذلك، ووجدوا أن البخاري لم يخرج قط لراوين إلا وقد ثبت عند ذلك العالم الذي قام بالاستقراء أنه قد صرّح الرواية بالسماع في بعض حديثه عمن روی عنه، وأن ذلك لم يتخلّف -باستقراره- في أحدٍ من الرواية. فهذا الاستقراء.. هل قام به أحدٌ فعلاً؟!!

ولو قام به أحدٌ، وأمكنه القيام به، هل سيُسْكِت عن الإفصاح والافتخار بأنه قد قام بهذا الاستقراء المعجز (أي المستحيل)؟!!

أما الاستقراء الذي يُطالبني به صاحب هذه الشبهة، فهو نفس الاستقراء السابق. لكن يجب أن آتي له بعدٍ كبيرٍ من الرواية (1) لم أقف على تصريح بسماع أحدهم من الآخر في شيءٍ من كتب السنّة!!

فوالله لو فعلت ذلك، فقمت بهذا الاستقراء، وأفنيت فيه عمراً مدیداً، جاء صاحب هذه الشبهة، وقال -بكل سهولة-: لعله قد فاتك ما يدل على سماع أولئك الرواية بعضهم من بعض، واطلاع البخاري أعظم من اطلاعك، ومن علم حجّة على من لم يعلم!!!
لكني أعود فأختتم الرد على هذه الشبهة بأن أقول: من قال إن الحجّة في الاستقراء وحده، ولا حجّة في غير الاستقراء؟ حتى تلزموني به!!
أين ذهب الإجماع الذي توارد على نقله جمّع من أهل العلم؟!

(1) ولا يكفي القليل، لأنه لم يكفي القليل الذي ذكرته في هذا البحث. فإن سألته: لم لا يكفي المثال الواحد على نقض تلك الدعوى؟ قال: ((واحدٌ لا يكفي))، وكأنه قد أجاب!! ولو أعددت عليه السؤال أعاد الإجابة نفسها!!! لأنه عند نفسه قد أجاب!!

(1/164)

أين ذهبت أقوال البخاري وتصرّفاته الدالة على نقض تلك الدعوى؟!
أين ذهبت أقوال وتصرّفات بقية العلماء الدالة على تفضيلها أيضًا؟!
أين ذهب وَهَأْ المذهب نفسه وعدم تصوّر صُدُورِه من إمام من أئمة الحديث؟!
وأخيرًا: أين ذهب عدم صحة تلك الدعوى، وأنه لا دليل لها أصلًا؟!
هذه كلّها لا تدلّ !!! إلا الاستقراء الذي ليس لصاحب هذه الشبهة من جهوده في المطالبة به إلا جهد النطق بحروفه الشامية!! متفاًلاً عن استقراءٍ مُثمر، قمتُ به خلال زيادة عن عشر سنوات، خرجتُ بعد جهودِ بحاتيك الأدلة الصحيحة!!!
أما الشبهة الثانية والأخيرة: فتسلّحُ في سؤال يقول: من سبقك إلى هذا القول؟!
والسائل يقصد بذلك: أني ما دمّت غير مسبوق إليه فهو قول مبتدئ باطل.
والجواب الأول عن هذه الشبهة: أي مسبوق من الإمام مسلم والحاكم وابن عبد البر والبيهقي والخطيب وغيرهم، ومن ابن طاهر المقدسي الذي نص على نسبة الاكتفاء بالمعاصرة إلى البخاري ومسلم كليهما.
نعم.. الذي اعتذر به، ولا أتنازل عن الاعتراض به، وأحمد الله تعالى عليه: أن هذه النتيجة التي توصلتُ إليها لم يسبقني إليها أحدٌ من زمن القاضي عياض (544هـ) إلى حين أن توصلتُ إليها في سنة (1411هـ)، بل إلى هذه الساعة، حسب علمي.

(1/165)

والجواب الثاني: أنه ليس كل قول لا سلف له مردودًا، ولا كل رأي يجب أن يكون المرء مسبوقًا إليه، إذ هذا هو القول الذي لا سلف له حقًا!!
فالآقوال والآراء التي يصح أن تُردد لجرد أنها مستحدثة، و يجب إنكارها إذا لم يكن أصحابها مسبوقين إليها من سلف الأمة= هي الآقوال المخالفات لثواب الشرع من الاعتقادات والأحكام الشرعية، التي يلزم من مخالفتها سلف الأمة فيها تضليلهم واعتقادُ أن الأمة كلّها كانت جاهلةً بدين الله تعالى.
أما ما سوى ذلك:
- من فهم يُؤتاهُ رجلٌ في كتاب الله تعالى، تحتمله الآية، ولا يقتضي إبطال فهم سلف الأمة.
- ومن استنباط لفوائد من النصوص الشرعية لم يُسوق إليها أصحابها.
- ومن استلالٍ جديد يصل إليه متذمِّر.
- ومن تأصيلٍ وتظليلٍ في علوم الآلات قائمٍ على منهج قومٍ من الاستقراء والدراسة.
= فهذا ونحوه هو مضمار التسابق الكبير بين قرائح الأفهام، وبه تميّز العلماء عن سائر الأنام، بل تميّز الأنام عن الأنعام!!!
إلا فماذا يرجو ذووا الهمم العلية والعقول الذكية وال NFOS الزكية من تعلم العلوم، إذا كان دأبهم اجتزأ ما قيل فقط؟!!
إن الرد على كل قول لا سلف له بأنه لا سلف له، فوق أنه هو نفسه لا سلف له أيضًا= فهو

طاعون العقول، وأغلال الأفكار، وصلب الابتكار. إذ كان من الممكن أن يواجه عباقرة الأمة وأئمّة
الإسلام وصنّاع

(1/166)

حضراته، ممّن ابتدعوا العلوم، وفجروا المعارف، وأسسوا وقعدوا وبنوا وتمموا = بأنه لا سلف لكم في ذلك كُلُّه.. . وانتهى الأمر !!!
فمن سلف الشافعي في وضعه لأصول الفقه؟!
ومن سلف الخليل بن أحمد في اكتشافه لأوزان الشعر؟!
ومن سلف سيبويه في تأليفه النحو؟!
ومن سلف البخاري في تحريره الصحيح وفي جمعه التاريخ على حروف المعجم؟!
لقد قبلت الأُمّة منهم ذلك، وشكّرت لهم فعلهم هذا.. مع أنه لا سلف لهم فيه!!
لكن تأبى أمراض القلوب إلا أن تنضح بما فيها!!
والله المستعان، عليه التكalan، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.
والله أعلم.

والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وكتب

الشريف حاتم بن عارف العوني
تم تبييضه بمدينة الطائف
في 27/4/1421هـ

(1/167)

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أحاديث الشيوخ الثقات: لأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنباري. تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني. (رسالة دكتوراه).
- 2- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1408هـ-1412هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 3- الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن سعيد = ابن حزم الأندلسی. طبعة مقابلة على عدة نسخ خطية، وعلى النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم لها الدكتور إحسان عباس. الطبعة الأولى (1400هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 4- اختصار علوم الحديث (مع شرحه: الباعث الحيث) : لابن كثير. تحقيق علي حسن عبد الحميد. النشرة الأولى (1415هـ). دار العاصمة: الرياض.

- 5- الإرشاد (منتخبه) : تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس. الطبعة الأولى (1409هـ). مكتبة الرشد: الرياض.
- 6- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور. الطبعة الأولى. دار الشعب: القاهرة.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر. تحقيق: علي محمد البحاوي. الطبعة الأولى. تصوير نصضة مصر: القاهرة.
- 8- الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار: للحازمي. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعيجي. الطبعة الثانية (1410هـ). منشورات جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان.
- 9- الأعلام بستنته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه) : مُغلاطاي بن قلبيج. مخطوط بدار الكتب المصرية.
- 10- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض. (المقدمة). تحقيق الدكتور الحسين محمد شوّاط. الطبعة الأولى (1414هـ). دار ابن عفان: الخبر.
- 11- الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث: لأبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (1417هـ). دار الصميمي: الرياض).

(1/169)

- 12- الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه: للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة. الطبعة الأولى (1418هـ). دار البيارق، ودار عمار: الأردن.
- 13- الأوسط: لابن المتندر. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى (1405هـ). دار طيبة: الرياض.
- 14- البحر الخيط في أصول الفقه: للزرκشي. تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، وعبد المستار أو غدة. الطبعة الثانية (1413هـ). دار الصفوة: الغردقة.
- 15- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لابن القطان الفاسي. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى (1418هـ). دار طيبة: الرياض.
- 16- التاريخ الأوسط: للبخاري. تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان. الطبعة الأولى (1418هـ). دار الصميمي: الرياض.
- 17- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الطبعة الأولى (1931م). مكتبة الحانفي: القاهرة.
- 18- تاريخ دمشق لابن عساكر:
أ- المخطوط: تصوير دار البشير.
ب- المطبوعة: تحقيق جماعة، وطبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- 19- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

- 20- التاريخ: ليحيى بن معين (برواية الدوري). تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى (1399هـ) . جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة: مكة المكرمة.
- 21- التتبع: للدارقطني. تحقيق مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الثانية (1405هـ) . دار الكتب العلمية: بيروت.
- 22- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (1403هـ) . المكتب الإسلامي، بيروت، والدر القيمة، الهند.
- 23- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأبي زرعة العراقي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ود. نافذ حسين حماد، ود. علي عبد الباسط مزير.

(1/170)

- الطبعة الأولى (1420هـ) . مكتبة الرشد: الرياض.
- 24- تدريب الراوي: للسيوطى. تحقيق: نظر محمد الفارياي. الطبعة الثالثة (1417هـ) . مكتبة الكوثر: الرياض.
- 25- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (وهو جزء من كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم) : للحاكم. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (1407هـ) . مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت.
- 26- التقريب: للنووى (مع شرحه: تدريب الراوى: للسيوطى) .
- 27- تقيد المهمل وقميز المشكك: لأبي علي الغساني. تحقيق: علي بن محمد العمran، وعزيز محمد شمس. الطبعة الأولى (1421هـ) . دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.
- 28- التمهيد: لابن عبد البر. تحقيق هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف المغربية.
- 29- التمييز: للإمام بن الحجاج. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية (1402هـ) . شركة الطباعة العربية السعودية: الرياض.
- 30- تهذيب التهذيب: لابن حجر. الطبعة الأولى (1325هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: الهند.
- 31- تهذيب الكمال: للمزّي. تحقيق بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (1403هـ) . مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 32- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خريمة. تحقيق الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشهوان. الطبعة الأولى (1408هـ) . دار الرشد: الرياض.
- 33- الثقات: لابن حبان. تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان. الطبعة الأولى (1393هـ-1403هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند.
- 34- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجذ الدين ابن الأثير. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1389هـ) . مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان: دمشق.

35- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية 1407هـ . عالم الكتب، ومكتبة النهضة الحديثة: بيروت.

(1/171)

36- جامع الترمذى: تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. تصوير دار إحياء التراث العربي: بيروت.

37- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. الطبعة الأولى 1371هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند. تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.

38- الجمع بين رجال الصحيحين: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. الطبعة الأولى 1323هـ . تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.

39- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم: للدارقطني. تحقيق: بوران الصناوي، وكمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى 1406هـ . مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت.

40- الرسالة: للشافعى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية 1399هـ . دار التراث: القاهرة.

41- السنن الأبئن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون: لابن رشيد الفهري السبكي. تحقيق صلاح سالم المصري. الطبعة الأولى 1417هـ . مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة.

42- السنن الصغرى (المختبى) : لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. ترقيم عبد الفتاح أبو غدة. تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

43- السنن: لأبي داود السجستاني. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى 1419هـ . دار القبلة: جدة.

44- السنن: للدارقطني. تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدیني. دار المحسن للطباعة: القاهرة.

45- السنن: للدارمي (وهو المسند) . تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى 1421هـ . دار المغنى: الرياض.

46- سؤالات الآجري: لأبي داود. تحقيق: د. عبد العليم البستوي. الطبعة الأولى 1418هـ . مكتبة دار الاستقامة: مكة المكرمة.

47- سؤالات ابن الجينيد (لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحنفي) : لأبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى 1408هـ .

(1/172)

مكتبة الدار: المدينة المنورة.

48- سؤالات البرذعي: لأبي زرعة الرازي (ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية) . تحقيق أ.د. سعدي الهاشمي. الطبعة الثانية (1409هـ) . دار الوفاء: المنشورة. ومكتبة ابن القيم: المدينة المنورة.

49- سؤالات البرقاني: للدارقطني. تحقيق: د. عبد الرحيم القشقرى. الطبعة الأولى (1404هـ) . كتب خانة جميلي: باكستان.

50- سير أعلام النبلاء: للذهبي. تحقيق حسين الأسدى، وشعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وجماعة. الطبعة الثانية (1402هـ) . مؤسسة الرسالة: بيروت.

51- شرح علل الترمذى: لابن رجب. تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى (1407هـ) ، مكتبة المنار: الأردن.

52- شرح مشكل الآثار: للطحاوى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1415هـ) . مؤسسة الرسالة: بيروت.

53- صحيح البخارى: تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

54- صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

55- الطبقات: لابن سعد. تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر: بيروت.

56- الطبقات: مسلم بن الحجاج. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود ابن سلمان. الطبعة الأولى (1411هـ) . دار الهجرة: الثقة.

57- العقود الذرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد بن أحمد بن الهادي. تقديم: علي صبح المدين. مطبعة المدين: القاهرة.

58- العلل الكبير للترمذى: ترتيب أبي طالب القاضى. تحقيق: حمزة ديب مصطفى. الطبعة الأولى (1406هـ) . مكتبة الأقصى: عمان.

59- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد. (برواية عبد الله بن الإمام أحمد) . تحقيق د. وصي الله محمد عباس. الطبعة الأولى (1408هـ) . المكتب الإسلامي: بيروت، ودار الخانى: الرياض.

60- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، (برواية المروذى وغيره) . تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (1408هـ) . الدار السلفية: الهند.

(1/173)

61- العلل: لابن المدينى. تحقيق محمد مصطفى الأعظمى. الطبعة الثانية (1400هـ) . المكتب الإسلامي: بيروت.

62- العلل: لابن أبي حاتم. (المطبوعة) . تحقيق محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة: بيروت.

63- العلل: للدارقطنى.

أ- المخطوط: نسخة دار الكتب المصرية 394 / حديث.

ب- المطبوعة: تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى (1405هـ- 1416هـ) . دار طيبة:

المدينة.

64- علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح الشهيرزوري. تحقيق نور الدين عتر. الطبعة الثالثة (1404هـ) . دار الفكر: دمشق.

65- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى (1407هـ) . دار الريان للتراث: القاهرة.

66- فتح الباري: لابن رجب. تحقيق جماعة منهم: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي عبد الخالق الشافعى. الطبعة الأولى (1417هـ) . مكتبة الغرباء: المدينة المنورة.

67- فتح المغثث بشرح ألفية الحديث للعرaci: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق علي حسين علي. الطبعة الثانية (1412هـ) . تصوير دار الإمام الطبرى.

68- القراءة خلف الإمام: للبخاري. الطبعة الأولى (1405هـ) . دار الكتب العلمية: بيروت.

69- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى (1419هـ) . مكتبة التوبة: الرياض.

70- الكامل في معرفة ضعفاء الحديثين وعلل الحديث: لابن عدي (المطبوع باسم: الكامل في ضعفاء الرجال) . تحقيق: د. سهيل زكار. الطبعة الثالثة (1409هـ) دار الفكر: بيروت.

(1/174)

71- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق أحمد عمر هاشم. الطبعة الأولى (1405هـ) . دار الكتاب العربي: بيروت.

72- لسان الميزان: لابن حجر. الطبعة الأولى (1329هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: الهند. تصوير مؤسسة الأعلمى: بيروت.

73- محسن الاصطلاح: للبلقيسي. تحقيق الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن. الطبعة الثانية (1411هـ) . دار المعارف: القاهرة.

74- الحديث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي. تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة (1404هـ) . دار الفكر: بيروت.

75- المراسيل: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي = ابن أبي حاتم. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجانى. الطبعة الثانية (1402هـ) . مؤسسة الرسالة: بيروت.

76- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري: للشريف حاتم بن عارف العوني. الطبعة الأولى (1418هـ) . دار الهجرة: الثقة.

77- مسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود السجستاني. تحقيق: محمد رشيد رضا. تصوير دار المعرفة: بيروت.

78- مسائل صالح: للإمام أحمد. تحقيق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى (1408هـ) . الدار العلمية: الهند.

- 79- المستدرک: للحاکم. الطبعة الأولى (1334هـ). دائرة المعارف العثمانية: الهند. تصویر دار المعرفة: بيروت.
- 80- مسند الإمام أحمد: تحقيق: جماعة، بإشراف شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية (1420هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 81- معجم الصحابة: لأبي القاسم البغوي. تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكنی. الطبعة الأولى (1421هـ). مكتبة دار البيان: الكويت.
- 82- معرفة السنن والآثار: للبيهقي. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى (1411هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، ودار قتبة: دمشق، ودار الوعي: حلب، ودار الوفاء: القاهرة.

(1/175)

- 83- معرفة علوم الحديث: للحاکم. تحقيق السيد معظم حسين. الطبعة الثانية (1397هـ). تصویر المكتبة العلمية: المدينة المنورة.
- 84- مناقب الشافعی: للبيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. تصویر دار التراث: القاهرة.
- 85- الموطأ: برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (وهو: الملخص لمسند موطأ مالك: برواية ابن القاسم). تحقيق المالكي. الطبعة الأولى (1405هـ). دار الشروق: جدة.
- 86- الموضح لأوهام الجمع والتفریق: للخطیب البغدادی. تحقيق المعلمی. الطبعة الثانية (1405هـ). تصویر دار الفكر الإسلامي.
- 87- الموقظة: للذهبی. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (1412هـ). دار البشائر الإسلامية: بيروت.
- 88- موقف الإمامین البخاری ومسلم من اشتراط اللقیا والسماع في المسند المعنون بين المتعاصرين: خالد منصور عبد الله الدریس. الطبعة الأولى (1417هـ). مکتبة الرشد: الرياض.
- 89- نزهة النظر بتوضیح نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلانی. تحقيق نور الدین عتر. الطبعة الثانية (1414هـ). دار الخیر: بيروت.
- 90- نصب الراية: للزیلیعی. تحقيق أعضاء المجلس العلمی بداجیل، الهند. الطبعة الأولى (1357هـ). دار المأمون: القاهرة.
- 91- النصیحة بالتحذیر من تخرب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجیحة وتضعیفه لثاتٍ من الأحادیث الصحیحة: محمد ناصر الدین الألبانی. الطبعة الأولى (1420هـ). دار ابن عفان: القاهرة.
- 92- نقد الإمام الذهبی لبيان الوهم والإیهام: تحقيق: د. فاروق حماده. الطبعة الأولى (1408هـ). دار الثقافة: الدار البيضاء.
- 93- النکت على کتاب ابن الصلاح: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی. تحقيق الدكتور ربيع

هادي عمير. الطبعة الأولى (1404هـ). طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
94- هدى الساري: لابن حجر. طبعة دار الريان بالقاهرة. الطبعة الأولى (1407هـ).

(1/176)

دليل الموضوعات

المقدمة

المسألة الأولى:

تحريف الشرط المنسوب إلى البخاري

تحريف شرط مسلم

تحريف شرط أبي المظفر السمعاني

المسألة الثانية: نسبة القول باشتراط العلم بالسماع إلى البخاري:

(تارิกُها، ودليلُها، ومناقشةُ الدليل)

وفي المناقشة:

- أن نفي العلم بالسماع هو ترجيح أو قطع بعدم السماع

- ذكر بعض القرائن التي تشهد لعدم السماع

- من معانٍ نفي العلم بالسماع: ما لا يعارض أن يكون الراوي قد تحمل الرواية عَرْضاً أو متناولة أو مكتبة ونحوها

- من معانٍ نفي العلم بالسماع: الخُرُّ المجرد بذلك، دون إعلالٍ للرواية، بل مع الحكم باتصالها

- أن مسلماً أعلمَ أحداً بحديث بعدم العلم بالسماع

المسألة الثالثة: الأدلة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من العلماء

الدليل الأول: سقوطُ حجّة تلك النسبة

الدليل الثاني: الإجماعُ الذي نقله الإمام مسلم

الدليل الثالث: وصفُ مسلمٍ لخصمه بأنه جاهلٌ خاملاً ذاكراً

الدليل الرابع: الصمتُ التامُ بعد مسلمٍ وقبل القاضي عياض عن التعرّض لهذه المسألة في كتب السنة

(1/177)

الدليل الخامس: أن في الأسانيد التي ضربَ مسلمٌ بها المثل، ولا يُعلم سماعُ بعض روايتها من بعض، ويُصحّحها مسلم، ويضعفها خصمه = أسانيدَ صحّحها البخاري

الدليل السادس: أن جماعة من أهل العلم نقلوا الإجماعَ على مذهب مسلم:

1- أبو الوليد الطيالسي

2- الحاكم النيسابوري

- 3 أبو عمرو الداني
- 4 البيهقي
- 5 ابن عبد البر
- 6 ابن حزم

الدليل السابع: أن كتب شروط الأئمة لم تنص على هذا الشرط أبداً
 الدليل الثامن: نسبة ابن طاهر شرط الاكتفاء بالمعاصرة إلى البخاري ومسلم
 الدليل التاسع: النصوص الدالة على أن أهل العلم لا يشترطون العلم بالسماع:

- 1 الإمام الشافعي
- 2 أبو بكر الحميدي
- 3 الخطيب البغدادي
- 4 أبو الحسن القابسي

الدليل العاشر: صحيح البخاري نفسه
 الدليل الحادي عشر: احتجاج البخاري في صحيحه بالمقالات، والمناولة، والوجادة

الدليل الثاني عشر: اكتفاء البخاري بالمعاصرة في نصوصٍ صريحةٍ عنه

الدليل الثالث عشر: اكتفاء جمٌ من الأئمة بالمعاصرة:

- 1 علي بن المديني
- 2 أحمد بن حنبل
- 3 يحيى بن معين

(1/178)

- 4 أبو حاتم الرازى
- 5 أبو زرعة الرازى
- 6 أبو بكر البزار
- 7 ابن خزيمة
- 8 ابن حبان
- 9 الدارقطنى

الدليل الرابع عشر: أن إجماع العلماء على اعتبار رواية الراوى عمن عاصره ولم يلقه تدليسًا يقتضي
 الإجماعَ منهم على الاكتفاء بالمعاصرة (أي على مذهب مسلم)

الدليل الخامس عشر: بطلان المذهب المنسوب إلى البخاري، ووضوح سقوطه، وسوءُ أثره على السنة
 المسألة الرابعة: بيانُ صوابِ مذهب مسلم وقوّة حجتته فيه

المسألة الخامسة: أثر تحرير شرط الحديث المعنون على السنة

المسألة السادسة: الردُ على آخر شبئين

فهرس المصادر والمراجع
دليل الموضوعات

(1/179)